الإهداء

إلى أحب الناس إلى نفسي، والدتي منبع الحنان الذي لا ينضب، ووالدي الذي علّمني وأضاء لي طريق العلم والمعرفة، إخـواني وأخـواتي حفظهـم الله جميعـاً ورعاهم، وإلى كل من أعانني على إتمام هذا العمل...

ابتسام العقيلي

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1].

فبعد أن من الله عز وجل علي بإتمام هذا البحث أحمده جلّ وعلا حمداً كثيراً مباركاً طيباً فيه.

اعترافاً بالفضل أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من علمني وأخص بالذكر أولاً أستاذي الفاضل الدكتور حمد عزام-حفظه الله- الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وقدم لي النصح والإرشاد فجزاه الله خيراً على ما منحني من وقته وجهده ومتابعته لمراحل إعداد هذه الرسالة. كما وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قراءتهم المتعمقة لهذا البحث وعلى ما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات سديدة، ترفع من قيمته العلمية. كما وأتقدم بالشكر إلى كلية الشريعة ممثلة بعميدها ولجميع أساتذتها في قسمي الفقه وأصوله، وأصول الدين، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أ.د ياسين الغادي الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي بداية كتابتي هذه الدراسة.

كما وأتقدم بالشكر لوالدي وإخوتي وزميلاتي، كما وأتقدم بالشكر لعمادة الدراسات العليا والعاملين في مكتبة جامعة مؤتة.

ابتسام العقيلي

---

[1] سورة البقرة، الآية 237.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

فهرس الملاحق

الملخص

الفساد المالي وسبل مكافحته دراسة مفقهية مقارنة

ابتسام عبد المحسن العقيلي

جامعة مؤتة، 2007م

تأتي هده الدراسة لبيان الدور الذي تقوم به الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد المالي الذي يعد من أهم المعضلات التي تعاني منه المجتمعات المعاصرة في جميع دول العالم.

لذا تحدثت هذه الدراسة عن مفهوم الفساد المالي ودوافع ارتكاب هذه الجرائم المخلة بالمصلحة العامة، وأوضحت الدراسة صور الفساد المالي المتمثلة باختلاس المال العام، والرشوة وتزييف النقود، والتهرب الضريبي، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المجتمعات وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال، ودور الشريعة الإسلامية في مكافحتها من خلال الرقابة الرسمية والشعبية على مؤسساتها العامة، وأبرزت الدراسة دور الرقابة الذاتية المتمثلة بقوة الوازع الديني والرقابة الشعبية في مكافحة الفساد.

وخلصت الدراسة إلى أن مكافحة الفساد مسؤولية مشتركة تقوم بها جميع مؤسسات المجتمع الشعبية والرسمية، وأوصت هذه الدراسة بضرورة تفعيل دور المؤسسات التربوية، ووسائل الإعلام المختلفة في توعية المجتمع بأضرار ومخاطر جرائم الفساد المالي من جميع النواحي.

وتفعيل دور الرقابة الرسمية على جميع المؤسسات الحكومية وتوسيعها لتشمل المال العام أينما وجد.

Abstract

Money Corruption and its Medication, Philology Study

Ibtesam Abdel Muhsen. Al Ekeili

Mu`tah University,2007

The thesis deals with the Islamic legitimate rule to resist money corruption which is one of the most problems that the whole world suffer from.

The thesis clarifies the concept of money corruption and factors. Lead to financial crimes in different ways such as public money filching, bribery, money falsification, tax evasion and its destructive effects on economical, social and political issues.

The relation ship of the financial crimes and money laundering is also discussed taking into consideration the rule of Islam to resist this phenomena by official and public means and to maintain social security and stability

Finally, the thesis conclude that corruption should be resisted from all parts of any society in the same time the different educational establishments, media….etc ,should take its own rule to high light the effects & risks of financial corruption crimes for people to avoid it. Official control activation on public establishments is a must where ever.

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1 .1 مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد علية افضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

تزايد الاهتمام العالمي خلال السنوات الأخيرة بالتصدي للفساد بكل صوره وأشكاله؛ ولا سيما الفساد المالي، حتى أصبحت مكافحة الفساد المالي من الأولويات التي تسعى إليها كافة الدول النامية والمتقدمة على حد سواء في العصر الحاضر وذلك لما له من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

والفساد المالي من الظواهر التي لازمت التنظيمات الاجتماعية منذ ظهورها إلا أنها كانت ترتكب بوسائل تقليدية ثم تطورت؛ لتظهر بأشكال وصور اكثر تعقيدا وتنوعاً، في هذا العصر عصر التقدم العلمي الهائل، وما نجم عنه من تطور وسائل التهرب من تطبيق القانون، والتحايل لمنع إقتفاء أثر المجرمين، وتدويل الكثير من جرائم الفساد المالي، كالاختلاس، وتزييف العملة، والتهرب الضريبي وما رافقه من ظهور جريمة غسل الأموال الأمر الذي جعل مواجهة جرائم الفساد المالي اكثر صعوبة وتعقيدا حتى أصبحت معضلة العصر.

ولقد احترم الإسلام المال بكافة أنواعه من حيث هو عصب الحياة وأساسها وجعله من الضرورات الخمس التي يعد التعدي عليها بالضرر والإبطال من الفساد في الأرض، فالمال ضرورة لا بد منها لقيام مصالح العباد.

لذا حاربت الشريعة الإسلامية الفساد المالي وحرمته، وجعلته من الجرائم التي تخل بحرمة الأموال التي أجمعت على حرمتها الشرائع السماوية ودعت إلى مكافحته بما رسمته قبل أربعة عشر قرناً من سياسة وقائية، وأخرى علاجية لمنع الإعتداء على المال، والتحكم في ضرورات الحياة، وجعلت الشريعة للدولة حق التدخل لمكافحة الفساد على كافة المستويات.

1. 2 مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال ما يأتي:

1. عدم وجود مفهوم محدد للفساد المالي يساهم في تحديد أبعاد جرائم الفساد المالي وسبل مكافحتها.
2. عدم وجود دراسة مستقلة وشاملة تتناول ظاهرة الفساد المالي.
3. إن مسائل وأحكام هذا الموضوع جاءت متناثرة في أبواب كثيرة وتحتاج إلى جهد كبير لجمعها في موضوع واحد.

1. 3 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي:

1. تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال محاولتها تسليط الضوء على موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الفساد المالي، ودورها في الحد منها وعلاجها.
2. إظهار قدرة الشريعة الإسلامية في التعامل مع مستجدات العصر؛ ولاسيما مع ظهور الاهتمام الدولي بالتصدي لظاهرة الفساد المالي ومكافحتها.
3. بيان دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأموال العامة من الضياع والهدر.
4. تعد أول دراسة تسعى إلى تأصيل موضوع الفساد المالي وبيان مفهومه وموقف الشريعة الإسلامية منه وسبل مكافحته.
5. ستمهد الطريق لإبراز أنجع السبل التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحد من جرائم الفساد المالي.

1. 4 أسئلة الدراسة:

1. ما المقصود بالفساد المالي؟ وما أدلة تحريمه؟ وما هي عوامل انتشاره؟
2. ما هي صور الفساد المالي؟ وما موقف الشريعة الإسلامية منها؟
3. إلى أي مدى بلغت الدقة في الوقاية من جرائم الفساد المالي في الشريعة الإسلامية؟

4. ما الآثار المترتبة على الفساد المالي؟ ومـا الـسبل التـي اتبعتهـا الـشريعة لمقاومتها؟
5. ما هي العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمكافحة الفساد المالي؟
6. ما دور المجتمع في مكافحة الفساد؟
7. ما موقف الدولة من حماية المال العام ومنع جرائم الفساد المالي؟

1. 5 أهداف الدراسة:

1. إبراز عناية الإسلام بأمور الرقابة المالية.
2. بيان حزم الإسلام في التعامل مع مرتكبي جرائم الفساد المالي.
3. بيان دور الأجهزة الرسمية في مكافحة جرائم الفساد المالي.
4. بيان الآثار المترتبة على الفساد المالي.
5. بيان دور الشريعة في تكوين مجتمع فاضل يحارب الفساد المالي.

1. 6 الدراسات السابقة:

أولاً: الكتب القديمة:

تناول الفقهاء القدامى موضوع الفساد المالي حيث لا يكاد يخلو كتـاب مـن كتب الفقه من الحديث عن جرائم الأموال، ولكن مسائل وأحكام هذا الموضوع قـد توزعت على معظم أبواب الفقه.

ثانياً: جهود العلماء المعاصرين:

الدراسات المتعلقة بالفساد المالي قليلة جداً حيث لم أجد –في حدود إطلاعي- دراسة تناولت هذا الموضوع بشكل مستقل، وإنما وجدت بعـض الدراسـات التـي تناولت بعض صور الفساد المالي ومنها:

1. الجنيدل، أحمد بن عبد الرحمن، 1982، أثـر الرشـوة فـي تعثـر النمـو الاقتصادي في ظل الشريعة الإسلامية، تناول في دراسته تعريـف الرشـوة وأنواعها، وأسباب انتشارها وطرق مكافحتها في الشريعة الإسلامية، ولكنـه

لم يتطرق إلى آراء الفقهاء في أنواع الرشوة وأدلتها وقد أفـدت مـن هـذه الدراسة خاصة فيما يتعلق بطرق مكافحة الرشوة.

2. الشامي، عبد اللطيف، 1999، الرشوة صورها وحكمها، وآثارها، وعلاجها، تناول في دراسته تعريف الرشوة لغةً واصطلاحاً وأنواع الرشـوة وآثارهـا وعلاجها في الشريعة الإسلامية ولكنه لم يتطرق إلى مناقشة أقوال الفقهـاء ولم يتناول جميع أنواع الرشوة، وقد أفدت كثيراً خاصة فيما يتعلـق بآثـار الرشوة.

3. بيطار، حسن حسين، 2003، سرقة المال العام وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، تناول في دراسته تعريف المال العام وضوابطه، وأنواعـه، ومصارفه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وشروط السرقة وتناول آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة وصولاً إلى الرأي الراجح، ولكـن لـم يتناول سرقة الموظف للمال العام الذي هو أحد العاملين عليها.

4. حوري، عمر محي الدين، 2003، الجريمة أسبابها، مكافحتهـا، واشـتملت دراسته على بيان بعض جرائم الأموال كالسرقة، وأدلة تحريمها، وعقوبتهـا في الشريعة الإسلامية، وسبل مكافحة الإجرام عند علماء القانون والشريعة، لكن لم يتناول جميع الأحكام المتعلقة بالسرقة واقتصر عن الحـديث عنهـا بشكل عام.

5. السميرات، محمود هلال، 2003، عمليات غسيل الأمـوال بـين الاقتـصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، تناول في دراسته تعريف غـسيل الأمـوال ومصادرها، وموقف القوانين الوضعية من عمليات غسيل الأموال، وموقـف الشريعة الإسلامية، ودور ضعف نظام الرقابة في اتساع عمليـات غـسيل الأموال وركزت على الناحية الاقتصادية والقانونية. وقد أفـدت مـن هـذه الرسالة.

6. البشايرة، محمد حسين مصطفى، 2002، الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام مقارناً بأجهزة الرقابة في الأردن، تناول في دراسته تعريف الحسبة وأدلة مشروعيتها ودورها في الرقابة المالية، مقارنة بأجهزة الرقابـة فـي

الأردن، وركزت على الناحية الاقتصادية، ولكنه لم يتطرق إلى دور ولاية الحسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي بشكل مباشر.

وتأتي دراسة الفساد المالي وسبل مكافحته لتضيف لبنة جديدة إلى بناء هذا العلم الواسع؛ لا سيما وأن الدراسات التي تناولت موضوع الفساد المالي جاءت محدودة وغير مستقلة وركزت على بعض صور الفساد، بل أن هناك صور للفساد المالي عالجتها هذه الدراسة، ولا يوجد لها مراجع مستقلة كالتهرب الضريبي وتزييف النقود، واختلاس الأموال العامة، ما خلا بعض الدراسات القانونية.

1. 7 منهجية الدراسة:

لأجل تحقيق أهداف الدراسة ستتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي حيث ستقوم الباحثة بتتبع المسائل الفقهية في الكتب والمراجع التي تتحدث عن موضوع الفساد المالي والموازنة بين آراء الفقهاء في المذاهب المعتمدة(الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) والمذاهب الأخرى الظاهرية، والإباضية، والزيدية، في كل مسائل هذه الدراسة ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح. كما ستتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي حيث ستقوم الباحثة بتحليل المعلومات التي توصلت إليها وترتيبها بما يلائم إطار الدراسة والخطة المرسومة لذلك. كما ستتبع هذه الدراسة المنهج العلمي في توثيق المعلومات وعزوا الآيات وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة مع بيان درجة صحة الحديث، وفي مجال الترجمة للأعلام سأترجم لغير المشهورين منهم.

1. 8 هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة، أن تتكون من خمسة فصول وخاتمة وعلى النحو الآتي:

الفصل الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري، اشتمل هذا الفـصل علـى المقدمة، ومشكلة الدراسة، وأهميتها وأهدافها، وتـساؤلاتها، والدراسـات الـسابقة، والمنهج المتبع في هذه الدراسة وهيكلية الدراسة.

الفصل الثاني: مفهوم الفساد وعوامل انتشاره، واشتمل هـذا الفـصل علـى مفهوم الفساد لغةً واصطلاحاً ومفهوم المال لغةً واصطلاحاً، ومدلول كلمة الفساد في القرآن والسنة والأساس الشرعي لتحريم الفساد المالي، وعوامل الفساد المالي.

الفصل الثالث: صور الفساد المالي وسبل مكافحتها، واشتمل هذا الفصل على سرقة الأموال العامة وشروطها، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، واختلاس الأموال العامة، والرشوة وأنواعها وآراء الفقهاء فيها، والرأي الراجح، وتزييف النقود وسبل المكافحة الوقائية والعلاجية.

الفصل الرابع: صور مستجدة للفساد المالي، واشتمل على التهرب الضريبي، ومفهومه لغةً واصطلاحاً، ومشروعية فرض الضرائب، وحكم التهـرب مـن أداء الضرائب الشرعية، وسبل مكافحته في الـشريعة الإسـلامية، وغـسيل الأمـوال ومفهومها في اللغة والاصطلاح، وسبل مكافحتها، في الشريعة الإسلامية.

الفصل الخـامس: أجهزة مكافحة جرائم الفساد المالي واشتمل علـى ولايـة الحسبة، ومفهومها، ومشروعيتها، وأهم ما يميز دورها في المكافحة، وولاية المظالم مفهومها، وأدلة مشروعيتها، ودورها، وأجهزة مكافحة الفساد المعاصرة، ودورهـا في مكافحة جرائم الفساد، وأهم المعوقات التي تواجهها.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني

الفساد، والأساس الشرعي لتحريمه، وعوامله، وسبل مكافحته

2. 1 الفساد في اللغة ولاصطلاح ومداول كلمة الفساد في القرآن والسنة

أولاً: مفهوم الفساد في اللغة:

إن الأصل اللغوي لكلمة الفساد هو من مادة فسْدَ يفسد ويفسد فساداً و فسودًا فهو فاسد، والاسم الفساد، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح[1].

وجاء الفساد في اللغة بعدة معاني[2] منها:

1. فسد العقل ونحوه إذا بطل.
2. وفسد الرجل إذا جاوز الصواب.
3. وفسدت الأمور إذا اضطربت وأدركها الخلل.
4. والفساد الجدب والقحط وإلحاق الضرر.
5. والفساد الابتداع واللهو واللعب وأخذ المال ظلماً.
6. تفاسد القوم قطعوا الأرحام، والمفسدة الباعث على الفساد ضد المصلحة، ويقال هذا الأمر مفسدة له أي باعث على فساده.

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط)، باب الدال فصل الفاء، ج3، ص335.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، 1410هـ ـ 1990م، ج4، ص50، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الرسالة الحديثة، ط2، عمان، الأردن، (د.ت)، ج2، ص695، مادة فسد، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، ط1، (د.ت)، ص323.

ثانياً: مدلول كلمة الفساد في القرآن الكريم.

وردت كلمة الفساد في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعاً[1] للدلالة على معانٍ متعددة منها:

1. الظلم والعدوان[2] كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[3] وذكر بعض المفسرين أن الفساد على جميع الوجوه سواء بإتلاف الأموال بالتخريب، والتحريق، والنهب، أم بإهلاك النبات والحيوان بأصله وفرعه أمر عظيم ممنوع شرعاً[4]، وهذا المعنى نفسه ذهبوا إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾[6]، ولكن القرطبي ذكر إن الفساد أعم في الآية السابقة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾، حيث قال: "والآية بعمومها تعم كل فساد في أرض أو مال أو دين وهو الصحيح"[7].

2. المعصية: وهو في قوله تعالى:﴿وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[8] فكل من عصى الله فقد طلب الفساد، وهذا المعنى نفسه ذهبوا إليه في تفسير قوله تعالى:

---

(1) عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص518-519.

(2) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)(د.ت)، ج1، ص131.

(3) سورة البقرة، آية 205.

(4) الرازي، محمد بن ضياء الدين، التفسير الكبير، دار الفكر، دمشق، ج5، ط3، 1981م، ص200 - 201.

(5) سورة الأعراف، آية 56.

(6) سورة النمل، آية 48.

(7) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، 1985م، ج3، ص16-17.

(8) سورة القصص، الآية 77.

﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ﴾[1]، أي ما جئنا لنعصي الله في الأرض وقالوا ذلك حين قيل لهم إنكم لسارقون[2].

3. التغير عن حالة الاعتدال والاستقامة ونقيضه الصلاح[3]كما فـي قولـه تعـالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[4]، وقال أبو الـسعود: "والفـساد خروج الشيء عن الحالة اللائقة به والصلاح مقابله، والفـساد فـي الأرض هـيج الحروب والفتن المستتبعة لزوال الاستقامة عن أحوال العباد واختلال أمر المعـاش والمعاد"[5].

4. القحط والجدب وذهاب البركة بسبب المعاصي وكثرة الظلم[6]، كما في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[7].

يلاحظ مما سبق أن إستعمالات النص القرآني لكلمة الفـساد وثيقـة الـصلة بالمعنى اللغوي لها وقد أفادت ما هو نقيض الصلاح بما يشمله من الوجـوه التـي ذكرها المفسرون كالظلم والجدب والقحط، والهلاك والمعـصية والقتـل والخـراب وسائر وجوه الفساد التي سببها التمرد وعدم الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تؤدي إلى إحداث الضرر للناس.

---

(1) سورة يوسف، الآية 7.

(2) الطبري، محمد بن جرير، المتوفى(310هـ)، جامع البيان عن تأويـل أي القـرآن، دار المعارف بمصر، تحقيق محمود محمد شاكر، (د.ط.ت)، ج16، ص309.

(3) الألوسي، روح المعاني، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الـدين محمـود المتوفى (1270هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، جـ1، ص153.

(4) سورة البقرة، آية 11.

(5) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، المتوفى (951هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايـا القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.ت)، ج1، ص43.

(6) المصدر نفسه، ج7، 62.

(7) سورة الروم، آية 41.

ثالثاً: مدلول كلمة الفساد في السنة النبوية:

جاءت كلمة الفساد في السنة النبوية لتدل على معاني كثيرة منها:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيﷺ:(إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، لها أجرها وله مثله، وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما أنفقت)[1].

يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها من دون إفساد، بأن لا تتعدى إلى الكثرة المؤدية إلى النقص الظاهر بالإسراف والتبذير[2].

2. عن زيد بن ملحمة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:(إن الدين ليأرز* إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية* من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي) [3].

والفساد هنا يكون بانتشار الفتن، والبدع، وضياع الحقوق والواجبات، وإصلاح ما أفسده الناس يكون بإحياء السنة وترك المعاصي، والالتزام بالواجبات[4].

---

(1) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى(356هـ)، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، رقم الحديث 1439، ص267.

(2) العسقلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد، إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، دار الفكر، ط1، 1410هـ–1990م، مج3، ص631.

* يأرز: يمنع وينظم كما تأرز الحية إلى جحرها، المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المتوفي (1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع صحيح الترمذي،دار الفكر للطباعة والنشر،(د.ط.ت)،ج7، ص380.

* الأروية: هي أنثى الوعول برؤوس الجبال. المباركفوري تحفة الأحوذي،ج7، ص380.

(3) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفي (279هـ سنن الترمذي، كتاب الأيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ رقم 2629، ج5، ص1. وقال عنه أبو عيسى حديث حسن صحيح.

(4) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج7، ص380.

3. عن أبي حاتم المزني قال رسول الله ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينـه وخلقـه فأنكحوه إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد) [1].

المقصود بالفساد في الحديث الشريف هو انتشار الفتن، وقلة الصلاح والعفة وقطع النسل، وسبب الإعراض عن تزويج صاحب الدين والخلق هو الرغبة في مجرد المال أو الجمال[2].

4. عن النعمان بن البشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(الحلال بـين والحـرام بين... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[3].

وهذا الحديث عليه مدار الإسلام فقد نبه الرسـول ﷺ فيـه علـى صـلاح الأعمال، وصلاح المطعم والمشرب، وعلق صلاح الأعمال على صلاح القلب الذي يكون بالإيمان، وفساده بالمعاصي والآثام[4].

5. عن معاوية بن مرة عن أبيه أياس قال: قال رسول الله ﷺ:(إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضـون دينـه فزوجـوه، رقم الحديث 1084، ج2، ص294، وقال الترمذي: حديث حسن.

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع صحيح الترمذي، ج4، ص204.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث(52)، ص26.

(4) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المتـوفي (852هـ ـ)، فـتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ ـ-1988م، ج11، ص308-309.العيني، بدر الدين أبو محمد بن أحمد المتوفي (855هـ ـ)، عمـدة القاري شرح صـحيح البخـاري، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط1، 2001م، ج11، ص209.النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف المتوفي (676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الخير، دمشق، 1990م، ط1، ج11، ص208.

الساعة) [1].

ومعنى الفساد هنا المعبر به بفساد أهل الشام بترك تعـاليم الـدين وأحكامـه، والطائفة المنصورة من أمة محمد عليه السلام هم المتمسكون بتعاليم الدين[2].

مما سبق يتضح أن استعمالات السنة النبوية لكلمة الفساد ذات علاقة وثيقة بالمعنى اللغوي وقد أفادت ما هو نقيض الصلاح بما يشمله من الوجوه الذي ذكرها علماء الحديث كالمعاصي، وانتشار الفتن والاختلال والخروج عن حالة الاعتدال والاستقامة. وهكذا فإن مصطلح الفساد عرفته نصوص القرآن والسنة النبوية وحذرت منه، ولم تكتف الشريعة الإسلامية بالتحذير منه بل جعلت مقاومة الفساد من مهام الرسل عليهم السلام، لأن رسالات الأنبياء جاءت لإصلاح الفساد ومقاومته فقد جاء حكاية عن شعيب: "أن أريد إلا الإصلاح ما استطعت" وجاء حكاية عن موسى ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾[3] ﴿ وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[4].

رابعاً: مفهوم الفساد في الاصطلاح الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للفساد على اصطلاحين هما:

اصطلاح الجمهور واصطلاح الحنفية.

1. اصطلاح الجمهور: تعددت عبارات جمهور الفقهاء في تعريف الفـساد إلا أنها أفادت الترادف فيما بينها فالفساد عندهم كما عرفه الغزالي: "هـو تخلـف الأحكام عن التصرفات وخروجها عن كونها أسباباً مفيدةً للأحكام"[5].

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الشام، رقم الحديث 2192، وقـال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج3، ص219.

(3) سورة هود، من الآية 88.

(4) سورة الأعراف، من الآية 142.

(5) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في أصول الفقه، المطبعة الأميرية مـصر، ط1، 1324هـ، ج2، ص25.

2. اصطلاح الحنفية: الفساد عند الحنفية قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل ولذا قالوا في تعريفه: الفاسد ما كان مشروعاً بوصفه دون أصله[1].

يرى جمهور الفقهاء أنه لا فرق بين الفساد والبطلان في التصرفات سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات فكل من الباطل والفاسد يوصف به الفعل الذي يقع على خلاف ما طلبه الشارع من أجل هذه المخالفة، ولم يعتبر، ولم يرتب عليه أثر من الآثار التي تترتب على الفعل الصحيح فلا فرق بين الباطل والفاسد[2].

أما الحنفية فهم يوافقون الجمهور في أن البطلان والفساد مترادفان بالنسبة للعبادات. أما بالنسبة للمعاملات والنكاح– عند المتأخرين- فإنهم يخالفون الجمهور لذا جعلوا للفساد معنى يخالف البطلان، فهم يميزون بين أصل العقد ووصفه، فإذا حصل خلل في أصل العقد بأن تخلف ركن من أركان أو شروط الانعقاد كان العقد باطلاً لا وجود له فائت المعنى من كل وجه، أما إذا كان أصل العقد مشروعاً، وحصل خلل في الوصف بأن اشتمل العقد على شرط فاسد، أو ربا فإن العقد يكون فاسداً لا باطلاً[3].

---

(1) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد المتوفي (730هـ)، كشف الأسرار، عن أصول فخر الإسلام اليزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،(د.ت)، (د.ط)،ج1، ص225.

(2) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ - 1984م، ج1، ص165. الآمدي، سيف الدين، علي بن أبي علي محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1400هـ -1985، ج1، ص377. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الحطاب، المتوفى(510هـ)، ط1، 1406-1985م، ج1، ص105.

(3) الغزالي، المستصفى، ج2، ص25.الشيخ، عبد الفتاح حسيني، دراسات في أصول الفقه، (د.ط)، القاهرة، 1401هـ-1981م، ص52-53.الدريني، محمد فتحي، بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص280. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، (د.ط)، ص280.

والسبب في هذا الاختلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية يرجع إلى اختلافهم في أثر النهي إذا توجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازمة له كالنهي عن البيع المشتمل على الربا، أو شرط فاسد.

فالجمهور يقولون إن النهي يقتضي البطلان، لذا فالبيع المشتمل على عمل الربا، فهو من قبيل الباطل أو الفاسد، فالتصرف المنهي عنه نهياً مطلقاً ليس على وفق ما أمر الله تعالى به، فيكون مردوداً أي باطلاً لا اعتبار له ولا أثر، واعتبار مرتبة وسطى بين الصحة والبطلان(وهي الفساد) يؤدي إلى مناقضة أحكام الشرع فيكون باطلاً بالضرورة، فالعقد الفاسد لا وجود له عند الجمهور؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي عدم مشروعية النهي عنه مطلقاً[1].

أما الحنفية فيرون أن الأصل العام في النهي المطلق أنه لا يوجب البطلان، فلا تأثير في صحة التصرف ولا في بطلانه، وإنما ينحصر تأثيره في التحريم لإقتضاء النهي قبح المنهي عنه لمعنى في غيره متصل به لا لعينه حتى يبقى التصرف في أصله مشروعاً؛ لأن النهي ينصرف إلى الوصف اللازم لا إلى الذات فيكون التصرف مشروعاً بأصله، وغير مشروع بوصفه لتعلق النهي بهذا الأخير، وهذه هي مرتبة الفساد بين الصحة والبطلان وذلك كبيوع الربا، أو صوم الأيام المنهي عن صومها كصوم يوم العيد فالنهي في مثل هذه الأحوال يدل على الفساد لتعلق النهي بالوصف دون الذات فيبقى الأصل مشروعاً[2].

والفساد الذي هو موضوع دراستنا هو ما كان نقيض الحق والصلاح فكل ما صدر عن المكلف من أفعال، أو أسباب، أو شروط، ولم يتفق مع مقاصد الشارع من تشريع الحكم يكون غير صحيح، ولا يترتب عليه أثره سواء أكان عبادة، أم عقداً، أم

---

(1) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي المتوفي (458هـ)، العدة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص280. الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ص280-285.

(2) البخاري، كشف الأسرار، ص257. الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ص285.

تصرفاً[1]، وعليه فإن الفساد المالي موضوع الدراسة يشمل مفهوم البطلان والفساد عند الفقهاء.

خامساً: مفهوم الفساد في القانون الوضعي:

تعددت عبارات رجال القانون في تعريفهم للفساد، إلا أنها متقاربة فيما بينها من حيث المعنى ومن هذه التعريفات ما يأتي:

عرفه السيد علي شتا بقوله الفساد هو:"سلوك منحرف لتحقيق مصلحة شخصية على حساب المصلحة العامة"[2].

وعرفته الشفافية الدولية* بأنه: "سوء استخدام السلطة العامة لربح أو منفعة خاصة"[3].

1. إن التعريفات سالفة الذكر تركز على ما يأتي:
2. إن الفساد بالمفهوم العام استغلال للسلطة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة بما يلحق الضرر بالمصالح العامة.
3. إن فعل الفساد أمر مخالف للقانون تتجه فيه إرادة المفسد إلى خرق القانون بشكل متعمد وصريح لتحقيق النفع الخاص.
4. إن الفساد في الاصطلاح الوضعي يشمل الفساد الاجتماعي والإداري والاقتصادي، وكذلك السياسي بما يعطي "انطباعاً أن الفساد حالة واحدة مهما تعددت أنواعه، ساعد على ترابطها في عالم اليوم ما أفرز من مستجدات

(1) خلّاف، عبد الوهاب، أصول الفقه، دار العلم، الكويت، 1988م، ص126.

(2) السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، ط1، 1419هـ-1999م، ص27.

* الشفافية الدولية: منظمة غير حكومية تناهض الفساد، عماد صلاح، الفساد والإصلاح، ص28.

(3) روبرت كلت جارد، ترجمة د. علي حسين حجاج، السيطرة على الفساد، دار البشير، عمان، 1994م، ص28.

جعلت الفساد يمتاز بالترابط بين صوره وأشكاله بشكل أوسع مما هو معهود"[1].

2.2 مفهوم المال في اللغة والاصطلاح، والفساد المالي:

أولاً : مفهوم المال في اللغة والاصطلاح:

المال في اللغة: أصلها مول والميم والواو واللام كلمة واحدة، تمول الرجل اتخذ مالاً. ومال يمالٍ، كثر ماله، والمال ما ملكته من جميع الأشياء. والجمع أموال، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[2].

ثانياً: المال في الاصطلاح الفقهي:اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال على اصطلاحين هما:

1. فقد عرفه الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[3].
2. وعرفه غير الحنفية بأنه: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[4].

مناقشة التعريفات:

إن تعريف الحنفية للمال بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، فقد وجه إليه الانتقادات الآتية:

---

(1) عماد، صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، دار الكتاب العربي، دمشق، 2003، (د.ط). ص204.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب اللام فصل الميم والواو، ج11، ص626-627. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1987م، ترتيب محمود طه، ص639، مادة مول.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص10.

(4) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المتوفى(844هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، (د.ط)، 1394هـ-1974م، ج4، ص9. البهوتي، محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات، مطبعة المدني، (د.ط) (د.ت)، ج17، ص2.

1. إن من الأموال ما لا يميل إليه الطبع بل يعافه كالأدوية المرة أو المنفرة والسموم وهي أموال باتفاق العلماء، والتعريف بظاهرة لا يشملها ولا تدخل في عمومه، وفي الحقيقة إن كلمة ميل غير محددة وغير معينة المراد منها ولا تساق لبيان معنى فقهي[1].
2. إن من الأموال ما لا يمكن ادخاره مع إبقاء منفعته، ومن ذلك أصناف الخضروات الطازجة، والتعريف بظاهرة لا يشملها مع إجماع كل الفقهاء على أنها أموال لها قيمة[2].

فالمال لا يكون عند الحنفية إلا عيناً من الأعيان، فلا تعد المنافع ولا الحقوق عندهم من الأموال؛ لأنهم يشترطون أن يكون الشيء مادياً له وجود خارجي يمكن إحرازه وحيازته[3].

والتعريف المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن المال:(ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة).

وفيما يلي شرح لألفاظ التعريف:

1. ما جنس يشمل كل شيء يمكن الانتفاع به سواء كان مادياً كالأعيان أم معنوياً كالمنافع والحقوق.
2. قولهم منفعة قيد لإخراج مالا نفع فيه أصلاً فالانتفاع شرط من الشيء، لكي يكون مالاً[4]، وما لا نفع فيه لا يعد مالاً.

---

(1) أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ - 1996م، ص48. الخفيف، علي، أحكام المعاملات، دار الفكر العربي، القاهرة، ط11، 1996م، ص17.

(2) أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، ص48.

(3) حسين، أحمد فراج، الملكية ونظرية العقد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، (د.ت)، ص10-11.

(4) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص48. أحمد، فراج، الملكية ونظرية العقد، ص11.

3. وقولهم مباحة قيد لإخراج ما حرم الإسلام الانتفاع به كالخمر والخنزير وآلات اللهو المحرمة فإنها ليست أموالاً متقومة، بالنسبة للمسلم لعدم إباحة الانتفاع بها في الإسلام[1].

4. لغير الضرورة قيد يخرج به ما يباح الانتفاع به في حال الضرورة كالخمر ولحم الميتة؛ لأن إباحة الانتفاع في حال الضرورة لا يجعلهما مالاً في نظر الشريعة[2].

وهكذا أصبح مفهوم المال الذي يعد في موضوع دراستنا محلاً لجرائم الفساد المالي واضحاً يشمل المنافع والأعيان، لأن الأعيان (الأشياء المادية) لا تراد لذاتها بل لمنافعها[3].

ثانياً: - تعريف الفساد المالي:

وبعد أن بينت معنى الفساد والمال في اللغة والاصطلاح ومدلول كلمة الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تعني تحول الشيء عـن حالـة الاعتـدال والاستقامة إلى حالة مخالفة للمبادئ الشرعية، في ضوء ما سبق يمكننـا أن نبـين معنى المركب الإضافي الفساد المالي، الذي هو موضوع بحثنا ودراستنا حيث لـم يرد في أقوال الفقهاء ما يمكن القول بأنه تعريف للفساد المـالي، مـع أن صـوره وأشكاله كانت معروفة لديهم، فهو مصطلح جديد لم يكن مستعملاً فـي عـصرهم، ولكن استخدم هذا المصطلح في العقود الأخيرة من القرن الماضي.

بناءً على ما تقدم يمكن تعريف الفساد المالي بأنه: وصف للفعل الذي بموجبه يتم امتلاك المال أو التصرف به باستغلال السلطة أو الحق العام بوسائل من شأنها مخالفة الشرع وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

شرح ألفاظ التعريف:

1. وصف للفعل: قيد يبين أن الفساد المالي سلوك عملي فخرج به مجرد القول أو الاعتقاد.

---

(1) حسين، الملكية ونظرية العقد، ص10-11.

(2) الخفيف، أحكام المعاملات، ص17.

(3) إبراهيم بك، أحمد، المعاملات الشرعية المالية، القاهرة، 1355هـ-1936م، ص4.

2. بإمتلاك المال: قيد في التعريف أُخرج به أنواع الفساد الأخرى التـي يكـون غايتها الحصول على مكاسب اجتماعية وسياسية تهدف إلى تحقيـق الهيبـة والمكانة الاجتماعية، ليقصر الفساد المالي علـى الاسـتغلال الـذي يحقـق المكاسب المادية.
3. استغلال السلطة أو الحق العام قيد يبين أن الفساد المالي يرتبط بسوء استخدام النفوذ الوظيفي، أو السلطة من أجل تحقيق النفع الخاص.
4. مخالفة الشرع: وصف يبين أن فعل الفساد يتم على وجه مخالف لأحكام الشريعة.
5. إلحاق الضرر بالمصلحة العامة: أن جرائم الفساد المالي لا تتم إلا بصورة تخرق الأمن الاقتصادي ونظام الأمة بما يعود بالضرر العام على جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يدل على أن الفساد المالي ضرره يتعدى الأفراد إلى مجموع الأمة، ويمثل خيانة للأمة بأسرها وحرمانها من منافع الأموال العامة.

3.2 الأساس الشرعي الذي يقوم عليه تحريم الفساد المالي:

إن حفظ المال مقصد من مقاصد الـشريعة الإسـلامية ، وضـرورة مـن الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها وتحريم الاعتداء عليهـا ، يقـول الغزالي:"وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يـستحيل أن لا تـشتمل عليه ملة من الملل ولا شريعة أريد بها إصلاح الخلق وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر"[1].

ويقول ابن عاشور:" إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة علـى مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومـن جزئياتهـا المـستقرأة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واسـتدامة صـلاحه بـصلاح

(1) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في أصول الفقه، المطبعـة الأميريـة مـصر، ط1، 1324هـ، ج2، ج1، ص417-421.

المهيمن علية وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيـه". فمقـصد الـشريعة الإسـلامية الإصلاح وإزالة الفساد وذلك في تصاريف أحوال الناس[(1)]، قال تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾[(2)].

هذا وقد ثبتت حرمة الفساد المالي بأدلة كثيرة منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَـارَةً عَـنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُـدْوَاناً وَظُلْمـاً فَـسَوْفَ نُـصْلِيهِ نَـاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾[(3)].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: تدل الآية بمنطوقها على تحريم امتلاك المال بالطرق غير المشروعة، ومنها وسائل الفـساد المـالي كـالاختلاس، والرشـوة، والتزييف، وما يتبعه من غسل للمال الحرام في المؤسسات العامة والخاصة، فهـو حرام بالمعنى العام لأنه أكل لأموال الأمة دون رضاها لذا فهو عمل باطل، وما يقوم على الباطل فلا أساس له في الشريعة الإسلامية[(4)].

والمراد بالأكل الأخذ والاستيلاء، وعبر به؛ لأن المقصود الأعظم من المـال هو الأكل، وقال أبو السعود" الباطل ما يخالف الشرع أي لا يأكل بعضكم مال بعض إلا عن طريق التجارة عن تراض، وتخصيصها بالذكر؛ لأنها الأغلب وقوعاً، وجمع

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الـشريعة الإسـلامية، الـشركة التونـسية للنـشر والتوزيع، (د.ط) (د.ت)، ص93.

(2) سورة الأعراف، آية 85.

(3) سورة النساء، آية 29.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص87.

في التوصية بين حفظ المال وحفظ النفس؛ لأنه شقيقها من حيث أنه سبب لقوامها، وتقديم النهي عن التعرض له لكثرة وقوعه[1].

2. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

تدل الآية بمنطوقها على تحريم خيانة الأمانة، ويدخل فيه الموظف العام الذي يخون وظيفته وأمته ويأخذ من أموالها بغير حق، وقد عطف خيانة الأمانة على خيانة الله ورسوله لبيان عظم المعصية، قال البيضاوي: "وأصل الخون النقص كما أن أصل الوفاء التمام واستعماله ضد الأمانة لتضمنه إياه وتخونوا أماناتكم فيما بينكم، وهو مجزوم بالعطف على الأول ومنصوب على الجواب بالواو، وتخونون وأنتم تميزون الحسن من القبيح"[3].

ثانياً:السنة النبوية.

1. قوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا)[4].

يدل الحديث على عصمة مال المسلم وحرمة الاعتداء عليه، وإذا كان هذا في مال الفرد فالاعتداء على مال الأمة المتمثل بالفساد المالي أعظم حرمة فيحرم من باب أولى، وإنما شبه حرمة المال بحرمة الشهر الحرام لبيان عظم إثم المعتدى عليه[5]، وإذا كان هذا في حفظ مال الفرد فحفظ مال الأمة أجل وأعظم[6].

---

(1) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، المتوفي (951هـ)، تفسير أبي السعود، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص29.

(2) سورة الأنفال، آية 27.

(3) البيضاوي، ناصر الدين بن أبي عيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الجيل، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ص238.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ص317.

(5) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص319-320.

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص167.

2. وقوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [1].

وجه الاستدلال: أن الحديث الشريف يدل بمنطوقة على تحريم أخذ المال دون رضا صاحبه ويقرر أن الرضا أساس الكسب المشروع وبما أن الأمة لا ترضى بالفساد المالي أن تؤخذ أموالها دون وجه حق فالفساد المالي حرام لأنه يقوم على الباطل وما قام على الباطل فهو باطل.

3. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ:(الظلم ظلمات يوم القيامة) [2].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على تحريم الظلم وهذا يشمل الفساد المالي بالمعنى العام لأن الاعتداء على أموال الأمة بالاختلاس، أو السرقة، أو التزييف وغيره من أكبر الظلم وأشده.

4. عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:(إن رجالاً يتخوضون* في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة)[3].

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقة على حرمة أخذ المال من غير وجه حق وإضافة المال لله تعالى إثبات لحرمة التعدي عليه سواء كان الاعتداء على مال الأفراد أو الأمة، فالفساد المالي بالمعنى العام داخل في عموم هذا التحريم؛ لأنه تصرف في مال الأمة بدون وجه حق، قال ابن حجر:(يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله تعالى بأن لا يكون من المصارف التي عينها الله سبحانه وتعالى أن

---

(1) ابن حنبل، احمد ،المسند دار الفكر العربي، د.ت،د.ط ج5 ص 279، حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1394هـ -1974م، رقم الحديث 7539 ، ج6، ص252.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، برقم 2447، ص442.

* يتخوضون: أي يأخذونه ويتملكونه واستعمل في التلبس في الأمر والتصرف فيه ، أبن ربيع الشيباني، عبد الرحمن بن علي، المتوفي (944هـ)، تيسير الوصول، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1977م، 1973، ج4، ص128.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فأن لله خمسه، رقم 3118، ص 572.

يأخذه ويتملكه، وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار. ويدخل في هذا النوع من كان بيده مال الله تعالى من إمام أو وال وصرفه في غير مصارفه اتباعاً لنهيه) (1).

5. عن مالك عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:(لا ضرر* ولا ضرار) (2).

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقة على تحريم ما يقوم على الضرر ويشير إلى الفساد المالي بالمعنى العام لما يترتب عليه من الضرر العظيم؛ ولا سيما أن ضرر الفساد المالي على المال العام أكبر من ضرر التعدي على مال الأفراد، فالفساد المالي محرم شرعاً بنص الحديث، ولا ينحصر الضرر المنهي عنه في الحديث بشيء على وجه الخصوص بل عام في كل أمر يترتب عليه مضرة.

قال ابن رجب:(والضرر كل خسارة تنشأ عن نقص في المال أو منافعه أو زوالها مع أصلها أو بعض أوصافها مما يؤثر في قيمته) (3).

---

(1) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ-1988م، ج6، ص219.

* الضرر: هو الاسم والضرار هو الفعل وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا القول ابن عبد البر وابن الصلاح.(ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي، إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام، بقلم أبي أسامة سليم بن عبد الهلالي، دار ابن الجوزي، بيروت، ط2، 1417هـ-1996م ص223).

(2) مالك، بن أنس الأصبحي،الموطأ، دار الجيل، بيروت، ط2، 1993م، ص65، حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث السبيل، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1985م، ص272. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت) (د.ط)،ج2، ص57.

(3) ابن رجب، إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام، ص120.

6. عن أبي أمامه الحارثي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال:(من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً، قال: (وإن كان قضيباً من أراك*)[1].

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على تحريم أخذ أموال الناس بغير حق والحديث بعمومه يشمل الاعتداء على الأموال العامة وإن كان في الاعتداء على الأموال الخاصة لأن حرمة الاعتداء على المال العام أشد وأعظم[2].

4.2 عوامل الفساد المالي

جرائم الفساد المالي كشأن الجرائم الأخرى لا ترتكب في الغالب إلا تحت تأثير دوافع وعوامل معينة، منها ما ينسب للفرد كانحراف الفطرة، وضعف الإيمان واتباع هوى النفس الأمارة بالسوء، ومنها ما ينسب للوسط الاجتماعي الفاسد، وعدم تطبيق أحكام الشريعة في كافة أنحاء الحياة وعدم إقامة الحدود والعقوبات الشرعية، وإهمال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، وبما أن هدف هذه الدراسة بيان سبل مكافحة الفساد المالي في الشريعة الإسلامية وجدت لزاماً علي تحديد العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم وهي:

1.4.2 العوامل الذاتية التي تعود للفرد:

وهي مجموعة العوامل التي تنسب للفرد وتؤدي به للوقوع في السلوك الإجرامي ومن أهم هذه العوامل ما يأتي:

---

* الأراك: شجر معروف يستخرج منه السواك، (البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ-2003م، ج7، ص219).

(1) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج، المتوفي (261هـ)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،2001م، كتاب الإيمان، باب من اقتطع حق مسلم بيمينه، رقم137، ص568.

(2) البسام ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج7، ص219-220.

(3) الصنيع، صالح بن عبد الله بن عبد اللطيف، التدين علاج الجريمة، دار الثقافة للنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1414هـ-1993م، ص102.

1. **الكفـر**: وهو العامل الأهم الذي يؤدي بالإنسان إلى الوقوع في مختلـف أنـواع الجرائم؛ لأن الانحراف عن الفطرة يعد منبع الجرائم، فالكافر يقع في الجرائم لفقدانه الهادي الذي يدله على الطريق المستقيم، ويبين له ما يجب عليه فعله وما يجب عليه الامتناع عنه[1].

فالكفر والشرك هما مصدر الفساد، قال ابن تيميه: (والشرك أعظم الفساد كما أن التوحيد أعظم الصلاح) [2]. ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[3] إلى أن ختم السورة بقولـه: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[4]، فالكافر الذي ارتكب جريمة الكفر لا يتحرز أن يقتل ويسرق ويختلس ويرتكب سائر المنكرات كما أخبر الله تعالى عنهم في القـرآن الكـريم، فـالبغي والاعتداء صفة للكافر، لعدم وجود رادع يردعه عن الحرام، ويتمثل هـذا الـرادع باتباع الدين الحق، ولذلك أطلق القرآن الكريم كلمة المجرمين غالباً على الكفـار[5]، في قوله تعالى:﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [6].

2. **ضعف الإيمان**: من أسباب إرتكاب الإنسان للجرائم وخصوصاً المسلم ضعف إيمانه، لأن قوة الإيمان تقرب الإنسان من الله، فيفعل بالتالي ما أمره وينتهي عما نهاه الله تعالى عنه، وقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تبين أن الإنسان حين يرتكب جريمة من الجرائم كشرب الخمر، أو الزنا، أو السرقة يكون في حال من

---

(1) الصنيع، التدين علاج الجريمة، ص102-103. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج4، ص46.

(2) ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفي (728هـ)، مجموع الفتاوى، دار الرحمة للنشر والتوزيع، (د.ت.ط)، ج18، ص164.

(3) سورة القصص، الآية 4.

(4) سورة القصص، الآية 83.

(5) حوري، عمر محي الدين، الجريمة أسبابها ومكافحتها دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، 1424هـ-2003م، ص134.

(6) سورة يونس، آية 82.

ضعف الإيمان يكاد يسلب منه أثناء ارتكابه لتلك الجرائم، ثم يعود إليه إيمانه عندما يتوب عما بدر منه[1].

ويدل على هذا المعنى ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبةً ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينهبها وهو مؤمن)[2].

ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة‎ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا زنا العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظُلة، فإذا أُخرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان) [3]، فالحديثان يدلان على غياب الضابط الديني عند ارتكاب المسلم للمحرمات، ومما سبق يمكن القول أن مرتكبي جرائم الفساد المالي هم أشخاص يضعف لديهم الوازع الديني، مما يؤدي إلى البحث عن المكاسب المحرمة؛ الثراء غير المشروع[4].

3. **اتباع هوى النفس**: والهوى ما تشتهيه النفس من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعاً[5]، إن من الأسباب الواضحة لوقوع كثير من الناس في الجرائم اتباع هوى

---

(1) الصنيع، التدين علاج الجريمة، ص142.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، رقم 6782، ص1231. يقول القرطبي: "ويتضمن هذا الحديث التحذير من ثلاثة أمور وهي من أعظم المفاسد وأضدادها من أصول المصالح وهي الأموال المحرمة، واستباحة الفروج، وما يؤدي إلى الإخلال بالعقول، وخص بالذكر أغلب الأوجه حرمة التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق". (القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار بن كثير، دمشق، ط2، 1999م، ج1، ص246).

(3) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن، ج1، ص18، قال الترمذي حديث صحيح.

(4) غانم، عبد الله عبد الغني، علم الإجتماع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط11، (د.ت)، ص166.

(5) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني، 1182هـ، سبل السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص196.

النفس الأمارة بالسوء والسعي لتلبية شهواتها عن طريق المسالك المحرمة، فشهوة المال تقود المتبع لهوى نفسه للسرقة والاعتداء، وشهوة السيطرة تقود إلى جرائم الاقتتال[1]، وفي هذا قال أبو زهرة: (والهوى في أكثر الأحيان يدفع إلى الفساد لأنه انحراف في الفكر وانحراف في النفس وهو يؤدي إلى الجرائم التي هي ضد المصالح وليس متلاقياً مع المصلحة فيما يتجه إليه، وأنه عندما تسود الأهواء تذهب المصالح وعندما تتحكم الشهوات يكون الفساد)[2].

وقد حذر الله سبحانه من اتباع الهوى والأدلة على ذلك كثيرة قال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾[3] ، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [4]، فالآيات السابقة صريحة على أن اتباع هوى النفس من بواعث ارتكاب الجرائم والمنكرات؛ لأنه يصد عن الحق، ويدفع أصحابه إلى الباطل، كما حذرت السنة النبوية من اتباع الهوى.

فعن خولة* بنت قيس رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار)[5]. فالحديث يدل على حرمة اتباع هوى النفس؛ لأنه يؤدي إلى كسب المال بطرق الحرام كالسرقة والاختلاس

---

(1) الصنيع، التدين علاج للجريمة، ص105.

(2) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفكر العربي، القاهرة، 1990، مطبعة المدني، ص31.

(3) سورة النساء، آية 135.

(4) سورة ص، آية 26.

* خوله بنت قيس بن فهد بن ثعلبه الأنصارية من الصحابيات، زوجها حمزة بن عبد المطلب، وتُكنى أم محمد، روى عنها عبيد بن الوليد، ومعاذ بن رفاعه ومحمد بن يحيى. بن حبان، قتل زوجها حمزة يوم أُحد فخاف عليها النعمان بن العجلان الأنصاري، (ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري، 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، كتاب الشعب، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص96).

(5) الترمذي، ، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ماجاء في أخذ المال، برقم 2463، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ج4، ص5530.

وغيرها من الجرائم. ويبين أن مصيره النار يوم القيامة؛ لأن متابعة هـوى الـنفس يصد المرء عن إتباع الحق.

ومن الانحرافات التي تنجم عن انسياق العبد خلف أهـواء الـنفس الأمـارة بالسوء، الرغبة في الإكثار من المال والحرص على جمعه، فيدفعه ذلك إلى الطمـع فيما أيدي الآخرين، وإذا تمكن الطمع من نفس المرء دفعه إلى إرتكاب المنكرات[1]، من سرقة، واختلاس، ورشوة، وإلى مختلف وسائل الكسب الحرام، لأن الطمع يجعل النفس البشرية لا تقف عند حدود الله سبحانه في الكسب الحلال فتندفع إلى الكـسب الحرام بالقوة والحيلة[2].

كما حذر الرسول عليه الصلاة والسلام من خطر الطمع والحرص على جمع المال في كثير من الأحاديث الشريفة ومنها: عن ابن كعب بن مالك الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:(ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لهما من حـرص المرء على المال والشرف لدينه) [3].وقوله أيضاً: (والله ما الفقر أخشى عليكم ولكـن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم)[4]، وفي قوله أيضاً عن أنس بن مالك:(يهرم ابن آدم وتشب فيه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر)[5].

---

(1) الغزالي، تهذيب علوم الدين، مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق عبـد الـسلام هـارون، ج2، ص92-93 .

(2) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخـلاق فـي الاقتـصاد الإسـلامي، مكتبـة وهبـه، القاهرة،(د.ط)، 1995م، ص105.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ماجاء في أخذ المال، رقم الحـديث 2376، ج4، ص508، وقال الترمذي، حديث حسن صحيح.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنـافس فيهـا رقم الحديث 6425، ص1133.

(5) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، المتوفي (261هـ ـ)، صـحيح مـسلم، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط1، 2001م، كتاب الزكاة باب كراهية الحرص على الدنيا، برقم1047، ص374.

ومن خلال هذه الأحاديث يتضح لنا خطر الطمع الذي يفسد عقيـدة المـؤمن ويدفعه لطلب المال بالأسباب المحرمة، فالنصوص النبوية الشريفة سالفة الذكر تنص على أن الحرص والطمع في جمع المال من أشد الأسباب التي تؤدي بـالمرء إلـى كسب المال بالأسباب المحرمة[1].

ومما سبق فإن متابعة هوى النفس الأمارة بالسوء مصدر لضياع المـصالح الدينية والدنيوية؛ لأنها تدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم ولا سيما جرائم الفساد المالي.

2.4.2 العوامل الاجتماعية:

ويمكن تعريف العوامل الاجتماعية بأنها: مجموعة العوامل التي تنسب للبيئة التي يعيش فيها الإنسان[2]، ومن أكثر العوامل الاجتماعية التي تساعد على انتـشار جرائم الفساد المالي البيئة الأسرية غير السوية، ورفقاء السوء، وتعطيل العقوبـات الشرعية، وإهمال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيما يأتي توضيح لهذه العوامل:

أولاً: الأسرة:

وهي اللبنة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي يتم داخلهـا تنـشئة الفـرد اجتماعياً، ويكتسب فيها معارفه ومهاراته، واتجاهاته في الحياة[3].

فالوسط الذي ينشأ فيه الإنسان له الأثر الأكبر على سلوكه، فإن كـان هـذا الوسط صالحاً اكتسب الفرد الصلاح، وإن كان فاسداً اكتسب الفرد صفات الفساد في أغلب الأحوال[4].

فالبيئة الأسرية غير السوية تثير في الأفراد الرغبة في تحصيل حاجاتهم بأي وسيلة كانت، وتجاهل حقوق الآخرين، بينما تؤدي البيئة التي تلتزم بواجب التربيـة

---

(1) بهنسي، أحمد فتحي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشرق، بيروت، ط2، 1404هـ-1964م، ص31.

(2) الصنيع، التدين علاج الجريمة، ص108.

(3) عقلة، محمد، نظام الأسرة، مكتبة الرسالة الحديثـة، عمـان، الأردن، ط1، 1409هـ-198، ج1، ص18.

(4) الصنيع، صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف، التدين علاج الجريمة، ص108.

الصالحة القائمة على أساس الخير والفضيلة إلى حياة بعيـدة عـن دوافـع الفـساد والإجرام[1].

فالتربية الأسرية المجردة من التوجيه الديني والبعيدة عن العقيدة الإسـلامية تساعد على الفسوق والإنحلال، والانقياد خلف نوازع النفس الأمارة بالسوء، وتقديم المصالح الخاصة على مصالح الأمة، مما يدفع بالفرد إلى الكسب الحرام[2].

وقد سبق الإسلام إلى تقرير هذه الحقيقة قبل أربعة عشر قرنـاً حـين قـال الرسول عليه السلام:(كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانـه أو ينـصرانه أو يمجسانه) [3].

وهذا الحديث يدل على تأثر الفرد فكرياً وخلقيـاً وسـلوكياً ببيئـة الوالـدين فالمولود يولد على فطرة سليمة صحيحة، ولكن تأثير التنشئة الأسرية الفاسدة عليـه يكون كبيراً بحيث يخرج عن الفطرة الصالحة التي ولد عليها، لـذا فـإن التربيـة الأسرية السيئة من أقوى أسباب الفساد والإنحراف.

ثانياً: رفقاء السوء:

والوسط الآخر الذي يقود الإنسان للجريمة والإنحراف هـو وسـط جماعـة الرفاق الذين يعاشرهم، فإن كانوا صالحين فقد أفلح، وإن كانوا غير ذلـك فـسوف يقودونه للفساد لا محالة؛ لأن صاحب السوء كثيراً ما يكـون سـبباً فـي مـوارد الإنحراف والفساد[4]، وفي الوسط الاجتماعي السيء من الدوافع المؤدية إلى ارتكاب جرائم الأموال، لأن من طبيعة الإنسان أن يكتسب من البيئة التي ينغمس فيهـا مـا

---

(1) عقلة، محمد، نظام الإسلام العقيدة والعبادة، مكتبـة الرسـالة الحديثـة، عمـان، الأردن، (د.ط)، (د.ط)، ص121.

(2) علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، دار الفكر، عمـان، ط3، (د.ت)، ج1، ص168. السباعي، يوسف، من أخلاقنا الاجتماعية، المكتب الإسـلامي، بيـروت، ط3، 1393هـ، ص155.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء فـي أولاد المـشركين، بـرقم (1385)، ص256.

(4) الصنيع، التدين علاج الجريمة، ص109.

لديها من عادات وسلوك عن طريق المحاكاة والتقليد، وحينما ينخرط الفرد مع جماعة من الجماعات يجد أنه مدفوع بقوة ضاغطة لالتزام طريقتها ثم بتعاطفه معها يستحسن الأشياء التي يراها حسنة لديهم، ويستقبح الأشياء التي يراها مستقبحة لديهم[1]، لذا فالجماعة السيئة غالباً ما تبحث عمن يساندها من أبناء المجتمع لتنفيذ جرائمها، وما نراه اليوم في العالم من تجمع قوى الشر والإفساد على شكل عصابات للسرقة والاختلاس، وعصابات مسلحة للنهب وأخرى للإرهاب لهو خير دليل على ذلك.

هذا وقد حذرت الشريعة الإسلامية من خطر رفيق السوء على الإنسان والأدلة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلاً﴾ [2]. فالآية تدل على أن من أسباب خسارة الإنسان في الدنيا والآخرة اتخاذه رفقاء السوء الذين يدعونه للمعصية وارتكاب المنكرات بمختلف أنواعها كالسرقة والاختلاس والرشوة والتزييف.

ومن هذه الأدلة أيضاً ما أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ريحاً طيباً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة)[3].

فالحديث يدل بمنطوقه على الأثر السلبي للوسط الاجتماعي السيء ممثلاً بنافخ الكير في توجيه الفرد إلى الانحراف؛ لأن من طبيعة الإنسان أن يكتسب من البيئة التي ينغمس فيها ما لديها من عادات، وأنواع سلوك وتقاليد عن طريق المحاكاة والتقليد فتتم العدوى الضارة، وقصد الشارع الحكيم من التحذير من رفقاء السوء حماية أفراد المجتمع من خطر هؤلاء المفسدين الذين يهددون أمن المجتمع واستقراره.

---

(1) حبنكة، عبد الرحمن وأخرون، الثقافة الإسلامية، مركز النشر العلمي، السعودية، ط 19، 2000م، ص 231.

(2) سورة الفرقان، آية 27-28.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك، رقم5534، ص666.

ثالثاً: تعطيل العقوبات الشرعية أو التهاون في أدائها:

العقوبة في الشريعة الإسلامية هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[1]، وللعقوبة أثر فاعل في الصد عن الجريمة لمن لم تردعه الرقابة الذاتية عن ارتكابها. وإهمال العقوبات الشرعية يفسح المجال للفرد والمجتمع أن ينصاع وراء نزواته الشيطانية، وبما أن المجتمعات اليوم فقدت تطبيق العقوبات الشرعية أصبحت تعاني من ويلات الجرائم؛ لأن العقوبات الوضعية لا تتوافق مع حجم الانحراف المترتب عليها، فالمجرم إذا لم يجد العقوبة الرادعة استشرى الشر في نفسه وسعى في الأرض فساداً[2].

ما رواه عمر بن سعيد عن أبي زرعه قال: قال رسول الله ﷺ: (حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً) [3]، فالحديث يدل على أن الأمن المترتب على إقامة الحدود الشرعية خير للأمة من الرخاء الاقتصادي المترتب على نزول المطر، كما ويدل بمفهومه على أن عدم تطبيق العقوبات الشرعية نذير انتشار الفساد والفتن والمعاصي، ولاسيما جرائم الفساد المالي.

وهذا ما حدث فعلاً عندما تركت بلاد المسلمين تطبيق العقوبات الشرعية انتشرت فيها جرائم الفساد المالي في جميع المؤسسات بشكل واضح وضعفت شروط

---

(1) عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط14، 1422هـ-2001م، ج2، ص609.

(2) الحازمي، خالد بن حامد، مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة، دار الشؤون الإسلامية، الرياض، ط1، 1425هـ، ص147.

(3) الهندي، علاء الدين بن حسام الدين المتوفى (957هـ)، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1405هـ-1985م، ج6، ص11-12. سنده صحيح ورجاله كُلهم ثقات. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1403هـ-1983م، ص213.

الأمن، ولا ريب أننا في غنى عن هذا الفساد الذي انتشر لو حافظنا على تطبيق أحكام الشريعة التي تردع المفسدين متى نفذت في عدد من المجرمين[1].

لأن مجرد النهي عن الفعل لا يكفي وحده لحمل الناس على الابتعاد عن المعاصي فلابد من العقاب، وفي هذا يقول عبد القادر عوده: "فلولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم ويمنع الفساد من الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم"[2].

ولا يكفي إعمال العقوبات الشرعية لمنع انتشار الفساد، بل لابد من المساواة في تطبيقها؛ لأن المساواة في إقامة العقوبات الشرعية خير رادع للأقوياء الذين قد تسول لهم قوتهم الإجرام لما يرجونه من محاباة لهم بسبب قوتهم فيفلتون من العقاب، فإذا رأوا هذه المساواة الصارمة في العقاب قوموا سلوكهم؛ لأن قوتهم مهما عظمت لن تخلصهم من العقاب، وبهذا يطمئن الضعيف ويأمن على نفسه وماله من اعتداء الأقوياء[3].

وهكذا فإن العقوبات لم تشرع لذاتها بل لما تحققه من مصالح متعدده للعباد فالعقوبات الشرعية مطلوبة لكونها مؤدية إلى مصالح مقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقطع قاطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم، وتغريبهم، وكذلك التعزيرات كل هذه المفاسد أوجبها لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية"[4]. وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب.

---

(1) حبنكة، عبد الرحمن الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم بيروت،(د.ط)، (د.ت)، ج2 ، ص10 .

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص68.

(3) زيدان، عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، (د.ت)، (د.ط)، ص394.

(4) العز بن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، (د.ط)، 1410هـ - 1990م، ص114.

من مجموع ما سبق يتضح لنا أن تعطيل العقوبات الشرعية أو عدم توافـق العقوبة مع عظم الجريمة المرتكبة من أبرز العوامل المؤدية إلـى انتـشار جـرائم الفساد المالي، لانعدام الزجر والاعتبار بانعدام العقوبة الشرعية التي تحقق مقاصـد الشريعة في حفظ الأموال واستتباب الأمن.

رابعاً: إهمال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المعروف هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الـشـريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة، والمنكر هـو كـل معصية حرمتها الشريعة[1]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو جماع الفضائل كلها وهو مبدأ إصلاحي لا يدانيه أي مبدأ سمواً وإصلاحاً، وبه يتكون في جماعـة المسلمين رأي عام يقف في وجه كل شر وفساد مهما كان مصدره[2].

وإهمال هذا المبدأ يؤدي إلى استرسال الناس في الشر والفساد، وهذا ما حذر منه الغزالي حيث قال: " فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأُهمـل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، وخربت البلاد وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد وقد كان الذي خفنا أن يكون فإن لله وإنا إليه راجعون، فنعوذ بالله أن قد اندرس من هـذا القطـب عمله وعلمه، وأنمحق بالكلية حقيقته ورسمه، وأن تستولي علـى القلـوب مداهنـة الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والـشهوات استرسال البهائم، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخـذه فـي الله لومـة لائم"[3].

وقد كرم الله أمة الإسلام بأن جعلها خير أمة أخرجت للنـاس لأنهـا تـؤدي وظيفة الدعوة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

(1) عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص492.

(2) الصالح، محمد بن أحمد، الشريعة الإسلامية ودورها فـي مقاومـة الانحـراف ومنـع الجريمة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ص188.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار قتيبة للطباعة والنشر، ط1، 1412هـ ـ -1992م، ج2، ص306.

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾[1]. وقد وصانا رسول الله بمراعاة هذا الأصل كما في قوله عليه السلام: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[2].

ومما سبق يتضح أن تقصير الأمة عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على رأس الأسباب المؤدية إلى جرائم الفساد المالي.

5.2 سبل مكافحة الفساد المالي.

تنقسم سبل مكافحة الفساد المالي في الشريعة إلى سبل وقائية وأخرى علاجية.

1.5.2 السبل الوقائية العامة في الشريعة الاسلامية.

اهتم الإسلام بالتدابير الواقية من الجريمة، لأن تشريع العقوبات لم يكن هو أول ما سعت إليه الشريعة الإسلامية لمكافحة الجريمة، وفيما يأتي توضيح ذلك:

الوقاية لغةً: أصلها وقى وقاه الله وقيا، ووقاية، ووقية صانه، ووقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى، ووقاه الله وقايةً: أي حفظه[3].

الوقاية في الاصطلاح: تعني القضاء على الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة[4].

إذ لا يتم القضاء على جرائم الفساد إلا عن طريق إزالة العوامل المؤدية إليها وفيما يأتي بيان لبعض سبل المكافحة الوقائية:

---

(1) سورة الأعراف، آية 56.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان يزيد وينقص، رقم الحديث (49).

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب الياء، فصل الواو، ج13، ص469.

(4) أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مكتبة المنار، الزرقاء، ص126.

أولاً: مبدأ الرقابة الذاتية:

إن تربية الأفراد تربية دينية أساسها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وإخلاص العبودية لله تعالى بأداء العبادات على وجهها الصحيح أهم وسيلة لحماية الأفراد من الفساد والانحراف، وذلك لما لعقيدة الإسلام من أثر كبير في تهذيب النفوس من الرغبات والشهوات؛ لأنه المقصود الأعظم من الشريعة، ويظهر أثرها في الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الإنحراف والفساد من خلال الرقابة الذاتية التي تعني رقابة الفرد على نفسه وهي من أعلى درجات الرقابة، فالعقيدة الإسلامية تبعث في نفس المسلم روح المراقبة وهي ملاحظة الإنسان المسلم لرقابة الله عليه في أعماله وأقواله؛ لأنه يؤمن بأن الله معه في السر والعلن[1]، الرقابة الذاتية تجعل صاحبها حريصاً على أداء حقوق العباد أميناً على الأموال التي بين يديه، فلا يأخذ ما ليس له بغير حق، حتى لو كان باستطاعته أن يتخلص من رقابة القانون، لأن خشيته لله تعالى هي التي تمنعه من ارتكاب المعاصي والآثام[2]، وهذا ما أشار إليه سيد قطب بقوله: "إن القانون لا تحرسه نصوصه ولا تحميه حراسه، إنما تحرسه القلوب التقية التي تتقد فيها خشية الله تعالى، فتقوم هذه النفوس على حراسة القانون وحمايته، ولن تستطيع الدولة أن تضع على رأس كل فرد حارساً يلاحقه، لتنفيذ القانون وصيانته، ما لم تكن خشية الله في قلوب الناس ومراقبتهم"[3].

فالمسلم يتحرى عن مصدر المال قبل كسبه ويمتنع عن أخذ الرشوة أو دفعها أو سرقة المال، لأنه يخشى الله فلا يقدم على السرقة أو تزييف النقود أو اختلاس المال وغيرها من طرق الفساد، لأنه يشعر بأن كل أعماله مراقبة، وأنه سيحاسب عليها، عن ابن مسعود-رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: (إذا لم تستح فاصنع ما

---

(1) غانم، الجريمة والمجرم من منظور إسلامي، ص177.

(2) روضة، محمد ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض،(د.ط)، 1417هـ، ج2، ص39.

(3) قطب، سيد، في ظلال القرآن، بيروت، 1971م، (د.ط)، ج2، ص656.

شئت)[1]، ومن أهم ثمار هذه المراقبة أيضاً؛ الالتزام بالقوانين والأنظمة التي يتخذها ولي الأمر لضبط المجتمع وتحقيق مصالح المسلمين ما دامت مستمدة من شرع الله.

لذا نجد المسلم يدفع ما يقرره ولي الأمر زيادة عن الزكاة دون معارضـة[2]، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3].

ثانياً: الرقابة الشعبية

من التدابير الوقائية التي أمر بها الإسلام تحميل كل فرد مـسؤولية إصـلاح المجتمع وإزالة الفساد على قدر الاستطاعة؛ لأن مسؤولية تغيير فساد المجتمع ليست مسؤولية الدولة، أو الولاة والحكام فحسب، بل هي مسؤولية مشتركة يقوم بها كـل فرد من أفراد المجتمع كل منهم بحسب قدرته بالحكمة، والموعظة الحسنة[4].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أهمية تعاون الأفراد في مكافحـة الفـساد الذي يمكن أن يقع عليهم جميعاً إذا تركوا المفسد يتمادى في فساده قـال ﷺ: "مثـل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصـاب بعـضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم، فقالوا:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الادب باب اذا لم تستح فاصنع ماشئت، رقـم 6120، ص113.

(2) القاضي، محمد مصباح، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضـعية والـشرعية، دار النهضة، القاهرة، (د.ط)، 1996م، ص147. الخضري، سعيد، المذهب الاقتـصادي الإسلامي للأصول المنهجية في الملكية، دار النهـضة، القـاهرة، (د.ط)، 1406هـ ـ - 1986، ص125.

(3) سورة النساء، الآية 59.

(4) العلي، صالح، وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي فـي القطـاع العـام وفـي الاقتـصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 21، 2005م، ص242-243.

لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً[1].

فالحديث يدل على دور المجتمع في رقابة أفراده ومنعهم من إيقاع المفاسد للنهوض بالمجتمع إلى المستوى الأمثل.

ومقاومة الفساد فرضت على المجتمع أن يكون رقيباً على ما يظهر من سلوك أفراده آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر؛ ولذلك أثر قوي في تقويم سلوك الأفراد؛ لأن المجتمع الذي يتعاون أفراده في إنكار التعايش مع الجريمة ويندد بأصحابها يجعل الجريمة الإستثناء لا القاعدة؛ لما يجده الجاني من حرج أخلاقي من الاعتراف بجريمته[2].

ثالثاً: مبدأ الاستخلاف

إن حرية الفرد في الشريعة الإسلامية تحكمها قواعد الخلافة في الأرض، فلابد من التقيد بشروط الاستخلاف التي وضعها المالك الحقيقي لهذا الكون، وهو الله سبحانه وتعالى، فالمال مال الله والبشر مستخلفون فيه[3]، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، ومبدأ الاستخلاف من أهم سبل الوقاية من الفساد المالي؛ لأنه يوجب على الفرد التقيد بالشروط التي وضعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم شؤون المال من حيث طرق كسبه، وتنميته، والتصرف فيه، وتأديته حقوق المال لمالكها الأصلي[4].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟، حديث رقم (2493).

(2) النبهان، نحو استراتيجية عربية لمكافحة الإجرام المنظم، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض،(د.ط)، 1409هـ، ص36، الصنيع، التدين علاج الجريمة، ص36.

(3) الغزالي، عبد الحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ط1، 1414هـ-1994م، البنك الإسلامي للتنمية والتدريب، ص47.

(4) المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبه، القاهرة، ط4، 1411 هـ، ص302. صالح العلي، وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، ص433.

"فالفرد أشبه بالوكيل في هذا المال عن الجماعة، وإن حيازته له إنمـا هـي وظيفة أكثر منها امتلاكاً، والمال في مجموعة حق للجماعة والجماعة مستخلفة فيـه عن الله تعالى"[1]، ولهذا يبتعد المسلم الحق، عن تملك المال بالطرق المحرمة وبدون مقابل حقيقي؛ لأن هذا مخالف لمبدأ الاستخلاف.

ومبدأ الاستخلاف لا يعني حرمان الفرد من حق التملك بـل علـى العكـس فالإسلام دين يحث الإنسان الى السعي لكسب المال، وفي نفس الوقت يوجه تفكيـره إلى أن الكسب لا يثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره لأسبابه[2].

رابعاً: حسن اختيار العمال والولاة على أساس الكفاءة والأمانة

إن أساس الكفاءة القدرة على القيام بالعمل الموكول إليه على الوجه الأمثـل، أما الأمانة فتعني عدم التفريط بشؤون ما ولي عليه وتقوى الله فيه[3]، وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله: "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء في ما يفـوض إلـيهم مـن الأعمال، ويكلهم إليهم من الأموال، فتكون تلك الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة"[4].

ويكون ذلك بحفظ الحقوق لأصحابها والاعتراف بذلك سراً وعلانيـةً عمـلاً بقوله تعـالى: ﴿إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَـى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْـتُمْ بَـيْنَ النَّـاسِ أَنْ تَحْكُمُـوا بِالْعَدْلِ﴾[5].

وقد أكد القرآن الكريم على مبدأ اختيار الأكفاء في قوله تعالى:﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[6]. كما أكدت السنة النبوية على هذا المبـدأ، فـأخرج

---

(1) قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص114.

(2) عبد المنعم، حسنين الإنسان والمال في الإسـلام، دار الوفـاء للنـشر والتوزيـع، 1986، ص120.

(3) أبو يونس، محمد زاهي، الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري، ط1، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص105.

(4) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، المتوفى(450هـ)، الأحكـام الـسلطانية والولايـات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ص12.

(5) سورة النساء، الآية 58.

(6) سورة القصص، الآية 26.

البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها يارسول الله؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهلـه فانتظر الساعة"[1].

يتبين من هذا الحديث أن من وجوه الأمانة أن يتولى أمر المـسلمين فـي أي شأن من شؤونهم ذوو العدل والكفاءة؛ لأن هذه الصفات تحمل صاحبها على القيـام بالعمل على أتم وجه، وقد أشار ابن تيمية إلى هذا المبدأ بقوله: "فإن عدل عن الأحق أو الأصلح إلى غيره لأجل قرابة أو صداقة أو مراقبة في بلد أو طريـق أو جـنس كالعرب... أو لغير ذلك فقد خان الله ورسوله"[2] ، قال تعـالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُـونَ﴾[3]، وللوقايـة مـن جـرائم الاخـتلاس والرشوة وغيرها من صور الفساد أوجبت الشريعة الإسلامية أن يكون من يقوم على مال المسلمين أميناً؛ لأنه مؤتمن على أموال الأمة التي بين يديه، والشريعة الإسلامية بإقرارها لمبدأ اختيار الموظفين على أساس الأمانة والكفاءة قد حمت المجتمعات من الفساد في الوظائف العامة، فالوظيفة في نظر الإسلام أمانة يجب المحافظـة عليهـا وأدائها على الوجه الذي يرضي الله عز وجل، وهذا له أثر كبير في المحافظة على المال العام ومنع الفساد فيه[4].

خامساً: مراقبة العمال والموظفين

وهي عملية متابعة مستمرة تقوم بها السلطة نفسها أو بتكليف غيرها، للتأكد من أن ما يجري عليه العمل يسير وفقاً للخطط الموضوعة، والرقابة علـى أعمـال

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، حديث رقم 6496.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسية الشرعية في إصـلاح الراعـي والرعية، دار الجيل، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، ص50.

(3) سورة الأنفال، الآية 27.

(4) أبو يونس، الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظـام الإداري، ص105. قادري، عبد الله أحمد، الكفاءة الإدارية في الـسياسة الـشرعية، دار المجتمـع، عمـان، 1986م، ص128.

الموظفين أياً كانت منزلتهم هي جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنها منع للموظف من ارتكاب المحظور أو الوقوع في الجريمة[1].

ومع أن الوظائف العامة لا يتولاها إلا ذو الأمانة، إلا أن هذا لا يكفي للمحافظة على الأموال العامة بل لابد من إيجاد رقابة تتولى الإشراف على الأعمال العامة[2]. ويؤكد العديد من المراقبين أن الفساد اتخذ طابعاً منهجياً في العديد من الدول بسبب ضعف آليات المساءلة في هذه الدول، حيث ينتشر تخفيض حصيلة الضرائب من خلال الرشوة[3].

سادساً: توجيه الفرد إلى اكتساب المال بالحلال

أوجبت الشريعة الإسلامية على المسلم أن يوجه نشاطه في كسب المال في نطاق الوسائل المباحة والوجوه المشروعة، فالإسلام يحرم الكسب الحرام، وبما أن الطمع وطغيان حب المال على النفوس من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى الكسب الحرام لذا جاء هذا التوجيه الوقائي في التشريع الإسلامي مناسباً حيث وجه الفرد إلى أن يكون اكتسابه للمال من الحلال وأن يكون المال وسيلة لفعل الخير لا غاية[4].

2.5.2 السبل العلاجية لجرائم الفساد المالي في الشريعة الاسلامية.

لم يكتفِ الإسلام بالتربية الدينية بوصفها خط الدفاع الأول في الوقاية من الجرائم المالية لأن حب المال قد يسيطر على النفس، لذا كان العقاب الدنيوي (الوازع المادي) لكل من خرج عن حدود الله ولم يحترم الملكية العامة والخاصة

---

(1) المزيد، صالح بن محمد، كسب الموظفين وأثره في سلوكهم، الرياض، ط2، 1404هـ-1984م، ص141 ،أبو يونس، الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري، ص105. قادري، الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية، ص128.

(2) العلي، وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 442.

(3) عبد المولى، شريجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1983م، ص130.

(4) النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ-1984م، ص345. البهي، الخولي، الثروة في ظل الإسلام، ط1، دار القلم، بيروت، 1401هـ-1981م، ص105.

واعتدى عليها بالسرقة أو الاختلاس أو بالرشوة[1].فاقتضت حكمة الله عز وجـل أن تشرع العقوبات الدنيوية الزاجرة. وبما أن العقوبات المقرره لجرائم الفساد المـالي هي العقوبات التعزيرية وجدت لزاماً علي التعريف بها في هذا المطلب.

أولاً: العقوبة في الاصطلاح الفقهي: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعـة علـى عصيان أمر الشارع[2].

هذا وتنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية بحسب الجرائم التي قررت لهـا إلى ما يأتي:

1. **عقوبات الحدود**: وهي العقوبات المقدرة على جرائم الحدود، التي لا يجـوز فيها الزيادة ولا النقصان؛ لأنها حق لله تعالى وجبت لصيانة المجتمـع مـن الفساد وهي حد السرقة والحرابة، والزنا، وحد شـرب الخمـر، والقـذف، والردة، والبغي[3].
2. **عقوبات القصاص:** وهي العقوبات المقدرة على جرائم الاعتداء على الـنفس وما دونها.

والقصاص عقوبة وجبت حقاً للأفراد، وعليه يجوز العفو عنهـا مـن قبـل المجني عليه أو وليه[4].

3. **عقوبات التعزير**: وهي العقوبات المقررة لجرائم لم يقرر لهـا الـشرع عقوبـة محددة كالحدود والقصاص[5].

---

(1) أميره، عبد اللطيف، الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القـاهرة، ط1، 1991م، ص156.

(2) عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص609.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص209.

(4) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنـان، 1409هـ ـ -1989م، (د.ط)، ج9، ص36. عكاز، أحمد فكري، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة عكاظ، الرياض، ط1، 1402هـ -1982م، ص16.

(5) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختـار، تحقيـق عـادل أحمـد عبـد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ابن الهمام، كمال الدين محمـد بن عبد الواحد، 681هـ ، شرح فتح القدير على الهدايـة، دار الفكـر، (د.ط.ت)، ج5،=

التعزير في الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وهو تأديب استصلاح وزجر[1].

وقد ثبتت مشروعية التعزير بقوله تعالى:﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[2]. ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى شرع للأزواج أنواعاً متدرجة من التأديب لزوجاتهم إذا ما نشزن، والنشوز معصية فدل على كل معصية لا حد فيها وكفارة يجوز لأجلها الضرب، والهجر، والوعظ كعقوبة تعزيرية[3].

وأهم ما يميز العقوبات التعزيرية:

وقد شرعت العقوبة في الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس من صيانة النفس، والأموال، والعقول والأعراض، وزجراً عما يتضرر به العباد من الفساد[4]، وأهم ما يميز عقوبة التعزيز التي سنوليّها عناية خاصة أنها مرنة ليس فيها شيء مقدر، والأمر فيها مفوض إلى رأي الإمام بحسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة، وهذا يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لأن الجرائم تتغير من مكان لآخر، ومن زمن لآخر[5]. ثم أن عقوبة التعزير عقوبة تهذيبية، الهدف منها إصلاح الجاني؛ ولهذا تختلف باختلاف الناس فمنهم من ينزجر بالصيحة، ومنهم من ينزجر باللاطمة أو الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس[6].

= ص112-113. عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص609.

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص36. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص395، عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي،(د.ط) (د.ت)، ص52.

(2) سورة النساء، الآية 34.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص104.

(4) المرجع نفسه، ج6، ص104.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص112-113.

(6) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص123.

وقد أصبح لجرائم التعزير أهمية كبرى في النظام الجنائي الإسلامي؛ لأنهـا صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لأن ولي الأمر مفوض من الله عـز وجـل بمعاقبة الجناة بما يحقق مصلحة المجتمع[1].

ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء على جرائم التعزير تستوجب العقاب: سرقة ما لا قطع فيه لعدم الحرز أو لكونه دون النصاب اللازم للقطـع، وجـرائم الربـا والتدليس والغش في المعاملات والرشوة[2].

ثالثاً: أنواع العقوبات التعزيرية:

1. **التعزير بالقتل**: الأصل في العقوبة التعزيرية أن لا تبلغ القتل ولكن بعض الفقهاء أجازوا القتل في بعض الجرائم. والتعزير بالقتل سياسة هو القتل الذي يـرى فيـه الحاكم مـصلحة عامـة، وكـان جـنس الجريمـة يـستوجب القتـل[3]، وأجـاز الحنفية[4]والمالكية[5]، وبعض الحنابلة[6] القتل كعقوبة تعزيرية فـي حالـة اعتيـاد الإجرام بالنسبة لمن لا ينقطع شره إلا بقتله، واستدلوا بما رواه عرفجه الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) [7].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص104.

(2) ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت728هـ، مجموع الفتاوى دار الكتب العلمية، بيروت، ج16، ص159.

(3) الزحيلي، وهبه، الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1426هـ-2005م، ص422.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص112-113.

(5) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين أبـو عبـد الله محمـد بـن فرحـون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص200.

(6) ابن تيميه، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص52.

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من خرق أمر المـسلمين وهـو مجتمـع، 1852، ص742.

ومع القول بمشروعية القتل سياسة لمن لم يندفع فساده إلا بالقتل، فلابد أن يكون ضمن شروط محددة لأن القتل تعزيراً جاء استثناء من القاعدة فلا يتوسع فيه كسائر العقوبات التعزيرية، بل يجب أن يحدد ولي الأمر للقضاة الجرائم التي يجوز فيها القتل، فلم يبح الفقهاء القتل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، كأن يكون المجرم قد تكررت جرائمه ويأس من إصلاحه وكان استئصال المجرم ضرورياً لدفع فساده وحماية الجماعة منه، وبالتالي فهو جائز في حدود ما رسمته الشريعة الإسلامية[1].

2. **التعزير بالجلد**: عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية من العقوبات الحدية[2] التي قررتها الشريعة الإسلامية في الزنا لغير المحصن وفي عقوبة شرب الخمر.

ومن الأدلة على مشروعية التعزير بالجلد ما أخرجه مسلم عن أبي بردة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود الله تعالى)[3].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الجلد عشرة أسواط فأقل كعقوبة تعزيرية، فدل على مشروعية الجلد[4].

فالجلد في التعزير مشروع في كل جريمة لم تكتمل فهي من أكثر العقوبات ردعاً للجريمة[5]، ولأنها ذات حدين فيمكن أن يجازي بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته، كما أنها تحمي المجرم من التعطيل عن العمل[6]، كما أنها قليلة التكلفة بالنسبة للدولة على خلاف عقوبة الحبس.

---

(1) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص688.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص232. ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص58-59. عكاز، أحمد، فكر العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص336-347.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أصواط التعزير، ج3، ص1333.

(4) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، المتوفى (587هـ)، بدائع الصنائع، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، ج7، ص95.

(5) عكاز، أحمد، فكر العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص336-347.

(6) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص691-694.

والتعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص والزمـان والمكـان، ومـن الجرائم ما يزيد خطورة عن بعض الجرائم المنصوص على عقوبتها بالجلد حداً ومن المجرمين من لا يردعهم حد الجلد، فمن المناسب أن يترك عدد الجلدات في التعزير للحاكم[1].

3. **التعزير بالحبس**: "هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف في نفسه"[2]، فالحبس في الشريعة الإسلامية من العقوبات البليغة[3] لأنه سبحانه وتعـالى قرنـه مـع العذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَـذَابٌ أَلِـيمٌ﴾ [4] لا يقتصر على الحبس في مكان ضيق بل هو منع الشخص من التصرف بحرية كالإقامـة الجبريـة[5]، ومما يدل على جواز الحبس قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ﴾[6].

فالآية تدل على جواز حبس من وجب عليه الحق، فدل ذلك على جواز الحبس كعقوبة تعزيرية[7].

ومن السنة النبوية ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامه* بن آثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) [8].

---

(1) عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص343.

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الـشرعية، دار الفكـر، بيـروت، لبنـان، ط1، 1991، ص99.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص232.

(4) سورة يوسف، الآية 25.

(5) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص99.

(6) سورة المائدة، الآية 106.

(7) ابن العربي، محمد بن عبد الله، المتوفى(543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيـروت، (د.ت)، ج2، ص723.

* هو ثمامه بن آثال الحنفي، وقع في أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم، روى عنه أبو هريرة، (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، تهذيب الكمـال في أسماء الرجال، الفاروق الحديثة، القاهرة، 1425هـ - 2003م، ج2، ص278.)

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب التوثق ممن تُخشى معرته، رقـم الحـديث 24 22، ص276.

فدل الحديث على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بربط الرجل بالسارية حبس وتقييد للحرية فدل على مشروعية الحبس.

وتحديد مدة الحبس مفوض إلى رأي القاضي فهو يختلف باختلاف ظروف الجريمة والمجرم[1].

4. **التعزير بالنفي**: وهو إبعاد الجاني وطرده من البلد التي وقعت فيها الجناية إلى بلد آخر[2] والتعزير بالنفي مشروع ودليله نفي الرسول عليه الصلاة والسلام المتشبهين من الرجال بالنساء ودليل ذلك: روي عن ابن العباس -رضي الله عنه- قال: لعن رسول الله ﷺ: (المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) وقال: (أخرجوهم من بيوتكم) [3].

فالحديث يدل على أن النفي مشروع في حق كل من ارتكب معصية لا حد فيها[4].

وقد أجاز الحنفية[4] والمالكية[5] أن تزيد مدة النفي على سنة، لأن النفي عقوبة تعزيرية يفوض أمرها إلى الحاكم.

5. **التعزير بالغرامة[6] المالية**: الغرامة هي إلزام الجاني بدفع مقدار من المال إلى خزينة الدولة وهي عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية ويسميها البعض بالتمليك.

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص375.

(2) الجريوي، محمد بن عبد الله، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، السعودية، 1414هـ -1997م، ج1، ص543.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين والمتشبهين، رقم (6834).

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص375.

(5) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المتوفى (595هـ)، بداية المجتهد، مطبعة أحمد كامل بداية الخلافة العليا، 1333هـ، ج2، ص365.

(6) ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، ص64. الجريوي، السجن وموجباته، ج1، ص544.

الدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ: (أضعف الغرم على السارق من الثمر المعلـق، قبل أي يؤديه إلى الجرين*)[1].

وجه الاستدلال: أن السرقة من غير حرز معصية تستوجب التعزير لاختلال الأخذ من الحرز، وقد عاقب الرسول بتعزير الجاني بدفع قيمته مـضاعفة، وهـذه عقوبة مالية فدلّ على جواز التعزير بالمال.

6. **التعزير بالإتلاف**: هو إزالة محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها، مثـل إراقة عمر– رضي الله عنه- اللبن المخلوط بالماء للبيع، وإتلاف الأصـنام، وآلات اللهو، والخمر، وإتلاف المغشوشات في الصناعات[2].

ودليل مشروعيتها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرؓ أن رسول الله ﷺ: (أمره أن يحرق الثوبين المعصفرين) [3].

وجه الاستدلال: إن إحراق الثوب المعصفر عقوبة مالية وقد دلّ أمره بفعل ذلك على جواز المعاقبة بها.

7. **التعزير بالتغيير**: إدخال شيء من التبديل على الأعيان المحرمة بحيـث تأخـذ صورة غير الصور الأولى إما لأن بقائها على صورتها الأولى منهي عنه كما فـي

---

* الجرين: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر، وهو حـرز لمـا فيـه، الكاسـاني، بـدائع الصنائع، ج7، ص73.

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب مـا لا قطع فيه، حديث رقم 4390، (د.ط)، 1988، الدار المصرية اللبنانية، القـاهرة، ج4، ص135. حديث حسن، آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود، شرح سـنن أبي داود، ط1، 1990، دار الكتب العلمية، بيروت، ج12، ص38.

(2) ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، ص64. وانظر عامر، عبد العزيز، التعزير في الـشريعة الإسلامية، ص343.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل للثوب المعـصفر، رقم (2077).

التماثيل وإما لأن بقائها على صورتها الأولى يوهم الناس بجودتها كما في الـدراهم والدنانير التي بها زيف، فيؤدي إلى وقوع الناس في الغرر[1].

8. **التعزير بالعزل من الوظيفة**: وهو حرمان الشخص من وظيفته، وحرمانه تبعـاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه لعزله عن عمله[2]، يقول ابن تيميـه: "يجـوز تعزيـر الجاني بعزله من وظيفته كمن يخون الأمانة المعهودة إليه من الموظفين، وولاة بيت المال والوقف، ومن يقبل الهدية بسبب العمل والجندي الذي يفر من الزحف، يعـزر بترك استخدامه في جند المسلمين من الجيش لأن ذلك من كبائر المعاصي"[3].

وتطبق عقوبة العزل في شأن كل من ظهرت خيانته في أداء عمله المكلف به بمقتضى وظيفته، وفي شأن كل جريمة يكون معها الموظف فاقداً صـلاحيته للقيـام بوظيفته كما تقضي بذلك المصلحة العامة[4].

9. **التشهير**: يقصد بالتشهير الإعلان عن جريمة المحكوم عليه. وهو من العقوبات التعزيرية المشروعة، فكان التشهير يحدث قديماً بالطواف بالجاني بالأسواق وبـين القبائل، والمحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى، أما الآن فالتشهير يكـون بالصحف ووسائل الإعلام المختلفة، أو بأي طريقة تكون محققة للغاية، وهي بيـان حقيقة الجاني من أجل الحذر منه وردعه وزجره[5].

---

(1) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، ج28، ص150، ابن تيمية، الحسبة فـي الإسـلام، ص64-65، عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص448.

(2) عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص448.

(3) ابن تيميه، السياسة الشرعية، ص97. وانظر البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع، دار عالم الكتب، الرياض، ط5، ج9، ص123.

(4) القاضي، عبد الله محمد محمد، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظريـة والتطبيـق، (د.ط)، 1410هـ - 1989م، ص854.

(5) اللهيبي، العقوبات التفويضية وأهدافها في الكتاب والسنة، ص112.

الفصل الثالث

صور الفساد المالي وسبل مكافحتها

بعد أن بحثنا أسباب انتشار جرائم الفساد المـالي وحكمهـا فـي الـشريعة الاسلامية نعرض فيما يأتي صور الفساد المالي وسبل مكافحتها.

1.3 سرقة الاموال العامة.

1.1.3 مفهوم السرقة والأموال العامة.

أولاً: السرقة في الاصطلاح الفقهي:

وهي: "أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترما لغيره من حرز بقصد أخذه خفية"[(1)].

محترزات التعريف[(2)]:

قوله: "أخذ" : المقصود إخراج السارق المال المسروق من حيـازة المالـك ، الـى حيازته.

وقوله: "مكلف" قيد في التعريف يخرج به الصبي والمجنون؛ لأن القطع عقوبة حديه وهما ليسا من أهل العقوبة.

وقوله: "النصاب" قيد يخرج به مادون النصاب، فلا قطع فيه، وهـو عنـد الحنفيـة عشرة دراهم وعند الشافعية، ربع دينار.

وقوله: "محترماً" قيد يخرج به المال غير المتقوم كالخمر والخنزير.

---

(1) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار في تعليـل المختـار، دار المعرفـة، بيروت، لبنان، 1335هـ-1975م، ج2، ص221.

(2) الموصلي، الاختيار في تعليل المختار، ج2، ص221. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (587هـ)، بدائع الـصنائع، بيـروت، لبنـان، ط2، 1406هـ-1986م، ج7، ص66-67. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1409هـ-1989م، (د.ط)، ج9، ص36.

وقوله: "من حرز" قيد يحترز به عن الأخذ من غير حرز فإنه لا قطع على السارق حينئذ.

وقوله: "خفيه" يخرج به الأخذ علناً، كالغصب والنهب، والاختلاس فلا تسمى سرقة ولا توجب القطع.

ثانياً: مفهوم الأموال العامة:

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى صاحب الاختصاص به إلى قـسمين: الأمـوال الخاصة[1]، والأموال العامة.

والأموال العامة: هي "ما ليست داخله في الملك الفـردي فهـي لمـصلحة العمـوم ومنافعهم"[2]؛ فملكية المال العام تعود إلى مجموع الأمة أو جماعـة منهـا دون أن يختص به فرد واحد أو أفراد معينين[3]. وبهذا وضعت الشريعة الإسلامية معيـاراً دقيقاً لتمييز المال العام، وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله: "ما استحقه المـسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل"[4].

والمال العام الذي هو محل جريمة السرقة في هذا الدراسة يشمل كل ما هـو مخصص للإنتفاع المباشر لأفراد الأمة أينما وجد، سواء أكان أرضاً أو بناءاً أو نقداً أم عروض تجارة. كما يشمل ما خصص للمصلحة العامة من مدارس ومستشفيات،

---

(1) الأموال الخاصة هي ما دخل في الملك الفردي فكانت محجورة عـن الكافـة. الزرقـاء، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الإلتزام في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمـشق، 1420هـ-1999م، ص233.

(2) المرجع نفسه، ص233.

(3) العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتهـا ووظيفتهـا وقيودهـا دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، ط1، مكتبة الأقـصى، عمـان، الأردن، 1394هـ-1974م، ج1، ص244.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص266.

ومكتبات، ومؤسسات عامة، وطرق، ومخازن وغير ذلك مما لا يجـوز تملكـه ولا تمليكه[1].

2.1.3 عقوبة سرقة الأموال العامة من غير العاملين فيها:

اختلاف الفقهاء في عقوبة سرقة المال العام على رأيين هما:

الرأي الأول: لا يقطع السارق من المال العام وإنما تكون عقوبته تعزيرية وهذا مـا ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، وعبد الملك* مـن المالكيـة[3] والـشافعية[4] والحنابلة[5] والزيدية[6].

واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

---

(1) الغادي، ياسين محمد، الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، مؤسسة رام للتكنولوجيا، مؤته، ط1، 1414هـ-1994م، ص10.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص69.

* هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عباس بن مـرداس، مـولى سليمان له مؤلفات كثيرة أشهرها كتاب الواضحة، وكتـاب الجـامع، وكتـاب التفـسير والمغازي، جمع إلى إمامته في الفقه التبحر في ضروب العلوم، وكان فقيهاً، مفتياً نحوياً، لغوياً، توفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين بقرطبة. اليحصبي، عياض بن موسـى، المتـوفى (544هـ)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط2، 2002م، ج2، ص786.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ،ج2 ، 366.

(4) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر للطباعة والنـشر، بيـروت، 1415 هـ-1995م، ج4 ، ص202.

(5) البهوتي، تقي الدين محمد بن أحمد، 5972، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، بيـروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج5، ص154.

(6) الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج1، ص376. المرتضى، المهدي لـدين الله أحمد بن يحي، المتوفى(840هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، (د.ت)، ج6، ص266.

أولاً: من السنة النبوية:

1. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال: "مال الله سرق بعضه بعضاً"[1].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع السارق من الأموال العامة لأنه مال لجميع المسلمين والسارق من جملتهم فدل على أنه لا قطع على سارق المال العام.

2. من أقوال الصحابة:

ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً سرق من بيت المال فكتب فيه ابن مسعود إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر " أنه لا قطع عليه، لأن له فيه نصيب"[2].

3. عن سماك بن حرب عن زيد بن دثار قال: أتي علي برجل سرق من الخمس فقال : له في نصيب، وهو خائن فلم يقطعه"[3].

وجه الاستدلال: إن هذه الآثار الواردة عن الصحابة صريحة في عدم قطع يد السارق من المال العام ولم يعرف لقولهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً على نفي القطع عن السارق من المال العام.

---

(1) ابن ماجه، السنن كتاب الحدود، باب العبد يسرق، رقم 2691، ج2، ص92. الحديث ضعيف، الألباني، محمد ناصر، إرواء الغليل، ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير، ج4، ص69.

(2) عبد الرزاق ابن همام، المصنف، 211هـ، ط2، 143هـ، كتاب اللقطه، باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب، رقم 8874، ج10، ص213.

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين علي، 458هـ، السنن الكبرى، باب من سرق من بيت المال، ج8، ص282، حديث ضعيف أخرجه البيهقي عن طريث سعيد بن منصور حديثاً عن الشعيبي عن علي وقال الألباني مع أن رجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعلي، الألباني، إرواء الغليل، ج8، ص76. الهندي، كنز العمال، ج5، ص542.

ثانياً: من القياس : لا قطع على من سرق من بيت المال كما لا يقطع الشريك إذا سرق من مال له فيه شركة لوجود شبهة الحق في كل منهما[1].

ثالثاً: من المعقول:

1. إن القطع وجب لصيانة الملك على المالك، والمال العام ليس له مالك على وجه التعيين ولهذا لا يقطع السارق بسرقة مال لا مالك له[2].
2. إن المال العام مال للمسلمين مرصد لمصلحتهم والسارق من جملتهم، فلا يقطع بسرقة مال فيه حق للشبهة كما لو سرق من مال له فيه شركه[3].

القول الثاني: يقطع السارق من المال العام وهذا قول المالكية[4] والظاهرية[5]واستدلوا بأدلة من المنقول والمعقول، أجملها على النحو الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم ، قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[6].

وجه الاستدلال:

أوجب الله تعالى القطع على كل سارق ولم يفرق بين سارق المال العام وغيره فوجب القطع بدلالة عموم الآية بسرقة المال العام[7].

ثانياً: من السنة النبوية:

ما أخرجه البخاري عن أبى هرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"[1].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص188.

(2) ابن قدامة ، المغني، ج10، ص288.

(3) الماوردي، الحاوي، ج1، ص136، الكاساني، البدائع، ج7، ص79، ابن قدامة، المغني، ج10، ص288.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ص377.

(5) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ج11، ص 328.

(6) سورة المائدة، الآية 38.

(7) ابن حزم، المحلى، ج11، ص328.

وجه الاستدلال: الحديث عام، لم يفرق بين السرقة من المال العام وغيره ووجب قطع السارق من المال العام لعموم الحديث.

ثالثاً: من القياس إن وجود نصيب للسارق في بيت المال لا يبيح له أخذ نصيب غيره، لأنه حرام والحرام اذا امتزج بالحلال فإنه يكون حراماً، كالخمر مع الماء فلا فرق بين الصورتين[2].

رابعاً: من المعقول:

أنه سرق مالاً محرزاً لا شبهة للسارق فيه[3].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة جمهور الفقهاء:

1. الاستدلال بحديث ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس.... فلم يقطعه " لا يصح الاحتجاج به لأنه ضعيف، قال الألباني علته جباره بن المغلس وحجاج بن تميم وهما ضعيفان عند أهل الحديث[4].
2. الآثار الواردة عن الصحابة عمر وعلي رضي الله عنهما ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها[5].
3. أما قولهم بأن الأموال العامة غير محرزه فهذا غير مسلم به ؛ لأن بيت المال حرز لما فيه من الأموال العامة ، قال القرطبي :" وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين والسارق ، لا يستحق منه شيئاً "[6].
4. أما قولهم بأن الأموال العامة لا مالك لها على وجه التعيين فهذا غير مسلم به؛ لأن بيت المال شخصية معنوية مستقلة في تملك الأموال العامة وينوب عن المسلمين في حفظها والخصومة في سرقتها أمين بيت المال[7].

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب السارق حين يسرق، باب السارق إذا لم يسم، رقم6783، ج3، ص 1231.

(2) ابن حزم، المحلى، ج11، ص328.

(3) الكاساني بدائع الصنائع ،ج7 ، ص 69.

(4) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج4، ص69.

(5) الألباني، إرواء الغليل، ج8، ص77-78.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص169.

(7) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج3، ص285، الكبيسي، أحمد، أحكام السرقة في الشريعة والقانون، دار الكتاب الجامعي الإمارات، 1423هـ-2003م، ص154.

5. إن السارق له حق في الأموال العامة فهذا يمكن الإجابة عليه من وجهين:

الوجه الأول: إذا كان له نصيب في بيت المال فهذا لا يبيح له أخذ نصيب غيره، إذ لا فرق بين سرقته إياه وبين سرقته من أجنبي لا نصيب له معه وهذا حرام[1] لقوله تعالى:" ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[2].

الوجه الثاني: السارق وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام فإن حق كل مسلم يتعين بالعطية. ودليل ذلك أن الإمام يجوز إن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح، ولا يفرقه للناس أو يفرقه في بلد دون آخر ويمنع منه قوماً دون قوم. وفي التقدير أن هذا السارق مما لا حق له في المال العام[3].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بقطع السارق من المال العام بما يأتي:

1. أما استدلالهم بآية السرقة على ما ذهبوا إليه غير مسلّم به ويمكن الإجابة عليه من وجهين الأول:عموم الآية مخصوص بحديث ابن عباس والآثار المروية عن الصحابة.

الثاني: الآية الكريمة بينت أن عقوبة السارق هي القطع ومن المسلم به أن اليد لا تقطع إلا بتوافر أركان وشروط السرقة المتفق عليها بين الفقهاء وشبهة الملك للسارق من المال العام تسقط حد السرقة[4].

2. الآثار المروية عن الصحابة عمر وعلي وابن مسعود كانت بمحضر من الصحابة ولم يعرف لها مخالف فكانت إجماعاً[5] ثم إن هذه الآثار رويت من عدة طرق وهي تقوي بعضها بعضا وتقوي حديث ابن عباس.

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج11، ص328.

(2) سورة النساء، الآية 29.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج6، ص169.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع ،ج7، ص 69 ، ابن قدامة، المغني، ج10، ص288.

(5) ابن قدامة، المغني، ج10، ص228، المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيي، 840هـ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، ج6، ص266.

3. الاستدلال بالقياس غير مسلم به؛ لأن الخمر ولحم الخنزير حرام لا يقاس علـى اموال بيت المال؛ لأنها حلال والحرمة طارئه، وابن حزم لا يأخذ بالقياس فكيف يحتج به[1].
4. أما قولهم بأن أمين بيت المال ينوب عن الأمة فـي حفـظ مـال بيـت المـال والخصومة في سرقته فهذا لا ينفي عدم تعين المالك، وهذا في حد ذاته شـبهه تدرأ الحد.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم يترجح لدي _والله أعلم_رأي جمهور الفقهاء القائل بسقوط عقوبة القطع وذلك لما يأتي :

1. لقوة أدلتهم من المنقول والمعقول.
2. لما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قـال رسـول الله (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيراً من أن يخطئ في العقوبة) [2].
3. ولما اخرجه البيهقي عن عبدالله بن مسعود قال :قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم ((ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)) [3].

وجه الاستدلال الحديثان يدلان على أن الشبهة معتبره شرعا لدرء الحد وأن الخطـأ الذي يرتكبه الإمام في درء الحد أولى من إيقاع العقوبة الحدية مع قيام الشبهة فـدل على مشروعية درء عقوبة القطع في سرقة المال العام لقيام شبهة الاستحقاق.

---

(1) الفضيلات، جبر محمود، سقوط العقوبات الحدية في الفقه الإسلامية، دار عمار، عمـان، 1408هـ، (د.ط)، ص120.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقـم 1424، ج4، ص25. وقال الترمذي حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه ورواية (وكيع أصح)، وقد روي نحـو هـذا عن غير واحد من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا مثل هذا.

(3) البيهقي، السنن الكبرى،ج8، ص238.وهذا الحديث موصـول، ابـن حجـر، تلخـيص الحبير،ج4، ص63.

جاء في تحفة الاحوذي "إن الخطاب للأئمة وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل ما يمكن ان يدفع به كما دفع عليه السلام لماعز وغيره من تلقينه الأعذار"[1].

وقد يقال: إن هذا الحديث ضعيف وهذا يمكن الإجابة عنه بأن بعض طـرق هذا الحديث ورواياته قد صح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصل في الجملة، وفيها دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها[2] في الحديث، وحديث ابن مسعود يصلح الاحتجاج به على مـشروعية درء الحـدود بالـشبهات المحتمله لا مطلق الشبهه[3]. وعلى افتراض ضعف الحديث فـإن الفقهـاء جميعـاً يعملون بمضمونه فيسقطون الحدود بالشبهات.

3. الآثار المروية عن الصحابه تدل على انهم لا يقطعون السارق من المال العـام وقولهم اولى بالاتباع لأنهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله

4. إن عقوبة القطع عقوبه شديده تستدعي كون الفعل جنايه محضه[4]، قد اكتملـت أركانها وشروطها ووجود شبهة الملك يمنع كون سرقة المسلم للمال العام كذلك لذا فعقوبتها تعزيرية.

5. يضاف إلى ذلك أن الفقهاء اتفقوا على أن لا يكون للسارق شـبهه فـي المـال المسروق لوجوب القطع[5] وكون السارق له حق في المال المسروق؛ لان مـال بيت المال مال العامة والسارق منهم فهذا يورث شبهة تنفي القطع عن الـسارق من المال العام جاء في الفروق[6]:(حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالما عن الشبهة وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملاً بالأصل حتى يدل دليـل

---

(1) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج2، ص318.

(2) الصنعاني محمد بن اسماعيل، المتوفى(1128هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام مـن أدلة الإحكام، دار الفرقان، عمان، الأردن، (د.ت)، ج4، ص15.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص105.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص70.

(5) الكاساني، المصدر نفسه، ج7، ص70، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص77، الرملـي، نهاية المحتاج، ج4، ص144، ابن قدامة، المغني، ج10، ص276.

(6) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن، الفروق، (د.ت)، (د.ط)، عالم الكتب، بيروت، ج4، ص174.

على إقامة الحد في صور الشبهات) وهذا النص يؤكد على ان اختلاف الفقهـاء في قطع السارق وعدمه شبهة تدرأ الحد، ولاسيما وأن أكثر الفقهاء على عـدم القطع في سرقة المال العام كما بينا سابقاً.

6. إن جمهور الفقهاء الذين قالوا بسقوط العقوبة الحدية لم يجعلوا الجـاني بـدون عقوبه ولم يجعلوا من الشبهة ذريعة للتجرؤ على الأموال العامـة بـل جعلـوا عقوبته تعزيرية[1] وللإمام أن يعزر سارق المال العام بعقوبة تعزيرية شديدة لدفع الاعتداء عن المال العام.

ثالثاً: سبل مكافحة سرقة الأموال العامة في الشريعة الإسلامية:

أولاً: سبل المكافحة الوقائية :بالإضافة إلى دور التربية الدينية في الوقاية من جرائم الإعتداء على المال العام فإن من أهم السبل الخاصة بسرقة المال العامة ما يأتي[2]:

أ. نشر الوعي العام بأهمية المحافظة على الأموال العامة، وبـأن الاعتـداء عليها كبيرة يستحق فاعلها أشد العقاب، حتى يحجم الناس عن سرقة الأموال العامة وذلك بتذكية الوازع الديني والخلقي والوطني عن طريق الأسرة، والمدرسة والقدوة الصالحة.

ب. تشديد الرقابة على المال العام أينما وجد، ويمكن ذلك من خلال إنـشاء قوات أمن كافية لمرقبة وحراسة الأموال العامة وتنبيه المـواطنين إلـى الطـرق القانونية في التصرف والتعامل وفق القوانين والضوابط.

ج. ممارسة حق الدفاع الشرعي عن الممتلكات العامة عنـد وقـوع العلـم بالإعتداء عليها.

---

(1) أوهاب، نذير، محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف للعلـوم الأمنية، الرياض، 2001، ص286.

(2) الحصري، السياسية الاقتصادية والنظم المالية في الفقة الإسلامي، دار الكتـاب العربـي، مصر، ص386، فرحات، محمد نعيم، التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة تحليلية لأحكـام الفقة الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الكتاب الجامعي، كليـة الملـك فهـد 1984م، ص60، اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الـشريعة، ص199. عـوض، محمـد هاشم، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص236.

ثانياً: سبل المكافحة العلاجية: عند الفقهاء تقسم إلى عقوبة أصـلية وتبعيـة، أمـا الأصلية فهي القطع، وأما التبعية فهي ضمان المال المسروق.

وبما أن الراجح في سرقة المال العام هو رأي جمهور الفقهاء القائل بـسقوط عقوبة القطع فإن للإمام أن يعزر سارق المال العام بعقوبة تعزيرية شـديدة سـواء بالحبس أو الجلد، لمنع التجرؤ على الأموال العامة، وإلزامه قيمة الشيء المسروق، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهـاء مـن الحنفيـة[1]، والمالكيـة[2]، والـشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والزيدية[6] أن السارق إذا سقط عنه القطع للـشبهة فإنـه ضامن للمال المسروق.

2.3 اختلاس الأموال العامة

الاختلاس صورة أساسية من صـور الفـساد الـذي يـصيب التنظيمـات الاجتماعية، وتتمثل باستيلاء الولاة والعمال على الأموال العامة، بغير وجـه حـق وفيما يأتي تحديد لمعالم هذه الجريمة.

1.2.3 مفهوم الاختلاس.

أولاً: الاختلاس في الاصطلاح: الاختلاس هو استيلاء الموظف[7]، على المال العام الذي أوكل إليه أمر أدارته أو جبايته أو صيانته بغير حق[8].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص81.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص377.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص203.

(4) ابن قدامة، المغني الشرح الكبير، ج10، ص293.

(5) ابن حزم، المحلى، ج11، ص328.

(6) المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص175.

(7) الموظف في الشريعة الاسلامية هو كل من باشر عملاً يمثل فيه الـسلطة لحاكمـة وتـم تعيينه من طريق ولي الأمر أو السلطان، أو من فوض له ذلك ، وهو معتبر بنفوذه الأمـر وجواز النظر، (أوهاب، حماية المال في الفقه الإسلامي، ص172).

(8) صلاح، نائل عبد الرحمن، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للنشر والتوزيـع، عمان، الأردن، ط1، 1922، ص11.

شرح التعريف[1]:

1. إن محل جريمة الاختلاس هو الأموال العامة التي تعهد إلى الموظف بسبب وظيفته.
2. إن مرتكب جريمة الاختلاس هو من العاملين على شيء من المال وله على عمله أجر.
3. إن المال العام في حوزة العامل أو الموظف بسبب وظيفته ولم يسع في طلبه من أجل الاستيلاء عليه.
4. عملية اختلاس المال العام تكون بغير وجه حق.

وتتحقق جريمة الاختلاس بأن يضيف الموظف المال العام إلى ملكه الخاص بكل تصرف يدل على ذلك كأن يسحب الموظف العام الذي في عهدته من خزانة الدولة ويودعه باسمه في أحد المصارف، أو بادعائه أنه لم يستلم المال الذي في عهدته من الخزانة[2].

2.2.3 موقف الشريعة الإسلامية من اختلاس الأموال العامة:

حذرت الشريعة الإسلامية الولاة، والعمال، والموظفين من الاستيلاء على المال العام بغير حق وجعلت ذلك من الأمور المحرمة شرعا التي يستحق فاعلها العقوبة الدنيوية، فضلاً عن العقوبة الأخروية يوم القيامة. وقد ثبتت حرمة اختلاس المال العام من قبل الموظفين بأدلة من المنقول والمعقول، أجملها على النحو الآتي:

أولاً: من القران الكريم:

---

(1) زايد، محمد طلبة، ديوان الجنايات، ط1، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1402هـ-1982م، ص121–122. نائل، عبد الرحمن صلاح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، ص11. أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص172.

(2) صلاح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، ص211. أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص172.

1. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾(1).

وجه الاستدلال: تدل الآية على تحريم الغلول ويدخل في عموم دلالة هذه الآية ما يأخذه الموظفون والعمال من الأموال العامة بغير حق، فمن فعل ذلك فقد غل والغلول حرام بنص الآية.

قال الطبرسي: والغلول الخيانة لأنها تجري في الملك على خفاء من غير الوجه الذي يحل(2).

ثانياً: من السنة النبوية:

ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عدي بن عميره الكندي* قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، فقام رجل أسود فقال: يا رسول الله سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على مال فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى"(3).

وجه الاستدلال: إن ما يأخذه العامل، أو الموظف مما لم يبح له من المال العام المؤتمن عليه بسبب وظيفته هو كالأخذ من الغنيمة، والأخذ من الغنيمة محرم بالإجماع(4) فالاختلاس حرام قليله وكثيره بنص الحديث الشريف.

---

(1) سورة آل عمرآن، الآية 161.

(2) الطبرسي،أبو علي الفضل بن الحسن،مجمع البيان،دار المعرفة، بيروت، (د.ت)،ج1، ص882.

* عدي بن عميرة الكندي هو: أخو العرس بن عميرة الكندي روى عنه ابنه عدي بن عدي بن عميرة، له صحبة، وتوفي في الكوفة سنة 40 هـ، (الجرزي، عز الدين بن أثير ، أبو الحسن علي بن محمد، 630هـ، أسد الغابة، دار الشعب للنشر، د.ط ، د.ت، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرون، ص 15-16).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (1833)، ص73.

(4) النووي شرح صحيح مسلم ، ج11، ص532.

قال النووي: "وأصل الغلول الخيانة مطلقاً ، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة من الغنيمة"[(1)] والغلول عام في كل مافيه حق للعباد[(2)].

ما أخرجه البخاري في صحيحه: عن معقل بن يسار* ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد استرعاه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة"[(3)].

وجه الاستدلال: حذر الحديث الشريف الولاة والعمال والموظفين وكل من يلي أمراً من أمور المسلمين من الخيانة، وجعل كلاً منهم مسؤولاً أمام الله تعالى عما استرعاه من أموال وحقوق، واختلاس المال العام خيانة محرمة بدلالة تسمية فعله غشاً وهو محرم، وتحريم الجنة عليه.

"فكل من ضيع من استرعاه الله عليهم ،أو خانهم ، فقد توجه إليه الطالب بمصالح العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحال من الظلم من أمة عظيمة "[(4)].

ثالثاً: من المعقول

إن اختلاس المال العام اعتداء على مال الأمة وسلب لخيراتها، ومؤسساتها العامة ، للحصول على الثراء دون جهد مشروع ، فما يأخذه موظف زيادة على ما هو مقرر له شرعاً من أجر إنما هو ظلم تأباه العقول السليمة وترفضه فهو اعتداء على حق غيره من مستحقي هذا المال من عامة المسلمين.

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص 231.

(2) الصنعاني، سبل السلام، ج4 ، ص1.

* معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق، كنيته أبو عبد الله أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر بن الخطاب فنسب إليه، ونزل البصرة ومات بها في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وذكره البخاري في فضل من مات بين الستين الى السبعين. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني، 852 هـ، الاصابة في تميز الصحابة، مكتبة المثنى بغداد، د.ط، د.ت، ج3، ص475.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (7150)، ص447.

(4) القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، ج3، ص163.

والشريعة الإسلامية بتحريمها الاختلاس قد ساهمت مساهمة فاعلة في مكافحة الفساد المتمثل باعتداء العمال والولاة على الأموال العامة التي بحيازتهم وجعلت النيل منها أمراً محرما يعرض فاعله لأشد العقاب.

3.2.3 عقوبة المختاس في الشريعة الإسلامية:

يظهر من خلال تعريف الاختلاس أن المختلس يأخذ من الأموال العامة التي هو أحد العاملين عليها بغير إذن المالك ولا إذنه، فالإختلاس سرقة تخلف فيها بعض شروط القطع، فالمختلس يسرق من غير حرز ودون أن يتوجه إلى مكان المال لأن المال في حوزته منذ البداية بسبب وظيفته فسولت له نفسه الاستيلاء عليها[1].

وخلاصة أقوال الفقهاء في السرقة من غير حرز يمكن حصرها في قولين:

القول الأول: السرقة من غير حرز جريمة تعزيرية، وهو رأي الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة في الرواية الراجحة في المذهب[5] والزيدية[6] والأباضية[7].

واستدلوا بما يأتي :

1. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[8].

---

(1) عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارن مع القانون الوضعي، ج2، ص . زايد، محمد طلبه، ديوان الجنايات، ص122.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص136. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص157.

(3) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص311.

(4) الشافعي، الأم، ج5، ص151.

(5) ابن قدامه، المغني، الشرح الكبير، ج10، ص239. ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادة، ج5، ص145.

(6) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج4 ، ص 357.

(7) أطفيش، شرح النيل وشفاء الغليل، ج7، ص652.

(8) سورة المائدة، الآية 38.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب القطع على السارق والذي يسرق من غير حرز ليس بسارق لا لغة ولا شرعاً[1].

2. ما أخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: قال عليه الصلاة والسلام: "ليس على خائن ولا مختلس قطع"[2].

وجه الاستدلال: فالحديث صريح في نفي قطع الخائن والمختلس؛ لأن كلاً منهما يأخذ من غير حرز وهذا الفعل ليس بسرقة[3]، فإذا سقط القطع كانت العقوبة تعزيريه[4].قال الماوردي: "فهذا نص لأن السرقة مأخوذة من الاستخفاء"[5].

3. من المعقول: إن الأخذ على سبيل الخفية شرط أساسي للقطع، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الأخذ من حرز[6].

الرأي الثاني: عقوبة السارق القطع متى تحققت السرقة سواء سرق من حرز أم من غير حرز وهو رأي الظاهرية[7]، والرواية الثانية للأمام أحمد[8].

واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[9].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص290. وانظر الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص45.

(2) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم الحديث (1445)، ج4، ص42. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص170.

(4) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، بن محمد 463هـ، الاستذكار،دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، مج24، ص243.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص290.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص136. ابن رشد ، بداية المجتهد، ج2، ص 576. النووي، شرح صحيح مسلم، ج 11، ص331.

(7) ابن حزم، المحلى، ج11، ص324.

(8) ابن قدامة، المغني، ج10، ص239.

(9) سورة المائدة، الآية (38).

وجه الاستدلال: أن الله أوجب القطع متى تحققت السرقة لا فرق بين كون السرقة من حرز أو من غير حرز[1].

2. ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها فأتي أهلها أسامة، فكلموه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: "يا أسامه: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام النبي عليه السلام خطيباً فقال: "أما بعد فإنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها[2].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على وجوب قطع السارق جملة ولم يخص حرزاً من غير حرز بدليل قطع جاحد العارية، الذي يسرق المال الذي بحوزته، فدل على اشتراط الحرز باطل[3].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة الرأي الأول الذي يرى أن عقوبة أخذ المال من غير حرزاً تعزيرية.

1. أما قولهم أن السارق الذي يأخذ من غير حرز لا يسمى سارقاً، أجيب عنه بأن حديث المخزومية يبين أن خيانة الأمانة تدخل في مفهوم السرقة بدليل قطع الرسول صلى الله عليه وسلم لجاحد العارية[4].

2. استدلالهم بحديث جابر رضي الله عنه: "ليس على الخائن..."، أجيب عنه بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولذا لا يجوز تخصيص عموم آية السرقة بالحديث الضعيف[5].

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج11، ص324.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف والنهي عن الشفاعة، رقم الحديث (1688)، ص668.

(3) ابن حزم، المصدر نفسه، ج11، ص324.

(4) المصدر نفسه، ج11، ص324.

(5) المصدر نفسه، ج11، ص324.

3. أما قولهم بأن السرقة من غير حرز شبهة تدرأ الحد، أجيب عنه بأن هذا الدليل مخالف لحديث المخزومية، والدليل العقلي لا يعارض النص هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الله تعالى أمر بقطع يد السارق، ولا فرق بين كون المال في حرز الخائن أو في حرز مالكه[1].

ثانياً: مناقشة أدلة الرأي الثاني الذي يرى قطع يد سارق الأمانة ومن في حكمه.

1. الاستدلال بحديث المخزومية، بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يدها، مع أنها لم تسرق من حرز، بل أنكرت العارية غير مسلم به لأنه قد وقع التصريح في الصحيحين أنها سرقت وقطعت لأجل السرقة[2]، وإنما ذكرت بالعارية للتعريف بها؛ لأنها مشتهرة بهذا الوصف، فالمخزومية فعلت الأمرين معاً جحد المتاع والسرقة[3]، والمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية وسرقت أيضاً فأمر بقطعها، فهذه حادثة واحدة لامرأة واحدة، لأن الأصل عدم التعدد، وللجمع بين الحديثين خاصة وأن الأمة تلقت حديث جابر بالقبول والعمل به[4].

أما ما ذهب إليه الظاهرية ومن وافقهم من تضعيف حديث جابر، من جهة الإسناد فهذا غير مسلم به لما يأتي.

أ. الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وصرح بسماع ابن جريج من أبي الزبير[5].

ب. الحديث له شاهد، من حديث عبد الرحمن بن عوف ورواه بن ماجه بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهري عن أنس، أخرجه الطبراني في الأوسط،

---

(1) ابن حزم ،المصدر نفسه، ج11، ص339.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث 6788، وانظر مسلم، صحيح مسلم ج11 ، 336.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2، ص 576. وانظر الرملي، نهاية المحتاج، ص451.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 5، ص 136 .

(5) ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج4، ص66.

وقد روى حديث جابر بهذا المعنى من عدة طرق، وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا[1].

ومما سبق، فحديث جابر ليس فيه مطعن ولا سيما بعد تصحيح الترمذي، لذا فهو قوي في عدم قطع السارق من غير حرز ومن في حكمه[2].

الرأي الراجح:

هو رأي جمهور الفقهاء القاضي بعدم قطع السارق من غير حرز لما يأتي:

1. لما جاء في مناقشتهم لأدلة القائلين بالقطع.
2. ضعف أدلة الظاهرية ومن وافقهم.

واستناداً إلى قول جمهور الفقهاء القائل باشتراط الحرز لاكتمال جريمة السرقة فإن اختلاس الموظف للأموال العامة التي هو أحد العاملين عليها جريمة تعزيرية لما يأتي:

1. لقوة الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء؛ ولأن اختلاس الموظف للمال العام المؤتمن عليه خيانة للأمانة ؛ لأن المال في حرزه وحفظه فلا ينطبق عليه حكم السارق.
2. التمكين من المال العام شبهة تمنع تطبيق الحد وهذا ما أشار إليه الشوكاني: "وأقل الأحوال أن السرقة من غير حرز شبهة لا يجب فيها القطع على من سرق من غير حرز" لذا كان التمكين من المال المسروق شبهة دارئة للحد"[3].
3. أن محل جريمة الاختلاس هو المال العام والجمهور لا يقطعون بالسرقة من المال العام لشبهة الملك كما تقدم سابقاً.

ثالثاً : أثار الإختلاس:

الأموال العامة تمثل أهمية كبيرة في اقتصاد الأمة ومشاريعها التنموية، لذا فإن الاعتداء عليها بالسرقة أو الاختلاس يؤدي إلى أضرار كبيرة منها:

1. يؤدي الاختلاس إلى استفحال الفساد الإداري وبخاصة إذا لم يتم أكتشافه بسرعة وإنتشار عادات اجتماعية بعيدة عن قيمنا الإسلامية كالرشوة والتزوير، من أجل

---

(1) ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج4، ص66.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص 131.

(3) المصدر نفسه، ص 131.

التستر على جريمة الإختلاس؛ ولاسيما إذا إنعدمت الرقابة الرسمية على تصرفات الموظفين[1].

1. التكلفة الاقتصادية: لأن اختلاس المال العام يتم بطريقة محكمة وبطرق متعددة وبذلك تتحمل الدولة مبالغ كبيرة من أجل مكافحة هذه الجريمة[2].
2. تعطيل الأموال عن الاستثمار العام الأمر الذي يصاحبه ضرر تراكمي على الاقتصاد العام[3].
3. هدر الأموال المختلسة ، فالمال المكتسب يستعمل بطريقة يغلب عليها التبذير؛ لأن الإتجاه الإجرامي عادة ما يصاحبه إتجاه بالبذخ والرغبة في الاستمتاع بالمال الحرام بأسرع ما يمكن[4].
4. حرمان الأمة من الاستفادة من خيراتها وثرواتها القومية ، حيث يتحول المال العام إلى من لا يستحقه[5].

4.2.3 سبل مكافحة جريمة إختلاس المال العام في الشريعة الإسلامية:

أولاً: سبل المكافحة الوقائية: بالإضافة لما سبق الحديث عنه من السبل الوقائية العامة في هذا الفصل، سنذكر فيمايأتي أهم السبل الخاصة بالوقاية من جريمة الاختلاس.

1. حرمت الشريعة الإسلامية التعدي على الأموال العامة وتوعدت من يختلس شيئاً من المال العام بالعذاب الأليم. حيث يأتي المختلس معذباً به يوم القيامة

---

(1) عبدالله، محمد حامد الندوة العلمية الحادية والأربعين، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1998م، جامعة الملك سعود، السعودية، ص 179.

(2) عوض، محمد هاشم، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، 1993، ص184.

(3) شتا، السيد علي، المختلسون من المال العام، المكتبة العربية الإسكندرية، 2004م، (د.ط)، ص166.

(4) شتا، المختلسون من المال العام، ص166.

(5) الحصري، أحمد السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقة الإسلامي، دار الكتاب العربي، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص390.

يحمله على ظهره على رؤوس الأشهاد، علامة[1] تليق بمعصيته، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2].

ولا ريب أن التنفير والتخويف من جريمة استغلال الموظف العام لوظيفته بهذه الصورة البشعة يوم القيامة له أثر فاعل في الوقاية من هذه الجريمة.

2. حسن اختيار العمال والموظفين وخاصة من يشغلون وظائف لها علاقة مباشرة بحفظ الأموال العامة[3] مثل أمناء المستودعات، الصناديق، وضريبة الدخل، وسائر المؤسسات المالية التي يكون المال العام فيها تحت إدارة الموظف وإشرافه فهذا من أهم طرق الوقاية من الاختلاس.

3. جعلت الشريعة الإسلامية الوظيفة العامة أمانة يسأل عنها الولاة العمال يوم القيامة باعتبارها واجب شرعي يقوم به الموظف تحقيقاً للمصلحة العامة[4] فالموظف مؤتمن، ومقتضى الأمانة أن لا يتعدى على الأموال التي تحت إشرافه وإدارته لأنها حق لكل الأمة، قال القرطبي: "كل من خان من استرعاه الله عليهم فقد توجه إليه الطلب بمصالح العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من أمة عظيمة"[5].

ثانياً: سبل المكافحة العلاجية:

بالإضافة إلى العقوبة الأخروية وهي التوعد بالعذاب يوم القيامة حيث يأتي المختلس بما اختلس وقد حمله أمام الناس جميعاً، فإن عقوبة الاختلاس الدنيوية عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها إلى الحاكم، وقد يبلغ بها أشد العقوبات أو ينزل بها إلى أخفها، وذلك بحسب ظروف الجريمة والمجرم، وللقاضي أن يحكم على المختلس بأكثر من عقوبة، وله أن يجمع بين الجلد والحبس والغرامة المالية، ومن هذه العقوبات:

---

(1) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج1،ص882.

(2) سورة آل عمران، الآية 161.

(3) العلي، صالح، الفساد الاقتصادي، ص25.

(4) أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص82.

(5) القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، ج3، ص163.

1. العزل من الوظيفة فهي من العقوبات الواجب إيقاعها بالجاني سواء حبس أو غرم، وذلك لاستغلاله الوظيفة للحصول على الكسب بصورة غير شرعية، وهذا الجزاء يطبق في حق كل موظف يخون الأمانة التي عهد بها إليه[1].
2. الغرامة المالية: وذلك بإلزام الجاني بدفع مقدار من المال إلى خزينة الدولة، يضمن فيها المال الذي اختلسه من مال الدولة[2].

وترى الباحثة أن هاتين العقوبتين يجب تطبيقهما على كل مختلس سوى العقوبات التعزيرية الأخرى، كما ترى الباحثة وجوب التشديد في العقوبات التعزيرية -غير العقوبتين السابقتين- للمختلس منعاً لتجرؤ الناس على المال وحفاظاً عليه.

3.3 الرشوة، حكمها، وأنواعها، وآثارها.

نتحدث هنا عن صورة أخرى من صور الفساد الذي يعصف بنظام الجماعة ألا وهي الرشوة، فإن عمت الرشوة مجتمع التنظيم أفسدت أفراده ووظائفه وعصفت بمبررات وجوده، والرشوة ذات طبيعة مزدوجة فهي تحدث فساداً اجتماعياً واقتصاديا من جهة، وهي في أذهان المفسدين الذين انحرفوا عن جادة الطريق مورد من الموارد المالية يتبعها بعض القائمين على الشؤون العامة للمجتمع كوسيلة سهلة للثراء على المستوى الفردي والجماعي من جهة أخرى[3].

---

(1) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص64. أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص182.

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص97.

(3) الذنيبات، محمد محمود، الرشوة وأثرها على النظام الاقتصادي والتنمية بحث للندوة العلمية الخامسة الرشوة وخطورتها على المجتمع، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1412هـ-1983م، ص154.

1.3.3 تعريف الرشوة.

أولاً: تعريف الرشوة في الاصطلاح.

الرشوة في الاصطلاح الفقهي: عرفها العلماء بتعريفات متعددة وهي وإن اختلفت إلا أنها جاءت بمعنى واحد، وهو: "ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"[(1)].

شرح التعريف:

1. أن الرشوة إسم للشيء الذي يقدمه الراشي للمرتشي فتشمل بذلك كل ما يعطى للمرتشي من مال أو غيره.
2. أن قوله "ليحكم له أو يحمله على ما يريد" يشمل جميع أنواع الرشوة التي ذكرها الفقهاء، سواء لإبطال حق، أو لإحقاق باطل أو لدفع ظلم.
3. أن هذا التعريف يشمل الرشوة لكل من يقوم بعمل يمكن التوصل إليه بالرشوة[(2)].

حكم الرشوة:

والرشوة التي هي أصل الفساد في المجتمعات ثبتت حرمتها بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول أجملها على النحو الآتي:

أولاً: من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(3)].

وجه الاستدلال بالآية: تدل الآية على تحريم أخذ أموال الناس بدون وجه حق، والرشوة حرام بنص هذه الآية لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، لأن الباطل هو كل ما نهى الشارع عنه.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج8، ص34.

(2) الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الإحكام، 161/3.

(3) سورة البقرة، آية 188.

قال القرطبي في معنى قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾[1]. "لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل"[2].

ووجه تشبيه الرشوة بالإدلاء، إما لكونها تقرب بعيد الحاجة، فالبعيد يصير قريباً بسبب الرشوة كما أن الدلو المملوء بالماء تصل البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء (الحبل)، وإما كون الحاكم يمضي الحكم بسبب الرشوة من غير تثبت كمضي الدلو في الرشا[3].

2. قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[4].

وجه الاستدلال بالآية: جاءت هذه الآية في ذم المسارعين بالكفر من المنافقين واليهود فقد وصفتهم الآية بأنهم يأكلون المال الحرام والرشوة إحدى وسائله، بل ذكر بعض الصحابة كعلي وابن عمر أن المقصود بالسحت هو الرشوة، ولما ذكرت الرشوة في معرض الذم علم أنها محرمة[5].

3. وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[6].

وجه الاستدلال من الآية: أنها نهت عن التناصر على الباطل والتعاون على المحارم[7]، والرشوة من وسائل التعاون على المآثم، لأن الراشي والمرتشي يتعاونان على أخذ حق الغير أو أكل أموال الناس بالباطل.

---

(1) سورة البقرة، آية 188.

(2) القرطبي، الجامع الأحكام، ص370.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري جامع الأحكام الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، ج2، ص340. وانظر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الزواجر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص312.

(4) سورة المائدة، آية (42).

(5) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ،ج4، ص84. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص177. الألوسي، روح المعاني، ج5، ص140، مرجع سابق.

(6) سورة المائدة، آية 2.

(7) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص381.ابن كثير، ج2، ص7.

ثانياً: من السنة النبوية:

أخرج الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم) [1].

وأخرج الترمذي عن ابن عمر ﷺ قال: قال ﷺ: (لعنة الله على الراشي والمرتشي) [2].

وجه الاستدلال بالأحاديث الشريفة: تدل هذه الأحاديث النبوية بمنطوقها على تحريم الرشوة لما فيها من الوعيد الشديد واللعنة للراشي والمرتشي واللعن لا يكون إلا في أمر عظيم محرم[3]، (اللعن هو البعد من مضان الرحمة فالراشي لتوصله إلى الباطل والمرتشي للحكم بغير ما أنزل الله تعالى) [4] هذا وقد لعن الله اليهود بـسبب أخذهم الرشوة على تبديل أحكام الله فإذا سرت إلى أهل الإسلام استحقوا من اللعـن ما استحق اليهود كما نصت عليه الأحاديث[5].

ثالثاً: الإجماع:

وأجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الرشوة وأخذها والمساعدة عليها[6].

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإحكام، باب الراشي والمرتـشي، رقـم (1336)، وقـال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(2) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإحكام، باب الراشي والمرتـشي، رقـم (1337)، وقـال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(3) الزحيلي، محمد مصطفى، أصول الفقه، مطبعة جامعة دمشق، 1406هـ - -1986م، ص 282.

(4) المغربي، حسين محمد 1119هـ، البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلـة الأحكـام، دار الوفاء، المنصورة، 1425هـ -2004م، (د.ط)، ج3، ص216-217.

(5) المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، 1031هـ، فـيض القـدير، دار المعرفـة، بيـروت،، (د.ط)، (د.ت)، ج5، ص268.

(6) ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الآفاق الجديدة، بيـروت، ط2، 1402هـ - -1982م، ص 57. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، (884هـ)، المبـدع شـرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ -2003م، ج10، ص28. الصنعاني، سـبل السلام، ج3، ص161، مرجع سابق.

فالشريعة الإسلامية بتحريمها لجريمة الرشوة والتحذير منها قد جـاءت بمـا يصلح أحوال الناس، فكافحت الشّر قبل وقوعه، وسارعت إلى حسم مادة الفساد التي تهدد البناء الاجتماعي والاقتصادي بل والسياسي لكل مجتمع يستبيحها، لأنها تجمـع كل معاني الفساد ابتداءً من دناءة الطبع، وخبث النفس إلى خيانة الأمانـة وسـرقة الأموال من جيوب أصحابها بالحيلة، لذا جعلتها الـشريعة فعـلاً محرمـاً يـستحق صاحبه الطرد من رحمة الله تعالى ولطفه.

2.3.3 أنواع الرشوة

تعددت صور الرشوة وأنواعها وذلك تبعاً للغاية منها، فقد تكون الرشوة وسيلة للوصول إلى المنصب، وقد تكون واسطة للحكم بالباطل، كما قد تدفع لجلب حق أو دفع ظلم، وقد تعطى تحت ستار الهدية، أو بدل أتعاب، وغيرها من المسميات، وفيما يلي توضيح لبعض هذه الأنواع وبيان لأقوال الفقهاء والترجيح بينها إن أمكن ذلك.

أولاً: الرشوة في الحكم:

والرشوة في الحكم هي أن يدفع الإنسان إلى القاضي مالاً سواء لإحقاق الحق أو لإبطال الباطل وهذه الصورة حرام على الراشي والمرتشي معاً،وهذا ما ذهب إليـه جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكيـة[2] والـشافعية[3] والحنابلـة[4] والظاهريـة[5] والأباضية[6] والزيدية[1]، واستدلوا بما يأتي:

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، 681هـ، شرح فتح القدير علـى الهدايـة، دار الفكر، (د.ط.ت)، ج7، ص254.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص114، مرجع سابق.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ص496.

(4) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، 630 هـ، المغني والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج11، ص438.

(5) ابن حزم، المحلى، ج9، ص157.

(6) إطفيش، كتاب النيل وشفاء العليل، 1408 هـ-1988م، ج3.

1. قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[2].

تدل الآية على الرشوة في الحكم لأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عنه، فقد جاءت هذه الآية في ذم اليهود ومن يسارع في الكفر بأخذهم للرشوة في الحكم فدل على أن الرشوة في الحكم محرمة لأنها جاءت في محل الذم[3].

فالرشوة في الحكم حرام بلا خلاف؛ لأن الحكم الذي دفعت من أجله الرشـوة إن كان بغير حق فأخذ المال مقابله حرام، أو بحق فلا يجوز توقيفه على المال وهذا أمر محظور[4]؛ لأنها أخذ مال على حرام فكان حراماً كمهر البغـي[5].

عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم) [6].

يدل الحديث بمنطوقه على تحريم الرشوة في الحكم سواء لإحقاق الحـق أو لإبطالهم، لأن اللعنة هي الطرد من رحمة الله ولطفه ولا تكون إلا بارتكاب الكبـائر فدل على أن الرشوة في الحكم محرمة شرعاً[7].

وهكذا أقفلت الشريعة الإسلامية بتحريمها للرشوة في الحكم باباً عظيمـا مـن أبواب الفساد الذي ينذر بانهيار المجتمعات، فكم يكون الضرر كبيراً عندما تتـدخل الأيدي الآثمة لإلحاق الأذى بالمظلومين وتبرئة الظالمين لما فيها من هضم لحقـوق الناس وأكل لأموالهم بالباطل لذا ينبغي للقاضي ولكل من تتطلب وظيفته الفصل بين

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار،ج7، ص268-270.

(2) سورة المائدة، آية 42.

(3) القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، ج3، ص371-372.

(4) ابن قدامة، المغني، ج11، ص437. القرطبي، جـامع الأحكـام الفقهيـة، ج3، ص371. المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج3، ص217.

(5) الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقـه الإمـام الـشافعي، دار العلـم، دمـشق، ط1، 1417 هـ-1996م، تحقيق محمد الزحيلي، ج5، ص487.

(6) سبق تخريجه، ص74.

(7) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج4، ص481.

الناس أن يتقي الله ولا يقضي لرغبة غيره أو لمال أو لمنفعة أو لقرابة بـل يـؤثر طاعة ربه ويعمل طمعاً في مرضاته وجزيل ثوابه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (1).

النوع الثاني: الرشوة للحصول على الوظائف العامة.

تتمثل صورة المسألة في دفع الرشوة لكي يتقلد شخص منصباً عاماً كتقليد القضاء وما يلحق به من الوظائف الحكومية.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيـة(2) والمالكيـة(3) والـشافعية(4) والحنابلـة(5) والظاهرية(6) إلى تحريم الرشوة على الآخذ والمعطي معاً فهي من المحظورات التي نهت عنها الشريعة الإسلامية واستدل هؤلاء بما يأتي:

1. قوله تعالى:﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(7).

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن الأصل العام تحريم خيانة الله تعالى ورسوله، وذلك بمخالفة ما أمر به الله وما نهى عنه وعصيان رسوله ﷺ (8) وتوليه الوظائف العامة لمن يبذل المال حرام؛ لأنها خيانة للأمانة بارتكاب جريمة الرشوة التي ثبتت حرمتها في الشريعة الإسلامية.

---

(1) سورة النساء، آية (135).

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص34، مصدر سابق.

(3) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء المتوفي 779هـ ـ، تبـصرة الحكـام، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1425هـ -2004م، ج1، ص18.

(4) الهيتمي، أحمد بن محمد علي بن حجر المكي 974هـ، الزواجر، دار الكتـب العلميـة، بيروت، لبنان، (د.ت.ط)، ج2، ص314. الـشربيني، مغنـي المحتـاج، ج4، ص496، مصدر سابق.

(5) ابن قدامة، المغني، ج11، ص348.

(6) ابن حزم، ج9، ص157، مصدر سابق.

(7) سورة المائدة، آية 27.

(8) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص238، مصدر سابق.

2. ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الراشي والمرتشي) [1].

نص الحديث على أن تحريم الرشوة لأن الطرد من رحمة الله تعالى لا يكون إلا على ارتكاب الكبائر وبما أن الحديث لم يفرق بين رشوة وأخرى لذا فالرشوة لتولي المناصب العامة حرام على الآخذ والمعطي بنص هذا الحديث.

3. ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)[2].

وجه الاستدلال: اثبت الحديث أن كل من يلي أمراً أو يتقلد ولاية أو عمل فهو مسئول عنه، ومن مقتضيات المسؤولية تعيين الأصلح وليس لمـن يـدفع الرشـوة للحصول على المنصب أو الوظيفة.

4. ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)[3].

وجه الاستدلال: نص الحديث الشريف على تحريم تولية غير الكفـؤ بـدليل جعل ذلك خيانة لله تعالى ورسوله ﷺ، ويشير الحديث إلى منع كل ما من شـأنه أن يؤدي إلى تولية غير الكفؤ كالرشوة وغيرها.

ولا ريب أن الرشوة لا تدفع في هذا المجال إلا ممن لا يجد في نفسه القدرة والكفاءة، لأن الكفؤ صاحب حق يجد في اتباع القانون طريقاً للوصول إلى حقه في

---

(1) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب الراشي والمرتشي، ص4، ص481 وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتـاب الأحكـام، بـاب "واطيعـوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولي..."، رقم الحديث (6605)، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1986.

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، 458هـ، السنن الكبري، كتاب أدب القاضي، باب لا يولى الوالي أمرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمـر القـضاء، ج10، ص128. حـديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت.ط)، ج4، ص93.

الوظيفة والمنصب وغير ذلك. والإسلام بحظره هذا النوع من الرشوة والتحذير منه حفظ التنظيم الاجتماعي من العبث والفساد في الأرض، وذلك بمنع أصحاب الجيوب الممتلئة التي تدفع المال للوصول إلى ما تريد بقوة المال لا بالتنافس الشريف والكفاءة.

ومما يلزم التنبيه إليه في هذا المجال أن تحريم الرشوة لا يختص بالقضاء بل يشمل بذل الرشوة من أجل تولية المناصب العامة. قال الهيثمي: "ومما يدل على أن تحريم الرشوة لا يختص بالقضاء كما صرح به غير واحد"[1]، أن رسول الله ﷺ: (هدايا العمال غلول)[2].

بل أن من أخطر وأسوأ أنواع الرشا تلك التي توصل غير الأكفاء إلى عضوية المجالس النيابية أو البلدية أو الغرف التجارية، عن طريق شراء الضمائر؛ لأن من يشتري ضمائر الناس وكرامتهم يبيع مصالح الأمة والوطن لخدمة مصلحته الذاتية دون أدنى شك[3].

لذا جعلت الشريعة من واجب ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده بل يجب عليه البحث عن المستحقين للوظائف العامة فإن ترك تولية صاحب الكفاءة من أجل قرابة أو رشوة فهذه خيانة لله ورسوله[4].

وبما أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة فلا يجوز للإمام أن يولي غير الكفء إلى عمل من الأعمال العامة لأن هذا من الأمور التي تهدم المصلحة وتؤدي إلى الفساد.

---

(1) الهيتمي، الزواجر، ج2، ص315.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب تحريم هدايا العمـال، ج4، ص470، قـال الترمذي هذا حديث حسن غريب. الألباني ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم (6898)، المكتب الإسلامية 1394هـ-1974م، مجلد6، ص79. الحديث صحيح.

(3) جمو، عبد الباقي، أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي والأخلاقـي، بحـث مقـدم للنـدوة العلمية، 1412هـ-1963م، ص124-125.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسية الشرعية فـي اصـلاح الراعـي والرعية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م، ص16-17.

ثالثاً: الرشوة لدفع الظلم والضرر:

اتفق الفقهاء على تحريم قبول القاضي أو الحاكم للرشوة، ولكنهم اختلفوا في حكم دفع الرشوة لدفع الظلم والضرر. فإذا لم يجد المرء طريقاً لدفع الظلم عن نفسه والضرر عن ماله إلا بالرشوة فهل يجوز دفعها؟ للفقهاء في هذه المسألة رأيان هما:

الرأي الأول: الرشوة حرام على المرتشي ويحل للمعطي الإعطاء لدفع الضرر عن نفسه وهذا قول جمهور الفقهـاء من الحنفيـة[1] والمالكيـة[2] والشـافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] وقول عند الأباضيه[6]، والزيدية[7]. وقيد الفقهاء الجواز بثلاثة شروط أجملها على النحو الآتي:

الأول: أن يكون الضرر محققاً، لأن جواز دفع الرشوة كان للضرورة ومن شروط العمل بالضرورة كونه محققاً[8]، قال الحطاب: "فإن كان يسيراً نحو كسرة أو تمرة حرمت الاستعانة بغير حجة شرعية لأن الحكم بغير ما أمر الله أمر عظيم".

الثاني: أن يكون الضرر المدفوع أكبر من ضرر الرشوة[9].

---

(1) الولوالجي، ظهير الدين عبد الرشيد المتوفي (540هـ)، الفتاوى الولوالجيـة، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت.ط)، حققه مقداد بن موسى قريوي، ج4، ص7.

(2) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الـرحمن المعـروف بالحطـاب الرعينـي المتوفي (954هـ)، مواهب الجليل، دار عالم الكتب، المملكة العربية الـسعودية، طبعـة خاصة، 1423هـ-2003م، ج8، ص116-117.

(3) المرتضى، محمد بن محمد الحسيني، اتحاف السادة المتقين لشرح أسـرار إحيـاء علـوم الدين للغزالي، ج6، ص158.

(4) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع، مكتبة الرياض الحديثـة، (د.ت)، ج3، ص611-612.

(5) ابن حزم، المحلى، ج9، ص157.

(6) إطفيش، كتاب النيل وشفاء العليل، 1408هـ-1988م، ج3.

(7) المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،ج6، ص187.

(8) الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1975م، ص69.

(9) الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص115.

الثالث: انعدام الوسائل المشروعة لتحقيق حقه أو دفع الضرر عنه، فتغلق أمامه كل السبل فلا يجد ما يدفع به عن نفسه الأذى إلا الرشوة، قال ابن حزم: "فإن المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشياً، فمن قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له دفع فلس فما فوق وأما من عجز[1] فإن الله تعالى قال:﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

واستدل جمهور الفقهاء بما يأتي:

أولاً: ما أخرجه الترمذي :عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم) [3].

وجه الاستدلال بالحديث:أن الرسول ﷺ حرم الرشوة لما فيها من إحقاق الباطل وإبطال الحق فأما أن يدفع الإنسان عن ماله ونفسه الظلم والضرر فغير داخل في عموم الحديث[4].

ثانياً: من الآثار المروية عن الصحابة: ما روي عن القاسم أن عبد الله بن مسعود أُخِذ في أرض الحبشة، فرشا بدينارين وقال إنما الإثم على القابض دون الدافع[5].

وجه الاستدلال: فإذا جاز للإنسان أن يبذل بعض ماله إذا خاف على نفسه القتل كما فعل ابن مسعود، فإنه يجوز له أن يبذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله بجامع الضرورة في كل منهما والضرورات تبيح المحظورات.

ثالثاً: من القياس:

تجوز الرشوة، لأنها قياس على أجرة الوكالة على الخصومة وجعل الآبق[6].

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج9، ص157.

(2) سورة البقرة، آية 286.

(3) سبق تخريجه، ص74.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج5، ص84. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج 4، ص565.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي باب من أعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله ظلماً أو يأخذها حقاً، ج10، ص138.

(6) الصنعاني، سبل السلام،ج4، ص127.

وما يدفع لاستنقاذ الرجل الأسير قال ابن قدامه: وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجب فلا بأس أن يصانع عن نفسه لأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل الأسير[1].

رابعاً: من القواعد الفقهية:

أ. الضرورات تبيح المحظورات[2]:

إن إعطاء الرشوة لدفع الظلم جائز للضرورة وهي دفع الأذى عن نفسه وماله وهذه رخصة واستثناء من الحكم الأصلي، قال الخصاف:(أما رخصة الراشي للرشوة على غير وجه الحكم أو في الحكم إذا خاف الظلم فلأنه لم يحظر على الإنسان حفظ ماله ونفسه ببذل بعض المال، فإذا خاف أن يذهب مائة ألف درهم جاز له أن يبذل عشرة دراهم أو مائة أو أقل ليحصل له الباقي، وإن كان قد حظر على المرتشي أخذه كما جاز له أن يبذل بعض ماله إذا خاف على نفسه القتل أو قتل بعض أولاده، وإن كان هذا محظوراً على الآخذ منه أخذه، وقد روي إباحة هذا عن جماعة من السلف ولا يوجد ما يمنع الإنسان من حفظ ماله ونفسه ببذل بعض ماله) [3]. وهذا كان استثناء من أصل تحريم الرشوة على الدافع، أما المرتشي فيبقى على أصل التحريم، لأن المرتشي هنا إما أنه مقصر في أداء عمله ولا يقوم به إلا برشوة أو أنه ظالم ولا يدفع ظلمه عن الناس إلا بأخذ الرشوة منهم وهذان التصرفان ممنوعان شرعاً.

ب. واستدلوا بالقاعدة (يتحمل أخف الضررين) [4].

وذلك لأن وقوع الضرر لا محالة حاصل، فوقوعه في الرشوة أخف من وقوعه على النفس أو المال الكثير.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج11، ص438.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص99.

(3) الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، المتوفي 261هـ، كتاب أدب القاضي، مؤسسة عيسى البابي واخوانه، نيويورك، تحقيق فرحات زيادة رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى جامعة واشنطن، ص115-116.

(4) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص185.

الرأي الثاني: يحرم دفع الرشوة كما يحرم أخذها وهذا ما ذهب إليه الشوكاني[1] وهو رأي عند الإباضية[2].

واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[3].

وجه الاستدلال: الأصل في مال المسلم هو التحريم وهذا يشمل دفع الرشوة لمنع الظلم، لأنها إعانة على أكل أموال الناس بالباطل وبالتالي يحرم دفع الرشوة كما يحرم أخذها لعموم الآية.

2. ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(لعن الله الراشي والمرتشي) [4].

وجه الاستدلال: هذا النص عام فلا فرق بين رشوة وأخرى فالرشوة حرام حتى لو كان الراشي مظلوماً يريد دفع الظلم عن نفسه لعموم الحديث.

3. ما أخرجه أحمد بن حنيفة الرقاشي عن عمه قول رسول الله ﷺ:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) [5].

وجه الاستدلال:الحديث صريح في تحريم أخذ المال دون رضا صاحبه، والمال الذي يدفعه الراشي إنما دفعه دونما رضا نفس منه، لذا يحرم دفعها كما يحرم أخذها. قال الشوكاني: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه والدافع إنما دفعه لأحد أمرين، إما لينال به حكم الله إن كان محقاً، وذلك لا يحل، لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب، أوجب الله تعالى على الحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الحطام"[6].

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص268.

(2) إطفيش، كتاب النيل وشفاء العليل، 1408هـ-1988م، ج3.

(3) سورة البقرة، آية 188.

(4) سبق تخريجه، ص74.

(5) سبق تخريجه ص22 من الرسالة.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج7، ص268.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الرأي الأول الذي يرى جواز دفع الرشوة لدفع الظلم والضرر.

1. قولهم بأن دفع الإنسان عن ماله ونفسه الظلم والضرر بالرشوة لا يـدخل فـي عموم الحديث: (لعن رسول الله الراشـي والمرتـشي) غيـر مـسلم بـه؛ لأن التخصيص لطالب الحق بجواز دفع الرشوة للحاكم وغيره لا دليـل عليـه مـن المنقول أو المعقول لذا فهذه دعوى باطلة[1].
2. استدلالهم بالآثار المروية عن السلف الصالح على فرض صحتها فـلا يـصح الاحتجاج بها على دفع الرشوة، لأنها لا تخرج عن كونها اجتهاد لصحابي غير ملزم لنا.
3. أما قولهم بجواز دفع الرشوة قياساً على أجرة الوكالة على الخصومة، وما يدفع لاستنقاذ الأسير فهذا قياس مع الفارق، لأن إزالة الظلم ودفع الضرر أمر واجب أوجب الله تعالى على الحاكم الصدع به فيحرم دفع الرشوة في هذه الحالة كمـا يحرم أخذها، وهذا بخلاف المدفوع في أجرة الوكالة على الخـصومة واسـتنقاذ الأسير[2].

ثانياً: مناقشة أدلة الرأي الثاني القائل بتحريم دفع الرشوة كما يحرم أخذها.

1. أدلة أصحاب الرأي الثاني عامة (الآية) وحديث (لا يحل مال امرئ...). ويمكن أن يجاب عنها بأن هذا التحريم في حق الأخذ (المرتشي)؛ لأن الشريعة جاءت لحفظ النفوس والحقوق والمصالح فإذا عجز الإنسان عن دفع الظلم عن نفسه وماله إلا بالرشوة فلا يوجد ما يمنع أن يجعل الإنسان بعض ماله وقاية للباقي أو وقاية لنفسه[3].
2. أما استدلالهم بعموم حديث (لعن الله الراشي والمرتشي) أجيب عنه بأن عدم تحريم دفع الرشوة في هذه الحالة استثناء من أصل تحريم الرشوة على الراشي

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص268.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج3، ص331.ابن حزم، المحلى، ج9، ص157.

والمرتشي؛ لأن من عجز عن دفع الظلم عن نفسه وماله إلا بالرشوة فليس راشياً[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم يترجح لدي-والله أعلم-رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز دفع الرشوة لدفع الظلم والضرر مع تحريمها على المرتشي وذلك لما يأتي:

1. لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي مقارنة بأدلة المخالفين.
2. ولما جاء في مناقشتهم لأدلة المانعين.
3. لقوله عليه الصلاة والسلام:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

وجه الاستدلال: فقد نص الحديث على رفع المؤاخذة والإثم عن المكره على فعل أمر محظور، والراشي في ضرورة دفع الرشوة مكره فثبت التحريم في حق المرتشي دون الراشي في هذه الحالة[3].

4. للقاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما"[4].

واستناداً إلى هذه القاعدة يجوز دفع الرشوة تجنباً للضرر والظلم لأن ترك دفع الرشوة في هذه الحالة يؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة الرشوة نفسها لذا يثبت التحريم في حق المرتشي فقط.

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص115.ابن حزم، المحلى، ج9، ص157.

(2) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (87هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ط3، الكتب العلميه، لبنان، 1982م،ج6، ص250، حديث صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج8، ص194م.

(3) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواجر، ج2، ص314.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص99.

3.3.3 ما يلحق بالرشوة.

الهديـة:

أصبح كثيراً من المفسدين في الأرض يستعملون الألفاظ التـي تبعـد عـن أعمالهم صفة فعل الرشوة ويستعملون بدلاً من مصطلح الرشوة الهدية وبدل الأتعاب وفيما يأتي بيان لحكم الهدية للموظف ومن يأخذ حكمه.

الهدية في اللغة: أصلها هدى وهي تطلق على الجمع و الضم وتجمـع علـى هدايا وهداوى واحدة الهدايا والمهداء من يكثر الهدية[1].

الهدية في الاصطلاح: هي مال يعطيه ولا يكون معه شرط[2].

وحكم الهدية في الإسلام:

الأصل في الهدية مستحبة لأنها من وسائل التحاب بين المسلمين، لما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاه) [3]، ولكن هذا في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين[4].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: متى يكون العطاء هدية؟ ومتى يكون رشوة؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من بيان حكم الهدية للموظف العام ومن في حكمه.

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر 660هت، مختار الصحاح، دار إحياء التـراث، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ص391.

(2) كشاف القناع، ج6، ص317. النووي، أبو زكريا يحيى بن شـرف 676هـ، روضـة الطالبين، طبعة خاصة، دار عالم الكتـب، بيـروت، لبنـان، 1423هـ-2003م، ج8، ص127.

(3) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي رقـم (1235)قال الترمذي(حسن غريب)والجزء الأخير من الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب،باب لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاه،رقم (6017). وحر: الحقـد والغـنط، فرسن شاة: عظم قليل اللحم وهو خـف البعيـر كالحـافر لدابـة(الظلـف، مـا فـوق الحافر).الهندي، كنز العمال، ج6، ص110.

(4) العيني، البناية في شرح الهداية، ج8، ص24. المرتضى، إتحاف الـسادة المتقـين، ج6، ص752.

هدايا القضاة وممن في حكمهم من العمال والموظفين:

أولاً: الهدية ممن له خصومة أو معاملة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والـشافعية[2] والحنابلـة[3] والظاهريـة[4] والأباضية[5] والزيدية[6] إلى تحريم قبول القاضي الهدية ممن له خصومه، فليس له أن يقبلها سواء أكانت بينهما قرابة أو لم تكن، وسواء أكانت بينهما مهاداة قبل ذلـك أم لم تكن وكذلك هدية من كان لا يهدي له هدية قبل الولايـة، وإن لـم تكـن لـه خصومة.

واستدلوا بما يأتي:

1. ما أخرجه البخاري عن أبي حميد الساعدي بن سعد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبيه على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:(ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر) [7].

وجه الاستدلال بالحديث: إن حدوث الهدية عند حدوث الولاية أو الوظيفة يدل على أنها من أجل الولاية ليتوسل إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها

---

(1) العيني، البناية في شرح الهدايـة،ج8، ص24-25. الخـصاف، أدب القاضـي،ص112 الفتاوى الهندية، ص9.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص96. الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بـن علـي المتوفي (974هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيـروت، لبنـان، ج4، ص361.

(3) ابن قدامة، المغني، ج11، ص438.

(4) ابن حزم، المحلى، ج9، ص158.

(5) إطفيش، كتاب النيل وشفاء العليل، ج13، ص76، مرجع سابق.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص216.العاملي، مفتاح الكرامة، ص59.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتـاب الأحكـام، بـاب هـدايا العمـال،رقم (7174)،ج8، ص 457.

منه كالرشوة، وكذلك هدية من لم يهدِ له قبل الولاية فإن سببها العمل في تلك الولاية[1].

جاء في اتحاف السادة المتقين: "وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً فهو شبهة فليجتنبه[2].

2. ما أخرجه الترمذي عن قالﷺ:(هدايا العمال غلول) [3].

وجه الاستدلال: ينص الحديث على تحريم هدايا العمال والموظفين، لأن سببها الولاية فهي كالخيانة من الغنيمة، وقد أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول[4].

3. ومن المعقول: إن الهدية إذا كانت ممن له خصومة فإنها توجب الميل فتؤدي إلى تغيير حكم الله، وإن كانت ممن لا خصومة له ولكنه لم يعتادها قبل الولية فهي حرام؛ لأن سببها التقرب إليه بسبب الولاية[5].

وجواز قبولها ممن لا خصوم له بشرط أن يعجل المكافأة عليها وأن تكون بقدر المهاداة السابقة.

الرأي الثاني: تحريم قبول القاضي والعمال للهدايا مطلقاً سواء ممن له خصومة أو ممن لا خصومة له، ولا من قريب ولا من صديق، وإن كافأ عليها بأضعافها إلا مثل الوالد والولد وأشباههم كالعمة والخالة، وهذا رأي المالكية[6].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج11، ص436.

(2) المرتضى، إتحاف السادة المتقين، ج6، ص756.

(3) سبق تخريجه، ص79.

(4) النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، ت676هـ، دار الخير، دمشق، بيروت، 1414هـ، 1994م، شرح صحيح مسلم، ج229، ص11.

(5) المرتضى، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الـدين، ج6، ص752. ابـن مفلـح، المبدع، شرح المقنع، ج10، ص28. الشيخ نظام وجماعة مـن علمـاء الهنـد، الفتـاوى الهندية، ج3، ص331-323.

(6) الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص113.

واستدلوا بما يأتي:

1. ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم) [1].

2. بقوله عليه السلام: (هدايا العمال غلول) [2].

فالحديثان يدلان على تحريم مطلق الهدية سواء أكانت ممن له خصومة أم ممن لا خصومة له؛ لأن هدايا العمال تورث التهمة فهي حرام كخيانة الغنيمة.

3. من المعقول: بما أن الهدية لها تأثير في النفوس إذ تؤدي إلى ميل المهدى إليه إلى المهدي فيلزم القضاة والولاة عدم قبول الهدايا لأنها تؤدي إلى فساد الذمم، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى وفي هذا من الضرر الشيء الكثير. واستثناء الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة؛ لأنهم يتهادون في العادة قبل الولاية وبعدها، ولأنهم يجمعون من حرمة الخاصة أكثر من حرمة الهدية فلا تكون هديتهم ذريعة للرشوة[3].

المناقشة والترجيح:

من الملاحظ بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم هدايا القضاة والعمال الموظفين أنّه لا خلاف بين جمهور الفقهاء والمالكية في تحريم قبول الهدايا ممن له خصومة أو معاملة ولو جرت العادة بينهم بالمهاداة؛ لأنها من الرشوة المحرمة شرعاً. والخلاف يتركز في هدية من لا خصومة له فحرمها المالكية مطلقاً وأباحها الجمهور بشروط.

ويمكن مناقشة أدلة المالكية بما يأتي:

1. الأحاديث التي استدل بها المالكية (لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم) وحديث (هدايا العمال غلول). حجة عليهم لأنها نصت على تحريم الهدايا التي سببها العمل أو الخصومة، أما هدايا من لا خصومة لهم ولا معاملة ممن جرت عادتهم بالمهاداة قبل الولاية فلا تدخل في عموم النهي؛ لأن حصولها بعد العمل جري على

---

(1) سبق تخريجه ص74.

(2) سبق تخريجه، ص79.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص26.

العادة[1]. فليس فيها ما يمنع من قبول الهدايا المنضبطة بالـشروط التـي وضـعها الجمهور.

2. أما استدلالهم بالمعقول بأن الهدية تورث ميل المهدى إليه، فهذا غير مسلّم به، لأن الهدية التي أجازها الجمهور هي هدية من لا خصومة له، ولا معاملة، وكان من عادتهم الإهداء ليس قبل الولاية لانتفاء تهمة التقرب إليه بسبب العمل[2].

مناقشة المالكية لأدلة الجمهور أجملها على النحو الآتي:

إن الأدلة التي أستدل بها الجمهور حجة عليهم لأنها تدل على تحريم مطلـق الهدايا فلا فرق بين هدية من له خصومة وهدية من لا خصومة له ولا معاملة ، إن الهدايا لها تأثير في طبع الإنسان فتكون ذريعة للرشوة[3].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم يترجح لدي– والله أعلم– قول جمهور الفقهاء القائل بجواز قبول هدية من لا خصومة له ولا معاملة وذلك لما يأتي :

1. لقوة أدلتهم مقارنة بأدلة المالكية .
2. لما جاء في مناقشتهم لأدلة المالكية.

وبناء على ذلك فإنه يحرم قبول الهدية على الموظف العام وكل من يشغل المناصب التي تتعلق بها مصالح الأمة إذا كانت لأجل تقديم من لا يستحق أو تأخير المستحق أو من أجل التساهل في المواصفات، كأن تدفع الهدية لأجل غض الطرف عن رداءة مواصفات الأدوية أو الأغذية أو المشاريع العامة، أو من أجل الإضرار بالغير، أو تأخير حقه، وكذلك إذا كانت للإسراع بالعمل وبالمقابل تأخير معاملات الآخرين.

---

(1) العيني، النيابة في شرح الهداية، ج8، ص24.

(2) المرتضى، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج6، ص765.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج8 ، ص113.

4.3.3 آثار جريمة الرشوة وسبل مكافحتها.

أولاً: آثار الرشوة:

إن لجريمة الرشوة آثار خطيرة على الفرد والمجتمع من جميع النواحي السياسية الاقتصادية والاجتماعية أجملها على النحو الآتي:

1. هدر حقوق الناس وتضييعها عن طريق تقديم الرشوة لمن وكلت لهم مصالح الناس من قضاة وحكام ومسئولين، فبتفشي الرشوة لا يطمئن أي إنسان على مصلحته، لأن الأعمال التي تمس مصالحه لا تؤدى بالشكل الصحيح لوجود التفرقة الواضحة التي تحدثها الرشوة في مواجهة المستفيدين، فمن يدفع الرشوة تؤدى لمصلحته الأعمال الوظيفية، ومن لا يستطيع دفعها لقلة ماله أو لخشيته من العقاب الأخروي تُهدر حقوقه. وهذا يؤدي حتماً إلى الإخلال بالثقة بين الحاكم والمحكوم حيث يفقد المحكومون الثقة في عدالة الإدارة ونزاهتها[1].
2. تعطيل حدود الله ومصالح الأمة، وهذا يؤدي إلى نشر الفساد وزرع بذور التفرقة والعداوة بين الناس يقول ابن تيمية: "وكثيراً مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار" وتؤدي الرشوة في هذا المجال التي تؤدي إلى فساد الحكم في الأمة، لأنها تجعلها تحكم بغير ما أنزل الله، وفي هذا من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بقول أبن تيميه: وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره فإذا ارتشى، وتبرطل على تعطيل حد، ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر وصار من جنس اليهود الملعونين[2].
3. الرشوة تُدمر حياة الأفراد، من أسوأ آثار الرشوة تدميرها لصحة الكثير من أفراد المجتمع وحياتهم كما لو حدثت الرشوة في الغذاء أو الدواء أو المباني المخالفة

---

(1) الكيلاني، إبراهيم زيد، الرشوة وآثرها على الحقوق، بحث مقدم للندوة العلمية الخامسة للمركز العربي للدراسات الأمنية بعنوان "الرشوة وخطورتها على المجتمع العربي، 1412هـ-1983م، ص140. نور أسامة محمد عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة والبحوث، 1417هـ-1997م، (د.ط)، ص25.

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعية، ص64-67، مرجع سابق.

التي ترتب عليها إزهاق أرواح الناس وهذا أمر ملاحظ في العديد من المجتمعات[1].

4. إن قبول الرشوة كأمر واقع يؤدي إلى تبلد الحس الإنساني فيألف المجتمع دفع الرشوة ويألف الموظف قبولها، وتصبح أمراً طبيعياً تحت مسميات جديدة كالهدية والمساعدة أو بدل أتعاب[2].
5. يتحكم أصحاب رؤوس المال الذين يجمعون الثروة بطريق الحرام وأصحاب السلطة في المجتمع ومن شأن هؤلاء أن يتصرفوا في أموالهم بطرق غير مشروعة فيفسدوا في الأرض بارتكاب المحرمات[3].
6. فقدان السلطة لمشروعيتها بإساءة استخدامها من قبل الموظف لأغراض شخصية، والخروج منها عن إطار المصلحة العامة التي شرعت لها[4].
7. تدمر الرشوة الموارد المالية العامة، ويتجلى ذلك بالآثار الاقتصادية للرشوة ومنها ضعف الاستثمار، وذلك بإحجام رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال عن الاستثمار تفادياً للوقوع في الرشوة، لأن الذين يتحلون بالتقوى من هؤلاء لا يقدمون على دخول مناقصات ذات شأن كبير[5].
8. إن الرشوة تدمر أخلاق الفرد، فأكل الرشوة والحرام يذهب المـروءة ويـورث دناءة الأخلاق؛لأن من يعتاد على أكل الرشوة لا يمكن أن يقدم معروفاً بـدون

---

(1) الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي، ص509.

(2) العكايلة، عبد الله علي، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة، بحـث مقـدم لندوة الرشوة وخطورتها على المجتمع ، المركز العربي للدراسات الأمنيـة والتـدريب، الرياض، 1993م، ص92-93.

(3) الكيلاني، الرشوة خطورتها على المجتمع، ص136، مرجع سابق، ص136-140.

(4) العكايلة، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة، مرجع سابق،ص92-93.

(5) الشامي،عبد اللطيف، الرشوة وصورها وحكمهـا وآثارهـا وعلاجهـا، فُـصلت للنـشر والتوزيع، (د.ت)، (د.ط)، ص99-101. الجنيدل، أثر الرشوة في تعثُر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الريـاض، ص13.

مقابل، ولا يخلص في عمله ولا يساعد مظلوماً لأنه صار عبداً للمال[1]. وبالتالي تؤدي الرشوة إلى عدم المبالاة والتسيب، وعدم الولاء والانتماء والإحباط في العمل، وكل هذا يعد عقبة أمام عملية التنمية وما تتطلبه من جهد بشري أمين في تعاون من الجميع. وإذا كانت الرشوة لها راشي ومرتشي ورائش، فإن معنى هذا أن ثلاثة من المجتمع قد نزعت الثقة منهم واعتبرهم المجتمع من المفسدين[2].

9. توسيد الأمر لغير أهله وذلك بتولية الوظائف العامة لغير أصحاب الكفاءة بسبب ما يقدم هؤلاء من رشوة لنيل هذه الوظائف، ولهذا أثار سيئة على أمن الأمة، لا سيما حين يستولي على المناصب المهمة في المجتمع من يفتقدون الكفاءة والأمانة[3]. قال المقريزي: وأصل هذا الفساد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة للوزارات والقضاء ونيابة الأقاليم ولاية الحسبة وسائر الأعمال بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل، فيتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة لتوصيله بأحد حواشي السلطان، ووعده بمال من السلطان على ما يريده من أعمال فلم يكن بأسرع من تقلده ذلك العمل وتسلمه إياه[4].

10. تؤدي الرشوة إلى ضياع إيرادات الدولة المالية، عندما تقدم الرشوة إلى موظفي جباية حقوق الدولة كموظفي الضرائب والجمارك وغيرهم، مقابل إضاعة

---

(1) الشامي، الرشوة وصورها، مرجع سابق، ص99.

(2) الجنيدل، حمد بن عبد الرحمن، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1402هـ-1982م، ص12.

(3) الكيلاني، الرشوة خطورتها على المجتمع، ص136، مرجع سابق، ص136-140.

(4) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، 1940م، (د.ط)، (د.ت)، ص64.

الملايين على الدولة مقابل تسلم الموظفين لمبالغ من المال الأمر الذي يؤدي إلى نقص أموال النفقات العامة التي تُنفق في مصالح المسلمين[1].

ثانياً: سبل مكافحة الرشوة:

وضعت الشريعة الإسلامية سبلاً واضحة وكفيلة بمكافحة جريمة الرشوة إذا ما طبقت بشكل صحيح أجملها على النحو الآتي:-

أولاً: سبل المكافحة الوقائية:

1. التوعية المستمرة بمضار الرشوة وخطورتها كمظهر للفساد الخلقي والإداري وذلك من خلال الندوات والبرامج في المدارس والمساجد والأجهزة الإعلامية، لأن توعية الناس وتحذيرهم منها له أثر جيد في تنشئة الأجيال الجديدة على البعد عن الرشوة[2]. وقد سبق في هذه الدراسة الإشارة إلى أن مكافحة الفساد مسؤولية جماعية، فالمجتمع بكل أفراده ومؤسساته الرسمية والخاصة مطالب بالوقوف في وجه الفساد، وهذا لا شك من أنجع السبل في الوقاية من الرشوة.

2. حسن اختيار العمال والموظفين الذين يشغلون المراكز الحساسة التي يتعرض شاغلوها لإغراءات الرشوة كموظفي الضرائب والعاملين في أقسام اللوازم أو أمناء المستودعات والعطاءات، وهذا من السبل الوقائية لمكافحة الرشوة، لأن وجود بعض العناصر الفاسدة في المناصب الحكومية الهامة يجعل أمر الرشوة أكثر انتشاراً[3].

3. إغناء الموظفين الذين يتولون الوظائف الهامة في الدولة بأن تكون رواتبهم مجزية تغنيهم عن الطمع الذي يدفعهم إلى الرشوة، هذا بالإضافة إلى منح الموظفين الذين يشغلون المواقع الحساسة التي يتعرض فيها الموظفين لإغراءات الرشوة علاوات مالية خاصة[4]، ولا ريب فهذا يدفع الموظف إلى مزيد من الإخلاص وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

---

(1) الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة،ص11.

(2) الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في الشريعة، ص18.

(3) العكايلة، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة، ص97.

(4) العكايلة، المرجع نفسه، ص98.

4. تكثيف الرقابة على الأعمال التي يتعرض الموظفين فيها لإغراءات الرشوة والتدقيق المستمر للتعرض على مدى التزامهم بالقواعد والأسس المحددة فالرقابة، المستمرة الفاعلة تحول دون وقوع الانحراف أو سرعة اكتشافه[1]، ومنع اسبابه كما في المماطلة في المؤسسات التي تدفع كثيراً من الناس إلى دفع الرشوة مقابل الإسراع في إنجاز معاملاتهم.

5. إحصاء أموال العمال والموظفين حين ولايتهم، فهذا يعد إجراءً وقائياً مناسباً لقطع داء الرشوة، جاء في مواهب الجليل: "ويحصي ما عند القاضي حين ولايته، ويأخذ ما اكتسبه زائد على رزقه، وقدر أن هذا المكتسب إنما اكتسبه بجاه القضاء، فكل ما أفاد الوالي من مال سوى رزقه في عمله أو قاض في قضائه، أو متولٍ لأمر المسلمين فللإمام أخذه"[2].

وهذا النص يدل على دقة التشريع الإسلامي في مكافحة فساد الولاة والموظفين المتمثل باستغلال نفوذهم الوظيفي للحصول على المال بدون وجه حق.

ثانياً: سبل المكافحة العلاجية:

الرشوة من الجرائم التي لم ينص الشارع على تحديد عقوبة معينة لها لأنها من الجرائم التعزيرية، ومن هذه العقوبات التعزيرية ما يأتي:

1. مصادرة مال الرشوة من العقوبات التعزيرية الرادعة لهذه الجريمة، لأن مرتكب جريمة الرشوة لم يرتكبها إلا للحصول على المال لذا عوقب بنقيض قصده، فللإمام العادل استخراجها منه[3].

فالمرتشي لا يملك مال الرشوة وعليه ردها إلى أصحابها إن عرفهم، وإلا دفعها في مصالح المسلمين لأنه أخذها بغير وجه حق[4].

---

(1) العكايلة، الرقابة الإدارية، ص100.

(2) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ص114.

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصطلاح الراعي والرعية، ص97.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص35. ابن مفلح، برهان الدين، أبو إسحاق إبـراهيم بـن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، 2003م، ج10، ص28.

2. عقوبة العزل من الوظيفة، لولي الأمر أن يعزل المرتشي من وظيفته لاستغلاله نفوذه من أجل الحصول على المال، وهذا فيه تشهير لإرتكابه ما يخالف واجبات الوظيفة. وقد أشار الفقهاء إلى هذه العقوبة في معرض حديثهم عن حكم القاضي المرتشي، قال الهيتمي: "إذا أخذ القاضي الرشوة على قضائه فقضاؤه باطل، وإذا أعطى القاضي على القضاء رشوة فولايته باطلة"[(1)].

3. الغرامة المالية، ويترك أمر تقديرها للحاكم حسب ما يراه مناسباً[(2)].

وترى الباحثة أن للإمام أن يوقع ما يراه مناسباً من العقوبات التعزيرية لردع المرتشي كالجلد دون الحد، والحبس، والتشهير به، وذلك حماية لأمن المجتمع واستقراره.

4.3 تزييف النقود، حكمه، وأنواعه، وآثاره.

ويتضمن المطالب الآتية:

1.4.3 تزييف النقود في الاصطلاح وأهمية النقود.

أولاً: التزييف في الاصطلاح.

يرتبط التزييف بالنقود سواءً أكانت ورقية، أم معدنية ويطلق علـى النقـود المزيفة المغشوشة[(3)] الستوقة[(4)] ومما جاء في تعريف التزييف ما يأتي:

---

(1) الهيتمي، الزواجر، ص312.

(2) الشامي، الرشوة وصورها وحكمها وآثارها وعلاجها، ص99-101.

(3) المغشوشه: هي الزائف من الدنانير الرديء المردود لغش فيه. المقريـزي، تقـي الـدين أحمد بن علي 845هـ، النقود الإسلامية (المسمى بشذور العقود في ذكر النقود)، المكتبـة الحيدرية، النجف، 1387هـ-1967م، تحقيق عمر السيد علي.

(4) الستوقه: هي بفتح السين أو ضمها مع تشديد التاء ما غاب عليه الغـش مـن الـدراهم. الجرجاني، علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف 740هـ، التعريفـات، دار النشر للثقافة العامة، العراق، 1413هـ، ص88.

تزييف النقود هو: "تقليد العملة المتداولة بين الناس بأي طريقة لتكون مشابهة للأصل"[1].

شرح التعريف[2]:

1. التقليد، يقصد به صنع شيء غير حقيقي يشبه عمله صحيحة.
2. العملة، يشمل جميع أنواع العملة المعدنية والورقية.
3. المتداولة: أن تكون العملة وسيلة قانونية قد فرض الحاكم على الجميع الالتزام بقبولها في التعامل.

ثانياً: أهمية النقود.

حتى ندرك أبعاد جرائم التزييف وترويج النقد الزائف وعظم الفساد الذي يترتب على إفساد العملة لا بد من إلقاء الضوء على أهمية النقود في الحياة الاقتصادية خاصة وأنها "القانون الذي يقوم عليه الأخذ والعطاء"[3].

1. النقود مقياس للقيمة:

أي أنها وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات في التبادل وهذه الوظيفة قضت على الصعوبات الناجمة عن المقايضة وتظهر أهمية هذه الوظيفة كلما كانت الوحدة النقدية ثابتة القيمة[4]. يقول ابن القيم: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض"[5].

---

(1) هلال، محمد رضوان، جرائم التزييف والتزوير، عالم الكتب للنشر والتوزيع، مصر، ص1.

(2) الشواربي، عبد الحميد، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، ص508-509.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، دار العلوم للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1987م، ص30.

(4) السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مؤسسة الريان، الدوحة، (د.ت)، ج2، ص1046.

(5) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج2، ص156.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الوظيفة في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾[1]، فلما لم يكن يعرف قيمة كل شيء من كل جنس وما مقدار العوض عن كل جزء من سائر الأجزاء فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض[2]، وهذا ما بينه ابن العربي حيث قال: "كسر الدراهم والدنانير ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوضات"[3].

2. **النقد وسيلة للتبادل التجاري**: أي استعمال النقود في شراء ما يريده الإنسان من سلع وخدمات وهذه أقدم وظيفة للنقود[4].

وتتطلب النقود كوسيلة للتبادل توافر عدة ميزات عامة لها، كأن تلقى قبولاً لدى الناس، وأن تكون لها قيمة مرتفعة بالنسبة لوزنها حتى يسهل حملها[5].

وقد بين الغزالي أن الدراهم والدنانير من أجل التوسل بهما إلى سائر الأشياء، فمن ملكها قد ملك كل شي[6] فلم يعد الناس يبادلون قمحاً بأرز وإنما يبادل صاحب القمح حنطته بالنقود، ثم يستعمل النقود بعد ذلك في شراء ما يريد ، فالنقود وسيلة يثمن بها جميع الأشياء، فمتى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمتها نقوداً [7].

---

(1) سورة يوسف، آية 20.

(2) أبو الفضل، جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مكتبة الكليات الأزهرية، حسين محمد وشركاه، ط1، 1397هـ - 1977م، ص64.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، 543هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص23.

(4) السالوس، فقه البيع والاستيثاق، ص1407.

(5) النعمان، د. أحمد فكري، النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م، ص343.

(6) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص92.

(7) أبو الفضل، الإشارة إلى محاسن التجارب، ص64.

3. النقود مستودع للقيمة:

المقصود بذلك أن من يحصل على النقود لا يقوم بإنفاقها كُلها بل قد يـدخر جزءاً أخر ليقوم بشراء ما يريد في فترات لاحقة،وحتى تقوم النقود بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة ينبغي ألاّ تفقد النقود قيمتها بمرور الزمن، وأن تتوافر المنتجات التي يرغب فيها الشخص وإلاّ فلن تقوم النقود بهذه الوظيفة[1].

وبالتالي نجد أن النقود تتميز عن غيرها من الأصول المالية الأخرى بأنهـا كاملة السيولة يمكن التصرف بها في أي وقت لشراء أي سلعة أو خدمة[2].

4. النقود وسيلة لتأدية المدفوعات المؤجلة: وتنحصر هذه الوظيفـة فـي تـسهيلها لعمليات الإقراض باستخدامها كوسيله لتحديد قيمة ما تعين على المفترض دفعه فـي المستقبل[3].

مما سبق يتضح لنا أهمية المحافظة على النقود المتداولة بين الناس صحيحة خالية من الغش والفساد حتى تقوم بدورها في شتى نواحي الحياة على أكمل وجه.

2.4.3 أنواع التزييف والموقف الشرعي منها.

أولاً: أنواع التزييف:

قد يكون التزييف جزئياً بإحداث تغيير على عملة صحيحة بحيث تبدو مشابهة للعملة الصحيحة كما في قرض الدراهم المعدنية أو طلائها لتبدو أكبر مـن قيمتهـا الحقيقية وقد يكون كلياً بصنع النقد الزائف وترويجه على أنه عملة صحيحة ، وكـل هذه الأعمال من المحرمات وفيما يأتي توضيحها.

1. التزييف الجزئي بانتقاص قيمتها: إفساد العملة بانتقاص قيمتها أمر لا يتصور إلا على العملة المصنوعة من المعادن النفيسة بأخذ جزء من المعدن بواسطة مبـرد أو

---

(1) فكري، نعمان أحمد، النظرية الاقتصادية، ص346.

(2) النجار، عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفـة، الكويـت، 1403هــ-1983م، ص146. أكرم الحوراني، النقود، منشورات وزارة الثقافة، سـوريا، 1997م، ص12-13.

(3) السالوسي، فقه البيع والأستيثاق والتطبيق المعاصر، ج2، ص1047.

بالكهرباء أو باستعمال مواد كيميائية أو عن طريق عمل ثقب في العملة المراد إنقاص قيمتها، وبسحب جزء من المعدن النفيس[1]، وهذا ما نهى عنه القرآن الكريم قوم شعيب، جاء في نيل الأوطار: "إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به، ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك، كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله تعالى: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[2] فقالوا: (اتنهانا أن نفعل في أموالنا) أي الدراهم والدنانير: (ما نشاء من القرض) ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة أي أن الله تعالى أهلكهم جميعاً بمخالفتهم أمره بعدم المساس بالدراهم والنقود"[3].

2. التزييف الكلي ويكون بصنع النقد الزائف: يكون بصنع شيء غير حقيقي ليشبه عملة صحيحة ولا يشترط أن يكون بالغ الإتقان، بل يكفي أن يكون وصل إلى حد معقول، يكفي لكي يخدع به الناس في التعامله، ويرجع تقدير ذلك إلى القاضي[4]، قال الغزالي: "إن كثيراً من العاجزين عن معاشهم تحملهم المطامع على انتحال هذه الصنائع وهي علاج بعض المعادن، وتحويلها بفعل الكيمياء بغرض إفساد السكة*[5].

---

(1) الشواربي،عبد الحميد، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضايا، منشأة المعارف بالاسكندرية، (د.ت)، ص510.

(2) سورة هود، آية 85.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص223.

(4) الشواربي، عبد الحميد، التزوير والتزييف، 508، مرجع سابق.

* السكة: كان اسماً للطابع، وهي الحديدة المتخذة لذلك ثم نُقل إلى أثرها وهي النقوش على الدنانير الدراهم. (المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، (845هـ)، محمد السيد علي، بحر العلوم، 1967م، ص66).

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص94.

ثانياً : الموقف الشرعي من التزييف :

حرمت الشريعة الإسلامية تزييف النقود سواء بالإنقاص من قيمتها أو بصنع النقد الزائف وترويجه، وكل ما يؤدي إلى إفساد عملة المسلمين وقد ثبت تحريم التزييف بأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1].

تدل الآية على تحريم الاعتداء على أموال الناس، وحقوقهم بالنقص أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في التزيد في الكيل[2] وتزييف النقود حرام؛ لأنه حيلة للحصول على المال بدون جهد مشروع، فهو من البخس المنهي عنه في الآية الكريمة[3].

2. قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾[4].

لما نهى الله تعالى قوم شعيب عن الغش وكسر الدراهم والقطع منها ولم يستجيبوا عذبهم الله تعالى بالصيحة[5]، فدل ذلك على أن كسر النقود معصية تستوجب العقاب لذلك نهى الله عنه وحرمه، وإذا كان كسر النقود وقرضها محرماً، لما فيه من إلحاق الضرر بالناس فإن التزييف محرم من باب أولى لأن الضرر فيه أكبر.

وقد ذكر المفسرون أن قوم شعيب كانوا يكسرون الدراهم والدنانير،وكسرها ذنب عظيم؛ لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها،

---

(1) سورة الأعراف، آية 85.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص318-319.

(3) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ج8، ص467.

(4) سورة هود، آية 87.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص23. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص87.

فأضر ذلك بالناس فلأجله حرم[1] جاء في الدر المنثور "عذب الله تعالى قوم شعيب بسبب قطعهم وقرضهم للدراهم الجائزة بين الناس وهو قولهم" أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء" فقرضها من الفساد في الأرض[2].

3. قال تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3]، نصت الآية الكريمة على تحريم أكل الناس بالباطل، وجعلت الرضا أساس الحل لانتقال الأموال وتزييف الأموال، وتزييف العملة تحايل لإخراج أموال الناس من أيديهم بغير رضاهم فهو داخل في عموم الآية، فهو حرام شرعاً.

من السنة النبوية:

1. ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: (من غشنا فليس منا) [4].

يدل الحديث بمنطوقه على تحريم الغش ويجعل من ذلك مبدأ عاماً في كل شؤون الحياة ، وتزييف العملة وترويجها من الغش الذي نهى عنه الحديث فهو حرام، قال المغربي: "هذا الحديث دلالة على تحريم الغش وإن فاعله من المعتدين، والغش مجمع على تحريمه عند المشرعين، مذموم مرتكبه بفطرة العقول"[5].

2. عن عبد الله بن عمر المازني قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس) [6].

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص23.

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط)، ج3، ص627.

(3) سورة النساء، آية 29.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غش فليس منا)، رقم الحديث 101، ج1، ص56.

(5) المغربي، حسين محمد، البدر التمام شرح بلوغ المرام، دار الوفاء، بيروت، ابن حزم، 1408هـ -119هـ، ج2، ص172.

(6) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، رقم الحديث 2263. والحديث ضعيف، العقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمر بن موسى بن حماد، كتاب الضعفاء، دار الكتب العلمية، ط1، (د.ت)، ص125.

فالحديث يدل بمنطوقه على حرمة كسر الدراهم والدنانير الجائزة بينهم إلا إذا كانت مزيفة لما في ذلك من الضرر إضاعة المال ،ويدل بمفهومه على تحريم تزييف العملة، وترويجها لأن الضرر المترتب عليه أشد من الضرر المترتب على كسر العملة، فهو حرام من باب أولى.

من المعقول:

لما كانت النقود تحتل أهمية كبيرة في حياة الأمة وأمنها الاقتصادي والسياسي فمن المعقول أن يكون كل اعتداء عليها حرام تذمه كل العقول السليمة وترفضه، بما فيه من تضييع لأموال الناس ومعاملاتهم وضخ كميات مزيفة من النقود والشريعة الإسلامية بتحريمها لجريمة تزييف النقود والتحذير منها قد سدت باباً عظيماً من الفوضى والاضطراب والفساد الذي يصيب كافة مجالات الحياة.

3.4.3 آثار تزييف النقود وترويجها:

تعد جريمة تزييف النقود من أخطر الجرائم الاقتصادية، لما لها من آثار سيئة يمكن إجمالها بالآتي:

1. التزييف يفقد النقود قيمتها كواسطة في تقييم الأشياء وتبادل السلع والخدمات، يقول ابن العربي: "الدراهم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة وبطل الفائدة منها فأضر ذلك بالناس"[(1)]، وإذا كان كسر النقود محرماً لما فيه من إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فإن التزييف محرم من باب أولى لأن الضرر فيه اكبر، ويترتب على تزييف النقود أيضاً فساد معاملات الناس لعدم وجود مقياس محدد لأسعار السلع والخدمات، فيكون لذلك آثار سلبية على العلاقة بين الدائنين والمدينين وعلى أجور العمال والمستخدمين، والموظفين، وعلى البيوع الآجلة وغير ذلك من الالتزامات

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص23.

النقدية المؤجلة لما يترتب على إفساد العملة من انخفاض قيمتها وعـدم ثباتهـا على حال[1].

2. يفقد الناس الثقة بالنقود التي تضربها الدولة، لذلك ينبغي أن يظل النقد سليماً من الغش، ليعم نفعها الاجتماعي ويتم الصلاح الاقتصادي والاستقرار السياسي[2].
3. الإضرار العام بهيبة الدولة وسمعتها المالية، وإضعاف مركزهـا الاقتـصادي، فمتى راج الزيف في بلد تحرز الناس في البلاد الأخرى من التعامل مع نقـوده على الإطلاق، خشية وجود زيف فيها وهم لا يعلمون[3].
4. ضرب الاقتصاد الوطني نتيجة[4] التضخم* الذي تحدثه النقود التي أصبحت بدون قيمة أو ضعفت قيمتها[5] وتفقد الدولة الثقة في معاملاتها سواء داخلياً بين الأفراد أو خارجها بين الدول، وذلك لإخلالها بالذمم المالية لما تضيعه عليها من أرباح، والذمة المالية الخاصة بالأفراد الذين يقبلون على التداول بالعملة المزيفة علـى أنها صحيحة فتسبب لهم خسائر مادية كبيرة وفي هذا من الفساد ما فيه[6] وقـد

---

(1) التركمان،عدنان خالد،السياسة النقدية والمـصرفية فـي الإسـلام، مؤسـسة الرسـالة، 1409هـ -1988م، ص207.

(2) الماوردي، تسهيل النظر وتعديل الظفر، ص77.

(3) القرني، عبد الحفيظ فرغلي، آداب السوق في الإسلام، دار الـصحوة، القـاهرة، ط1، 1408هـ -1987م، ص55-57.

(4) الماوردي، تسهيل النظر وتعديل الظفر، ص77.

* التضخم(هو انخفاض القوة الشرائية للنقود مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بـشكل يـؤثر على الدخل القومي). (النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتـصاد، عـالم المعرفـة، بيروت، 1983م، ص 149).

(5) الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص67.

(6) أبو الروس، أحمد، جرائم التزييف والتزوير، والرشوة واختلاس المال العام من الوجهـة القانونية، المكتب الإسلامية، الاسكندرية، ص481.

أشار النووي إلى هذه المفاسد بقوله: "إفساد النقود فيه إضرار بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد"[1].

ومما يدل على خطورة هذه الجريمة أن فساد العملة يستخدم كنوع من الحرب الاقتصادية أثناء الحروب، لما يسببه فساد العملة من تضخم[2] فالأحداث السياسية تلعب دوراً كبيراً في انتشار جريمة تزييف العملة وترويجها، وهذا ما ذكره المقريزي بقوله" إن النقود بقيت سليمة بعيدة عن الغش حتى أيام المتوكل، وبعد مقتله تغلبت الموالي من الأتراك على الحكم، وفي هذا الوقت كثرت النفقات، وقلت المجابي، وحدثت بدع كثيرة حينئذ، ومنها غش الدراهم[3] وهذا النص يؤكد ما أشرنا إليه سابقاً[4] من أن الفساد حالة واحدة لا يمكن تجزئتها فالفساد السياسي يؤدي إلى فساد اجتماعي واقتصادي غالباً.

4.4.3 سبل مكافحة تزييف النقود في الشريعة الإسلامية:

أولاً: سبل المكافحة الوقائية:

حذرت الشريعة الإسلامية من الغش بجميع أنواعه لأنه يتنافى مع منهج الإسلام الذي قرر مبدأ" من غشنا ليس منا"[5] والشريعة الإسلامية وهي تقرر هذا المبدأ لمنع الفساد في كل جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تضع حاجزاً صلباً بين المسلم وبين هذه الجريمة وهي مع ذلك لم تكتف بتحريم التزييف والتحذير منه بل رسمت سياسة وقائية لمنع التزييف وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

---

(1) النووي، زكريا محي الدين بن شرف (676هـ)، المجموع، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان (د.ت)، ج6، ص10.

(2) أبو الروس، جرائم التزييف، ص482، مرجع سابق.

(3) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، (845 هـ)، النقود الإسلامية المسمى بشذو العقود في ذكر النقود)، المكتبية الحيدرية، النجف 1387هـ-1967م، تحقيق عمر السيد علي.

(4) الفصل الأول، ص66.

(5) سبق تخريجه، ص102.

أولاً : جعلت الشريعة الإسلامية ضرب النقود وإصدارها من ضرورات الحكم فيجب أن تتولى الدولة عملية سك النقود وإصدارها لمنع الغش والفساد، فلا يصح ضرب الدراهم إلاّ بإذن السلطان فمنع الضرب بغير إذن السلطان فيه وقاية من هذه الجريمة، لذا لابد أن تمتلك الدولة داراً لسك النقود وأن تشرف عليها فهذا من شأنه أن يضمن جودة النقود وعدم غشها[1].

ثانياً: من واجب الدولة تمييز النقد بوضع العلامات والإشارات الخاصة، ليسهل التمييز بين النقد الصحيح والمغشوش، وبالتالي تحد من رواج النقد الزائف، فتكون النقود المعتبرة هي المطبوعة تحت إشراف الدولة الموثوق بسلامة طبعها المأمونة من التبديل والتلبيس[2]، لذا كانت النقود الإسلامية تتميز بكتابات ونقوش خاصة وعلامات تشتهر بها بين الناس، ليسهل عليهم معرفة النقود المزيفة من المغشوشة، قال ابن خلدون": لفظ السكة كان اسماً لطابع وهي الحديدة المتخذة لذلك، ثم نقل إلى أثرها وهي النقوش المماثلة على الدنانير والدراهم، ثم نقل إلى القيام على ذلك والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه، وهي الوظيفة فصار علماً عليها في عرف الدول، وهي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين لناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش في ختم السلطان[3].

ثالثاً: حذرت الشريعة الإسلامية المسلمين من التعامل بالنقود الزائفة وترويجها وجعلت ذلك من الظلم والفساد في الأرض، فكل من ورد عليه شيء من النقود المغشوشة يجب عليه طرحه في مكان بحيث لا تمتد إليه اليد، أو يفسده بحيث

---

(1) النووي، المجموع، ج6، ص11. النووي، روضة الطالبين،أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، 676هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص119. ابن تيمية، الفتاوى، ج29، ص1469.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص242. أكرم الحوراني، ص20.

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد 808هـ، تاريخ ابن خلدون المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار ابن حزم، 1414هـ-2003م، ج1، ص195.

لا يمكن للآخرين التعامل به والوصول إليه[1] قال رسول الله ﷺ:(من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص من أوزارهم شيئاً) [2]وهذا الحديث يـدل على أن كل من قام بعمل يخالف الشرع فقاده غيره وتبعه فعليه إثمه وإثم من قاده أو تبعه. فالذي يعمل على تزييف النقود وترويجها فعليه إثمه وإثم من روجه أو قاده في التزييف.

رابعاً: وللوقاية من تزييف النقود أوجبت الشريعة الإسلامية على فئة التجـار تعلم التمييز بين النقد الصحيح والمزيف، لأن هذا العلـم يحقـق المـصلحة لعامـة المسلمين ويمنع الفساد والأذى، وذلك لسرعة دوران المال في أيدي التجار، فيساعد في ترويج الزائف من النقود وهو لا يعلم، وذلك لجهله بعلامات النقد، فيكون آثمـاً بتقصيره بتعلم ذلك العلم[3].

يقول ابن الأخوة في وجوب تعلم علامات النقد الصحيح: " فكل علم عمل به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله وقد كان السلف الصالح يتعلمون علامات النقـد نظراً لدينهم لا لدنياهم"[4].

ثانياً: سبل المكافحة العلاجية لجريمة تزييف النقود وترويجها:

تزييف النقود وترويجها من الكبائر التي نهى الله تعالى عنها لما تنطوي عليه هذه الجريمة من إفساد لاقتصاد الأمة ولجميع شؤونها، فمن فعل ذلك فقـد ارتكـب منكراً فيه إضرار بالناس وزعزعة بالثقة وهذه الجريمة ليس لها عقوبـات مقـدرة لأنها من الجرائم التعزيرية[5].

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص82.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبـة وأنها حجاب من النار رقم (1017)، ص365.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص83-84.

(4) ابن الأخوه، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، (729هـ)، معـالم القربـة فـي أحكـام الحسبة، دار العنوان بكمبرج، 1937م، ص70.

(5) عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسـلامية، دار الفكـر العربـي، دار الفكـر العربي، ج5، ص35.

ومن هذه العقوبات التعزيرية ما يأتي:

1. الجلد، من واجب ولي الأمر التشديد على المفسدين وتأديبهم بالجلد[1]، لأن إيـلام الجاني يكون رادعاً في مثل هذا الحال قال الونشريسي: "على ولي الأمر أن لا يغفل النظر إن ظهر في السوق نقود مزيفة أو مغشوشة بأن يبحث عمـن صـنع النقـد الزائف فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة"[2].

2. التشهير بالمزيفين؛ ليعلم حالهم، فيحذرهم الناس[3] ومن أجل ردعهم وزجر كـل من تسول له نفسه غش العملة وإفسادها.

3. المصادرة والغرامة المالية، يجب على ولي الأمر أن يصادر النقود المزيفة إذا تم ضبطها بحوزة الجاني، كما للإمام فرض غرامة مالية وقيمتها مفوضـة إلـى رأي الحاكم بحيث تكون مناسبة إلى طبيعة هذه الجريمة وآثارها[4].

4. الحبس: من العقوبات التعزيرية الملائمة لهذه الجريمة، لأنها ترتكـب بمعرفـة عصابات منظمة من ذوي الخبرة المختلفة لذا فحبسهم يساهم في الحد من نـشاطهم الإجرامي.

5. إتلاف المطابع ومصادرة النقد الزائف، إتلاف المطابع التي يتم خلالها إصدار العملات المزيفة حتى ولو لم تكن للمزيف، دفعاً للضرر ومنعاً من إفساد اقتصاد الأمة فيجب أن تتدخل الأمة لمنع انتشار العملة المزيفة وذلك بمصادرتها وإتلافها، ومعاقبة القائمين على التزييف والتشديد عليهم[5]، يقول ابن تيميه: "إذا كانت الدراهم والدنانير الجائزة بين المسلمين فيها تزييف كسرت فيجوز إتلاف المغشوش من النقود ومصادرته"[6].

---

(1) الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص7. ابـن العربـي، أحكـام القـرآن، ج3، ص25.

(2) الونشريسي، أحمد بن يحيى 914هـ، المعيار المعرب، (د.ت)، (د.ط)، ج6، ص407.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص83. الونشيريسي، المعيار المعرب، ج6، ص407.

(4) عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص35.

(5) عناية، غازي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، عمان، الأردن، (د.ت)، ص210.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص210.

6. من العقوبات التي ذكرها العلماء في هذا المجال عدم قبول شهادته: قال إصبغ*: " من كسرها لا تقبل شهادته وإن اعتذر بالجهالة لم يعذر، وليس هذا بموضع عذر"، وقد وضح ابن العربي سبب عدم قبول شهادته وقال: لم تقبل شهادته لأنه أتى كبيره والكبائر تسقط العدالة، ولا يقبل عذره بالجهالة لأنه أمر بين لا يخفى على أحد[1].

وبما أن المفاسد والآثار المترتبة على تزييف النقود في هذا العصر أكثر ضرراً حيث يشمل ضررها الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ناهيك عن صلة جريمة تزييف النقود بجريمة العصر، حيث تشكل مصدراً لجريمة غسيل الأموال التي تعاني الدول من ويلاتها[2].

ويظهر لنا من خلال ما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام وتدابير تضمن سلامة النقد عظمة هذا الدين في وضع أنجع السبل لحماية اقتصاد الأمة من الفساد الذي تعاني منه المجتمعات المعاصرة.

---

* أصبغ: هو أصبغ بن الفرج بن فارس أبو القاسم القرطبي، كان فقيهاً، ومفتياً ،قاضـياً، بصيراً برأي مالك وأصحابه، اليحصبي، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج1، ص94.

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص24، مرجع سابق.

(2) شمس الدين، أشرف توفيق، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهـضة العربية، 2001م، ص3.

الفصل الرابع

التهرب الضريبي وموقف الشريعة الاسلامية من فرض الضرائب والتهرب منها

4. 1 موقف الشريعة من فرض الضرائب.

قبل الشروع في بيان حكم فرض الضرائب لابد لنا أولاً من تعريف الضريبة في الاصطلاح.

أولاً: الضريبة في الاصطلاح:

"هي فريضة مالية نقدية تفرضها الدولة جبراً على الأفراد كل على قدر طاقته بما لها من حقوق السيادة، ويدفعونها دون مقابل بقصد تغطية النفقات العامة"[1].

شرح التعريف: من خلال التعريف السابق يمكننا بيان عناصر الضريبة[2]:

1. إنها من الأعباء المالية الإضافية من قبل الدولة فلا تغني عن الزكاة أو الواجبات المالية المنصوص عليها شرعاً.
2. أنها فريضة بدون مقابل، أي أن دافعها لا يؤديها لغرض الحصول على فائدة خاصة له، وعليه يدفع الفرد الضريبة بوصفه عضواً في المجتمع يتحمل جزءاً من نفقاته العامة، وتحدد الدولة الضريبة باعتبارها صاحبة السلطة بحسب المقدرة التكليفية للفرد لا على أساس ما يعود للفرد من منافع خاصة.

عنصر الإجبار أو الإلزام: يعني أن للدولة عند امتناع الأفراد عن دفع الضريبة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري في تحصيلها.

---

(1) قطب، إبراهيم، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م، ص31.

(2) عناية، غازي، المالية العامة والنظام الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجيل، بيروت، ص341-342. العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ص94. سلوم، حسين، المالية العامة في القانون المالي والضريبي دراسة ومقارنة، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1990م، ص65-68. قطب، النظم المالية في الإسلام، ص31، مرجع سابق.

3. تخرج عن ملكية الفرد بعد الدفع وتدخل في ملكية الدولة بصورة نهائية، وتنفقها الدولة في رعاية المصلحة العامة.
4. ويظهر من خلال التعريف أن الضرائب لا تغني عن الزكاة فالفرق بينهما واضح، فالزكاة عبادة فرضها الله عز وجل وبينتها السنة النبوية ولها شروطها، ومصارفها الثمانية التي لا يغني إخراج الزكاة في غيرها، وهذه أمور ثابتة لا تتغير كشأن سائر العبادات[1]. أما الضرائب تنتهي بانتهاء المصلحة وعدم الحاجة إليها، ويفرضها الحاكم عندما تقتضيها المصلحة العامة لذا فإن أحدهما لا يغني عن الآخر، فهما حقان مختلفان في الفقه الإسلامي[2].

ثانياً: مشروعية الضرائب:

اختلف الفقهاء في حكم فرض الضرائب غير الزكاة على رأيين هما:

الرأي الأول: يجوز لولي الأمر فرض الضرائب إذا دعت الضرورة لذلك، وقال بهذا القول من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائـشة رضي الله عنهم[3]، ومن غير الصحابة المالكية[4]، والظاهرية[5]، وبعض الشافعية[6]،

---

(1) السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهيـة المعاصـرة، دار الثقافـة، الدوحة، 1416هـ-1996م، ص120.

(2) الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص501.

(3) أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الكتب العلمية، بيـروت لبنـان، الطبعـة الأولى، 1406هـ-1986م، تحقيق محمد خليل هراس، ص367. ابن زنجويه، حميـد، الأموال، مركز فيصل للدراسات الإسلامية، الرياض، ط1، 1406هـ-1986م، تحقيق شاكر ذيب فياض، ج2، ص789.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص59. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان 1408هـ 1988م، ج2، ص358-399.

(5) ابن حزم المحلى ،جزء4 ص 281.

(6) الجويني، عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين)487هـ، غياث الأمم في التيـاث الظلـم، دار الدعوة الإسكندرية، 1979م، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبـد المـنعم، ص194-196. الغزالي، المستصفى، ج1، ص301-304.

واستدل هؤلاء بأدلة من الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة أجملها على النحو الآتي:

1. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال: أمر الله سبحانه وتعالى بإيتاء المال على حبه في قوله سبحانه: (وآتى المال على حبه)، حيث عطف على حب المال إيتاء الزكاة، فدل على أن المراد بإيتاء المال ليس هو الزكاة المفروضة بل أن في المال حقاً آخر سوى الزكاة يقرره ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة[2].

2. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3].

وجه الاستدلال: أوجب الله تعالى التعاون من أجل تحقيق ورعاية المصالح العامة للمجتمعات، وللحاكم المسلم أن يحدد طريقة التعاون التي يراها مناسبة لتحقيق المصلحة العامة، فدل ذلك النص على جواز فرض الإمام للضرائب على الموسرين لإنفاقها فيما يسد حاجة المجتمع إذا لم يتحقق إلا بذلك[4]، فإن فرض الضرائب على القادرين لإنفاقها في مصالح المجتمع يعد نوعاً من التعاون على البر رعاية للمصلحة العامة.

3. قال الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[5].

---

(1) سورة البقرة، آية 177.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص236. الطبري، جامع البيان، ج3، ص343.

(3) سورة المائدة، آية 2.

(4) عبد المقصود، يوسف محمود، الموارد المالية في الدولة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية الأزهر، ط1، 1400هـ-1980م، ص319.

(5) سورة النساء، آية 36.

وجه الاستدلال: تشير الآية إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة، لأن الله تعالى أوجب في المال حقاً لذي القربى والجيران وهؤلاء ليسوا من أصحاب الفروض في الزكاة فدلّ على أن لهم في المال حقاً آخر سوى الزكاة وهو الضريبة[1].

من السنة النبوية:

ما أخرجه الترمذي أن فاطمة* بنت قيس قالت: سألت النبي عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة"[2] ثم تلى الآية التي في سورة البقرة ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [3].

وجه الاستدلال: أثبت النبي ﷺ أن الزكاة ليست هي الحق الوحيد في المال فدل ذلك على جواز فرض الحاكم للضرائب بما يسد حاجة المجتمع المالية باعتبار أن الحق في المال لا يقتصر على الزكاة فقط[4].

الآثار المروية عن الصحابة :

1. عن حبيب بن ثابت عن أبي وائل قال: قال عمر بن الخطاب: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها في فقراء المهاجرين) [5].
2. ما أخرجه أبو عبيد عن رباح بن عبيد عن قزعة قال لي ابن عمر:(في مالك

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج4، ص281.

* فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبه وهي أخت الضحاك بن قيس كانت إمرأة نبيلة روى عنها جماعةٌ منهم الشعبي والنخعي، وأبو سلمة. أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد الزواج بها بعد وفاة زوجها فتزوجها أسامة –رضي الله عنه-. (ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م، ج4، ص454).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب (ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة)، ج3، ص213. قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بذاك.

(3) سورة البقرة، آية 177.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص236.

(5) ابن زنجويه، ص789، مرجع سابق، وقد أخرجه ابن حزم وقال: (هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة). انظر ابن حزم، المعلى بالآثار، ج4، ص282.

حق سوى الزكاة) [1].

هذه الآثار المروية عن الصحابة تدل دلالة صريحة على أن في المال حقـاً واجباً سوى الزكاة.

الرأي الثاني: لا يجوز لولي الأمر فرض الضرائب على الأغنياء، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء ومنهم: الضحاك* بن مزاحم[2] والماوردي[3]، واستدل هـؤلاء بالأدلة الآتية:

1. ما أخرجه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت الرسـول ﷺ يقـول: "ليس في المال حقاً سوى الزكاة"[4].

الحديث صريح في عدم وجود حقوق في المال بعد أداء الزكاة فـلا يجـوز لولي الأمر فرض الضرائب بعد أداء الزكاة لأنها الحق الوحيد في مال المـسلم فإذا أداه فليس عليه شيء سواه.

2. ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قـال: "إذا أديـت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"[5].

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ج2ص367. ابن زنجويه، كتاب الأموال، ص789.

* الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، لقي جماعة من التابعين ولـم يـشافه أحـداً مـن الصحابة، اشتهر بالتفسير وكان معلم كتاب وذكر البخاري عنه شيئاً موقوفاً وهـو تفـسير قوله تعالى: (ثلاثة أيام إلا رمزا)، مات سنة 106هـ. ابن حجر، أبـو الفـضل أحمـد العسقلاني (ت852هـ)، تهذيب التهذيب، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، (د.ط)، ج2، ص573.

(2) أبو عبيد، الأموال، ج2، ص368. ابن حزم، المحلى، ج4، ص283.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص124.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته لـيس بكنـز، رقـم 1788، ج1، ص570 .حديث ضعيف، ابن حجر، التلخيص الحبير،ج1، ص169.

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاتـه لـيس بكنـز، رقـم1787، ص570. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب إذا أديت الزكاة فقـد قـضيت مـا عليك، ج3، ص13-14. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

يدل الحديث على أن المكلف لا يلزم بإخراج شيء آخر بعد أداء الزكاة، فهي الغرض الوحيد الواجب أداءه في مال المسلم.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعد أن رجم النبي ﷺ الغامدية سبها خالد بن الوليد فسمعه رسول الله فقال : "يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"[1].

وجه الاستدلال : فقد اعتبر الرسول ﷺ أخذ الضرائب من الكبائر بدليل حاجـة آخذ هذه المكوس إلى التوبة[2].

4. ما أخرجه البخاري عن طلحه بن عبيد الله جاء رجل إلـى رسـول الله ﷺ يسأله عن الإسلام فقال رسول الله: (خمس صلوات في اليوم والليلة)، فقال هـل علي غيره؟ قال : لا إلا أن تطوع)، قال: رسول الله ﷺ: (وصيام رمـضان)، قال هل علي غيره قال : لا إلا أن تطوع) قال: وذكر له رسول الله الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع) قال: فأدبر الرجل وقال: والله لا أزيـد على هذا ولا أنقص، قال: رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق) [3].

وجه الاستدلال: بين رسول الله ﷺ أن الزكاة هي حق المال فقط، ولو كـان في المال حق سوى الزكاة ما استحق أن يكون هذا الرجل من أهل الفلاح، فدل ذلك على عدم مشروعية فرض ضرائب إلى جانب الزكاة[4].

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه في الزنا، رقم الحـديث (1695)، ص672.

(2) المنذري، زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي 656هـ ـ، الترغيـب والترهيـب ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ -1986م، ج1، ص567.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمـع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، رقم 6956، ج8، ص386 .

(4) ابن حجر، فتح الباري،ج12، ص33.

فالزكاة في القرآن والسنة نسخت كل حق في المال سواها، وعليه لا يجـوز لـولي الأمر فرض حق آخر في المال سوى الزكاة لأن حق المال الوحيد المفروض فـي مال المسلم.

المناقشة والترجيح:

أولاً: يمكن مناقشة أدلة المجيزين لفرض الضرائب بما يأتي:

1. الآيات التي استدل بها المجيزون لفرض الضرائب منسوخة بآيات فرض الزكاة، فلا تصلح دليلاً لإيجاب شيئ آخر في المال سوى الزكاة فمن أدى زكاة ماله لا يطالب بشيء آخر إلا أن يتطوع[1].
2. حديث فاطمة بنت قيس "إن في المال حقاً سوى الزكاة" طعن فيه المانعون مـن جهة الإسناد فهو حديث ضعيف[2]، ففي إسناده أبو حمزه ميمون الأعور وهـو ضعيف[3]، وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك[4].
3. أما الآثار التي استدل بها أصحاب الرأي الأول فعلى فرض صـحتها فإنهـا لا تثبت حقاً لازما سوى الزكاة فهي آثار عامة ليس فيها نـص علـى مـشروعية الضرائب.

ثانياً: يمكن مناقشة أدلة المانعين بما يأتي:

حديث فاطمة بنت قيس ليس في المال حق سوى الزكاة لم يثبت إسناده فهـو حديث ضعيف لا يحتج به فهو حديث مضطرب، جاء في جواهر الأخبار: "فهو من الأحاديث المضطربة عند أهل الحديث رواه الترمذي "إن في المال حقاً سوى الزكاة"

---

(1) ابن زنجويه، الأموال، ص799. أبو يوسف، الخراج، ص127.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص213.

(3) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص169-170.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حقاً سوى الزكـاة، ج3، ص162.

وإسنادهم واحد عن شريك عن أبي حمزه، عن الشعبي عنهما، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط رواته"[1].

وأجيب عن حديث "ليس في المال حق سوى الزكاة" بأنه على فرض صحته فليس في المال حق سوى الزكاة في الأحوال المعتادة، أما إذا نزلت بعد ذلك حاجـة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق الفقهاء[2].

أما قولهم أن الزكاة نسخت كل حق في المال سوى الزكاة فإن دعوى النـسخ باطلة لم يسلّم بها المجيزون لفرض الضرائب لأنها لا تستند إلى دليل من القـرآن والسنة ثم أن أصحاب الرسول لم يقولوا بنسخ الزكاة لكل صدقة في القـرآن وهـم أعلم بتأويل القرآن وقولهم أولى بالاتباع[3].

يقول ابن حزم: "ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص متصل إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وإلا فما يعجز أحد عن أن يدعي في أي آية شاء وفـي أي حـديث شاء أنه منسوخ ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله فيما أمر به من ذلك النص وهذا لا يجوز النسخ إلا بنص مسند وصحيح"[4].

الوجه الثاني: القول بأن الزكاة نسخت كل حق فغير صحيح، لأن في المـال حقوقاً سوى الزكاة كالنفقة على الأبوين المحتاجين وعلى الزوجة وعلـى الرقيـق، وعلى الحيوان.

وأما ما يتعلق بحديث (إذا أديت زكاة مالك...الحديث) هذا الحـديث علـى فرض صحته فهو لا يمنع جواز فرض الضرائب لأنـه محمـول علـى الأحـوال المعتادة، والضرائب تفرض للحاجة والضرورة، جاء في تحفة الأحوذي "وهذا يشْكُلُ

---

(1) الصعدي ، محمد بن يحيى بهران، جواهر الأخبار والآثار المستخرجه مـن لجـة البحـر الزخار. مطبوع بهامش البحر الزخار للمرتضى أحمد بن يحـي، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م، ج3، ص226.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص60. القرطبـي، الجـامع لأحكـام القـرآن، ج2، ص 236.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص367.

(4) ابن حزم، المحلى، ج4، ص22.

بصدقة الفطر والنفقات الواجبة إلا أن يقال الكلام في حقوق المال ، وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال، بمعنى أنه يوجبه المال بل يوجبه أسباب أخر كالفطر والقرابة والزوجية وغير ذلك" [1].

أما ردهم لحديث فاطمة بنت قيس (في المال حق سوى الزكاة) أجيب عنـه بـأن الحديث وإن كان فيه ضعف فإن آية البر تقويه[2]، قال القرطبي: "الحديث وإن كـان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) فذكر الزكاة مع الصلاة وذلك دليل على أن المراد بقوله: (وآتى المال على حبه) ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكراراً"[3].

وأجيب عن استدلالهم بالحديث الذي يذم المكس ويثبت أن المكس من الكبائر التي لا تكفرها إلا التوبة الصادقة، فإن هذا الحديث لا يمنع مطلـق الـضريبة لأن الضرائب التي تفرض على أغنياء الأمة والتي تتقيد بالشروط التي وضعها العلمـاء لا تدخل في المكس المنهي عنه في الحديث[4]، فالمكوس هي تلك الغرامـات التـي كانت تفرض على الناس ظلماً وعدوانا وتصرف في وجوه غير شـرعية[5]، فـلا يصح الاستدلال بهذا الحديث لمنع فرض الضرائب المنضبطة بالشروط الشرعية.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم يترجح لدي قول جمهـور الفقهـاء القاضي بمشروعية فرض الضرائب وذلك لما يأتي:

لقوة ما استدل به المجيزون من أدلة على فرض الضرائب، ولما يأتي:

---

(1) المبار كفوري، تحفة الأحوذي ج3، ص624-625.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص470.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص236.

(4) القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص606.

(5) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشرعية الإسلامية، ج1، ص300.

1. ما تقرره قاعدة المصالح المرسلة[1] وبمقتضى هذه القاعدة يجوز للإمـام فـرض الضرائب العادلة تحقيقاً للمصلحة التي يراها الإمام بما يسد النفقات العامة للدولـة؛ فتعد هذه الضرائب شكلاً من أشكال التعاون بين أفراد المجتمع وفقاً لأحكام الشريعة من أجل الإنفاق على الأعمال العامة، كتنظيم الجيوش، وبناء الجـسور وتخطـيط الأراضي، وإحصاء النفوس، إنشاء المستشفيات، ودور العجزة، وتعبيد الطرقـات، وسائر وجوه المصالح العامة[2] عملاً بقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَـى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

2. قيام الحاكم بواجباته يتطلب توافر المال الكثير فإذا لم تفِ موارد الدولـة التـي نصت عليها الشريعة صراحة كالزكاة فللدولة حفاظاً على بقائها وقياماً بواجباتها أن تفرض الضرائب على الأغنياء[3].

جاء في أحكام القرآن: "وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفـظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغرهم من أموالهم التي تفيء عليهم حتى لو أتلفتها الحقوق، وأنفذتها المؤن، واستوفتها العرائض لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم"[4].

مما سبق يتبين أن الإسلام يبيح لولي الأمر حق التدخل الاقتصادي لتحميـل المال حقوق مالية أخرى غير الزكاة ولكن بشروط معينه أجملها على النحو الآتي:

1. أن تكون هناك حاجة حقيقية للمال بحيث لا يكون هناك موارد أخرى تـستطيع الدولة من خلالها أن تحقق أهدافها وتقيم مصالحها" إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من أموال المصالح ما يفي بحاجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنه جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجنود...؛

---

(1) المصلحة المرسلة: هي ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تـشهد باعتبـاره ولا بإلغائـه (الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، (د.ت)، (د.ط)، ج2، ص98).

(2) الزرقاء، المدخل الفقهي، ج1، ص100.

(3) عبد المقصود، الموارد المالية في الدولة الإسلامية، ص319.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص60.

لأننا نعلم أنه إذا تعارض شـران أو ضـرران دفـع أشـد الـضررين وأعظـم الضررين"[1].

2. أن يكون ولي الأمر ممن تجب طاعته، جاء في كتاب الاعتصام "إنا إذا قررنـا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع من الأقطـار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما تكفيهم للإمـام إذا كـان عـدلاً أن يوظف على الأغنياء كافياً لهم في الحال"[2].

3. الاقتصاد بحيث لا يفرض إلا القدر الضروري الذي يسد حاجة الدولة وتنتهـي الضريبة بانتهاء سببها[3].

4. أن تنفق في مصالح الأمة العامة بحيث تكون هذه المصالح العامة محققة فعلاً لا متوهمة[4].قال الجويني:"إذا مست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد وأهب واستعداد كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات، فليست الأموال بأعز من المهج التي يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلى الردى"[5].

1.1.4 حكم التهرب الضريبي في التشريع الإسلامي

أولاً: معنى التهرب في الاصطلاح.

التهرب في الاصطلاح:

لجوء الممول إلى عدم دفع الضريبة أو الانتقاص منها[6].

ثانياً: حكم التهرب الضريبي.

---

(1) الغزالي، المستصفى، ج1، ص303-304. القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص596.

(2) الشاطبي، الاعتصام ج2 ص 358 مرجع سابق.

(3) عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسـلامي، ط1، دار البيـان، جـده، 1406هـ ـ-1985م، ج4، ص342.

(4) عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج4، ص342.

(5) الجويني، غياث الأمم، ص269.

(6) علي، إبراهيم أحمد، الموارد المالية في الإسلام، ص248.

لمعرفة حكم الاحتيال* لإسقاط الضريبة المستوفية للشروط الشرعية يمكن تخريج حكم التهرب الضريبي بالاعتماد على رأي الفقهاء في حكم الفرار من أداء فريضة الزكاة في الفقه الإسلامي؛ لأن ما يفرضه ولي الأمر عند الحاجة إليه يصبح واجباً كحق الزكاة فطاعة ولي الأمر واجبة عملاً بقوله تعالى: ﴿وأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1] ؛ ولأن المتهرب من أداء الضرائب العادلة يحتال لإسقاط حق المجتمع الذي فرضته الدولة في ماله، كما يحتال الغني لإسقاط حق الفقراء الذي فرضه الله سبحانه في أموالهم، والمطلوب في كلا الحالين أداء ما وجب من التزام مالي وعدم الاحتيال لإسقاطه، ولا سيما أن الإسلام يثبت لولي الأمر سلطة للأخذ من أموال الأغنياء في الحدود اللازمه للإصلاح ورفع الضرر ودفع الحرج وصيانة المصلحة العامة[2].

حكم الاحتيال لإسقاط الزكاة:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاحتيال على إسقاط الزكاة على قولين:

القول الأول: تحريم الاحتيال لإسقاط الزكاة وهذا ما ذهب أبو يوسف من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]، والزيدية[6]، وقد استدل هؤلاء الفقهاء بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلا يَسْتَثْنُونَ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾[1].

---

* التحيل: هو استخدام وسيلة مشروعة في الظاهر أو غير مشروعة لاسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر. (الشاطبي، إبراهيم اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، ج2، ص264).

(1) سورة النساء، الآية 59.

(2) السعدي، عبد الله جمعان، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها في الأنظمة الحديثة، مكتبة المدارس، الدوحة، قطر، ط1، 1403هـ-1983م، ص216-217، بتصرف.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص208.

(4) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير،ج1، ص387.

(5) ابن قدامه، المغني، ج4، ص136-187.

(6) المرتضى، البحر الزخار، ج2، ص272.

توعد الله سبحانه من قام بإسقاط حق الله تعالى ومنع الواجب فيه بإتلاف ماله وإذا كان الوعيد عليه مستحقًا كان فعله محرماً، وفعل المحرمات لا يمنع حقوق الله، لذا عاقبهم الله بإتلافها ليلاً لفرارهم من الصدقة[2].

2. ما أخرجه البخاري عن ثمامة بن عبد الله عن أنس –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[3].

الحديث صريح بتحريم الحيل المؤدية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع أو التفريق فالحيل لا تسقط الواجب فيكون التهرب من أداء الزكاة حراماً شرعاً[4].

3. ما أخرجه البخاري عن طلحة بن عبيد الله جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع" قال: رسول الله ﷺ: "وصيام رمضان"، قال: هل علي غيره؟ قال : لا إلا أن تطوع" قال : وذكر له رسول الله الزكاة هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع" قال فأدبر الرجل وقال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق"[5].

يدل قوله عليه السلام: "أفلح إن صدق" على أن الفلاح منوط بالصدق في أداء الفرائض ومنها الزكاة، فمن أراد أن ينقص شيئاً من فرائض الله سبحانه بحيلة يحتالها، فلا يفلح، وهذا يدل على تحريم الاحتيال؛ لأنه إسقاط للواجب، والأصل التزام الواجب والصدق في أدائه لا إسقاطه[6].

---

(1) سورة القلم، الآيات من 17-20.

(2) ابن قدامه، المغني ج4، ص136. الماوردي، الحاوي، ج3، ص196.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، حديث رقم (6954).

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 216. العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص268.

(5) البخاري، صحيح البخاري كتاب الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة رقم 6956 ج8، ص386.

(6) ابن حجر، فتح الباري ج12ص281.

4. من المعقول أن المتهرب من أداء الواجب من زكاة أو نحوه يقصد بـه إسـقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه وهو بلوغ النصاب، فلا يسقط حق الفقـراء في المال، وذلك معاقبه له بنقيض قصده الفاسد[1].

القول الثاني: التحايل لإسقاط الزكاة مكروه ولا زكاة على متحايل وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[2]، وبعض الشافعية[3]، وابن حزم الظاهري[4].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأن ما أتلفه المكلف أو وهبه لأجل الفرار من الزكاة لم يحل عليه الحول والباقي دون النصاب فلا تلزمه الزكاة، ثم أن ما وهبه أو أتلفـه من أجل الفرار من أداء الواجب مال زال ملكه قبل الحول، ومن المحال أن يزكـي الإنسان مال زال ملكه عنه[5].

سبب الخلاف:

يبدو أن سبب الخلاف بين العلماء في اتخـاذ الحيـل لإسـقاط الزكـاة، أو الضرائب يعود إلى اختلافهم في الأخذ بمبدأ النظر في مآلات الأفعال، فمن يأخذ بهذا المبدأ - وهم المالكية والحنابلة- يرى حرمة اتخاذ الحيل لإسقاط الزكاة أو الضرائب لمناقضته قصد الشارع من فرضها، والمقصد هنا هو رعاية المصالح العامة، وأمـا من لا يأخذ بهذا المبدأ وهم الحنفية والشافعية فلا يرون حرمة هذا الفعـل إذا اتخـذ وسيلة مشروعة لإسقاط الحق قبل ثبوته.

المناقشة والترجيح:

ناقش القائلون بكراهية التحايل لإسقاط الزكاة أدلة الفريق الأول بالآتي:-

---

(1) ابن قدامه، المغني، ج4، ص136.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص208.

(3) الماوردي، الحاوي ج3 ص196 ، النووي، المجموع، ج5، ص364.

(4) ابن حزم، المحلى ج4ص256 مسأله رقم 689.

(5) الماوردي، الحاوي ج3 ص196 ، النووي، المجموع، ج5، ص364.

إن أصحاب الجنة عزموا على قطعها ليلاً ولم يفعلوا، والعقاب يستحقه المخالف لأحكام الله تعالى بفعله لا بعزمه، فلم يكن في الآية دلالة على المعنى الذي ذهبوا إليه[1].

1. أما قولهم بأن الفرار من دفع الزكاة تحايل لإسقاط الواجب بسبب محرم فهذا غير مسلم به؛ لأن تصرف الإنسان في ماله غير محرم وإن كان قصده مكروهاً[2].

مناقشة أدلة الفريق الثاني والرد على إجاباتهم بالآتي:

2. قولهم لا تلزمه الزكاة لأن الباقي بعد التحايل بالهبة والإتلاف والتزوير في الوثائق أقل من النصاب، فهذا غير مسلم به لأن المتهرب من أداء الزكاة- أو الضرائب العادلة- بالحيل والأسباب تعمد إسقاط الواجب بعد انعقاد سببه فلا يسقط كمن طلق امرأته في مرض موته، وكمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بنقيض قصده، فيلزمه في هذه الحالة إخراج زكاة ماله[3].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح للباحثة قول جمهور الفقهاء وهو تحريم الاحتيال لإسقاط الواجب أو الفرار منه وذلك لما يأتي:

1. لأن قول الحنفية من نوى الفرار من الزكاة قبل الحول لا يضره، لأن الزكاة لا تجب إلا بمرور الحول، فهذا اجتهاد من الإمام في فهم النص النبوي وليس فيه ما يدل على الترغيب في الاحتيال، على أن الخلاف بين مالك وأبي حنيفة- في هذه المسألة على خطورتها يكاد يكون لفظياً، لأن أبا حنيفة يرى أن الزكاة لا تلزمه في تلك الحالة بناء على الظاهر من أمره، لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلفنا علم النوايا وإن كان يأثم بنيته الفرار، أما عند الجمهور فالزكاة تلزمه ديانة لا قضاءً

---

(1) الماوردي، الحاوي، ج3، ص196.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص196.

(3) ابن قدامة، المغني، ج4، ص 136.

إلا أن تثبت نيته السيئة بدليل قاطع وظاهر وهذا متعذر لأن علم النوايا ليس من شأننا وإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر[1].

2. لقوة ما استدل به القائلون بتحريم الاحتيال لإسقاط الزكاة، ولاسيما الحديث فهو صريح في تحريم الاحتيال الذي يقصد إسقاط الواجب أو أي حق من حقوق الله جل وعلا.
3. القول بالتحايل لإسقاط الواجبات المالية هو خرم للقواعد الشرعية ولاسيما قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[2] (وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده كما حرم القاتل من الميراث، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره ولا يعان على قصده الباطل، فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالى) [3].
4. التحايل من أجل إسقاط الزكاة، أو الضريبة فيه إسقاط لحق الفقير والمحتاج وهذا إضرار بهذه الفئة، "والضرر شرعاً يزال"[4] ، وإزالة الضرر عن الفقراء يكون بإلزام المحتال بدفع الزكاة رعاية لحق لفقراء والمحتاجين[5].
5. الأحكام ليست مقصودة لذاتها بل لتحقيق مصالح قصدها الشرع من قيام ذلك الحكم، والعمل الذي قصد منه غير المصلحة التي أرادها الشرع، فليس على أصل المشروعية[6].

واعتماداً على ما سبق من رأي الفقهاء في تحريم الاحتيال في إسقاط الزكاة ترى الباحثة حرمة التحايل من أجل إسقاط الضرائب العادلة لما في ذلك من إهمال

---

(1) إبراهيم محمد، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، بيروت، 1983، ص34، نقلاً عن الخصاف، كتاب الحيل، مصر، 1916هـ، ص5.

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الفكر، لبنان، 1416هـ - 1996م، ص195.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص216.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص94.

(5) الزرقا، المدخل الفقهي، ج2، ص966.

(6) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص268.

للمصالح العامة وتقديم للمصالح الخاصة وهذا ممنوع شرعاً، لأن القواعد الـشرعية جاءت لرعاية المصالح العامة وتقديمها على المصالح الخاصة[1]، ولأن النظر فـي مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، فإن آل التحايل على إسقاط الضرائب العادلـة إلى مآل ممنوع وهو الإخلال بالمصالح العامة صار هذا الفعـل ممنوعـاً شـرعاً لمخالفته مقصود الشرع[2].

ثانياً: آثار التهرب الضريبي وأخطاره على المجتمع.

يؤدي التهرب الضريبي إلى نتائج ضارة بـالفرد والمجتمـع وتتمثـل هـذه الأضرار فيما يأتي:

1. التهرب الضريبي يزعزع كيان الدولة ويضعف هيبتها مما يؤدي إلى انتشار الفتن والإضرابات نتيجة لعدم قيام الدولة بواجباتها التي لا يمكن القيام بها إلا بأداء الضرائب المستحقة على أغنياء الأمة[3]، يقول الـشاطبي: "للإمـام أن يوظف على الأغنياء ما يراه لهم في المال إلى أن يظهر مال في بيت المـال أو يكون فيه ما يكفي، ووجهه المصلحة في هذا أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته، وصارت الديار عرضة للفتن"[4].
2. يؤدي التهرب إلى توزيع غير عادل للضريبة لأن التهرب يؤدي إلى إنقاص حصيلة الضريبة، الأمر الذي يدفع الحكام إلى فرض ضرائب جديدة لتغطية النفقات العامة للدولة، بما يترتب عليه زيادة العبء الـضريبي علـى غيـر المتهربين مما يسبب شعورهم بالظلم، لأنهم يدفعون الضريبة على وجه غير عادل نتيجة لتهرب غيرهم من المكلفين عن الدفع[5].

---

(1) ابن قدامه، المغني، ج4، ص110.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص268.

(3) عبد المقصود ، يوسف محمود ، الموارد المالية في الدولة الإسلامية ص 319.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (760هـ)، الاعتصام ، ص295- 296.

(5) علي، الموارد المالية في الإسلام، ص360.

3. عجز الدولة عن القيام بواجباتها وتحقيق أهدافها الاقتـصادية والاجتماعيـة نتيجة لنقص حصيلة الخزينة العامة من الأموال اللازمة، الأمر الذي يترتب علية إرباك سياسة الإنفاق العام وتعطيل المشاريع الحيوية في الدولة[1].

2.1.4 سبل مكافحة التهرب الضريبي في التشريع الإسلامي.

عالجت الشريعة الإسلامية التهرب الضريبي بوسائل وقائية وأخرى علاجية :

أولاً: سبل المكافحة الوقائية: بالإضافة إلى دور التمسك بالعقيـدة الإسـلامية فـي مكافحة جرائم الفساد المالي والذي سبق الإشارة إليه في هذه الدراسة وذلـك بمـا تزرعه العقيدة في النفس البشرية من أن الخوف من الخالق نفسه قبل الخوف مـن السلطان أو العقاب، لذا يسارع الممول إلى دفع الـضرائب المـستحقة عليـه؛ لأن التكاليف المالية عبادة والضرائب المشروعة أمانة، والمؤمن مطالب بـأداء أمانتـه طاعة لله، لذا فالالتزام بمبادئ التربية الإسلامية من أقـوى الـضمانات لمكافحـة التهرب الضريبي. ومع هذا فإن التهرب من أداء الضرائب العادلـة يحـصل فـي المجتمعات الإسلامية عندما يضعف الوازع الديني، الأمر الذي يـنجم عنـه عـدم الالتزام بمبادئ التربية الإسلامية[2] لذا فقد وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات عدة للوقاية من التهرب الضريبي منها :

1. حصر الممولين وأموالهم وذلك لمعرفة أسماء الخاضـعين للـضريبة ومقـدار الضريبة الواجبة في أموالهم حتى لا يتهرب أحد منهم من الضريبة[3].
2. إلزام الممولين بتقديم إقرار يبين إيراداتهم ثم تقوم الإدارة المالية بالتأكـد مـن صحة هذا الإقرار لتفرض الضريبة على أساسه؛ وإذا اتضح عدم صحته يعاقب على هذا الإقرار باعتباره مزوراً[4].

---

(1) علي، الموارد المالية في الإسلام، ص360.

(2) عناية، المالية العامة والنظام المالي الاسلامي، ص 614، كاظم عبد الأمير، الضرائب الثابتة في الاقتصاد الأسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، (د. ط)، (د. ت)، ص 312.

(3) بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الاسلامية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القـاهرة، ص249.

(4) علي، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، ص361.

3. التعـاون مع عمال الجباية وعدم إخفاء الأموال حيث أوجب التـشريع المـالي الإسلامي على المكلفين تقديم الإقرار الضريبي بأموالهم كـ ـاملة إلـى الإدارة الضريبية[1]، لما أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله قال: قال رسـول الله ﷺ: "إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلاّ عن رضى"[2].

4. الحجز عند الممتنع، أي اقتطاع الضريبة قبـل تـسليم الأمـوال لأصـحابها كالضريبة على مستحقات الموظفين من الأجور، والضريبة على الأسهم، وقـد طبق هذه الطريقة الخلفاء الراشدون وغيرهم[3].

5. حسن اختيار عمال الضريبة: اهتم التشريع الإسلامي بضرورة حسن اختيـار عمال الضرائب؛ لأن مهمتهم تحتاج إلى الكفاءة والأمانة والصلاح وجعل للدولة حق الرقابة على تصرفاتهم وعزل من يسيء استخدام وظيفته فـي غيـر مـا وضعت له من أعمال، وذلك تحقيقاً للعدالة والمساواة بما يعود بالنفع العام ويمنع التهاون مع المتهربين من أداء الضرائب[4].

وضرورة مراقبة عمال الجباية حتى يبتعدوا عن أخذ الرشوة، وهذا ما حث عليه الرسولﷺ بدليل ما أخرجه البخاري عن أبي حميد الساعدي بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبيه على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (ما بال العامل نبعثه فيأتي يقولك هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسه بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم

---

(1) عوف، كفراوي، الرقابة المالية، ص118-119.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاه ، باب الساعي ما لم يطلب حراما ، رقـم الحـديث (989).

(3) علي إبراهيم،الموارد المالية في الإسلام، ص364.البيومي، المالية العامة الاسـلامية، ص 249.

(4) بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص 492. علي، إبراهيم فؤاد ، الموارد الإسلامية فـي الإسلام، ص314 .

القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر)[1].

6. منع التحايل لإسقاط الضريبة أو إنقاصها، وقد حرم الإسلام التحايل لإسقاط التكاليف المالية الواجبة والحيل التي يحرمها الإسلام لإسقاط الزكاة تقابل ما يسمى بالتهرب في المالية الحديثة[2].

ثانياً: سبل المكافحة العلاجية: المتهرب من أداء الضرائب الشرعية عاصٍ يستحق التعزير. وللإمام أن يتخذ الإجراءات اللازمة التي تحقق المصلحة العامة من فرض الضرائب، ومن أهم هذه الإجراءات التي يتخذها الإمام ما يأتي:

استيفاء الضريبة الشرعية بالقوة من مانعها، فللإمام أن يجبر الممولين على دفع الضرائب المستحقة عليهم كما ورد في الزكاة، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربي"[3] .

فظاهر الحديث يفهم منه أن مانع الزكاة يعاقب بأخذها جبراً عنه رعاية للمصلحة العامة،وما ينطبق على الزكاة ينطبق على الضرائب المنضبطة بالشروط الشرعية[4].

وهذا ما قرره كثير من الفقهاء حيث قال ابن حزم "على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاوات ولا في سائر

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم (7174)، ج8، ص 457.

(2) علي، إبراهيم، مرجع سابق ص250.

(3) النسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب عقوبة منع الزكاة، برقم (2444)، دار البشائر، ج5، ص214، حديث حسن ،الألباني ، إرواء الغليل ،ج3،ص213.

(4) كفراوي، عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام ، مكتبة الإشعاع، مصر، ط2،1997م. البيومي، المالية العامة، ص 249.

المسلمين بهم"[1].

وجاء في التفسير الكبير" فإذا انتهت الحاجة إلى الضرورة ولم تكف أمـوال الزكاة لدفعها وجبت هذه الضرورة في أموال الأغنياء ولو امتنعوا عن الإعطاء جاز الأخذ منهم قهراً[2].

ويمكن للحاكم فرض عقوبة تعزيرية لمنع الممولين عن التهرب مـن دفـع الضرائب بالحبس أو الجلد أو مضاعفة مقدار الضريبة مـن العقوبـات التعزيريـة الملائمة لجرائم التهرب الضريبي معاقبة للمكلف بنقيض قصده؛ لأنها تنال الجـاني في نفس السبب الذي دفعه إلى التهرب وهو الجشع والطمع[3].

2.4 غسيل الأموال، مفهومه ومصادره وموقف الشريعة الاسلامية منه.

1.2.4 التعريف بجريمة غسيل الأموال، ومصادرها.

تمهيد: تُعد جرائم الفساد المالي من أكثر الجرائم المرتبطة بعمليات غسيل الأموال؛ لأن الأموال غير المشروعة كالاختلاس والتهرب الضريبي غير المشروع، وتجارة المخدرات، وتزييف العملة، والرشوة وغير ذلك من الجرائم يصاحبها عمليات غسيل للأموال، حيث ابتكر رموز الإجرام المنظم أسلوباً جديداً للهرب بأموالهم بعيداً عن الملاحقة والمراقبة، خارج حدود القوانين المناهضة للفساد المالي[4] يسمى غسيل الأموال أو تبيض الأموال.

---

(1) ابن حزم، الحلى، ج4، ص281.

(2) الرازي، التفسير الكبير، ج5، ص604.

(3) رنا، العطور، التهرب من ضـريبة الـدخل فـي الأردن،1414هـ ـ -1993م، (د.ت)، (د.ط)، ص 235.

(4) القسوس، رمزي نجيب، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل للنـشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص9 .

أولاً: غسيل الأموال في الاصطلاح.

ورد لغسيل الأموال تعريفات كثيرة من أبرزها أنه "أي فعل يقصد به إخفاء، أو تمويه طبيعة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها متأتية من مصادر مشروعة"[1].

ويتضح من خلال هذا التعريف ما يأتي:

1. أن المال (موضوع الغسيل)متحصلٌ من جريمة[2].
2. أن الهدف من عملية غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتأتية عن الجريمة ومصدرها غير المشروع[3].
3. تقوم جريمة غسيل الأموال على إخفاء مصدر المال الحرام، أو صاحب الحـق فيه أو تغيير حقيقته بالحيلولة دون كشف ذلك بقـدر المـستطاع، مـن خـلال التصرف في هذه الأموال في العقارات، أو الشركات، أو المعادن، أو بالتمويـه حول مصدرها بإنشاء شركات الواجهة وهي شركات لا تـنهض بـالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها وتقوم بالوسـاطة فـي عمليـات غـسيل الأموال[4] وتجنيب الجناة المساءلة القانونية عن مصادر أموالهم.

ثانياً: ظهور مصطلح غسيل الأموال.

يرجع ظهور مصطلح غسيل الأموال إلى ما كانت تقوم به عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية من إخفاء للأموال المتحـصلة مـن أنـشطة

---

(1) شمس الدين، أشرف توفيق، تحريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهـضة، العربية-القاهرة، (د.ط)، 2001م، ص2.

(2) محمدين، جلال وفاء، مكافحة غسيل الأموال فـي القـانون الكـويتي، (د.ط)، عمـان، الأردن، ص32-33.

(3) شمس الدين، تحريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، ص2. وانظر السعد، صـالح محمود، غسيل الأموال مصرفياً وأمنياً، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2003م، (د.ط)، ص100.

(4) السعد، صالح محمود، غسيل الأموال مصرفياً وأمنيـاً، عمـان الأردن، (د.ط)، 2003، ص100. محمدين، مكافحة غسيل الأموال في البنوك، ص4. القسوس، رمـزي نجيـب، غسيل الأموال، ص13.

إجرامية بإعادة استثمارها في مشاريع قانونية. حيث قام بعض رجال المافيا بـشراء محال غسل الملابس الأوتوماتيكية، من أجل إضافة الدخل الناتج عن تجارة المخدرات إلى الإيرادات اليومية للمغاسل حيث يضاف هذا الدخل إلى الإيرادات التـي تخـضع للضرائب، لذا فإن الأموال ذات الأصل غير المشروع تغسل وتصبح نظيفة، بعيـدة عن الشك والريبة في مصدرها[1]، فكانت هذه أول طريقة لغسيل الأموال ثم تعـددت صور غسيل الأموال حيث لا توجد صورة واحدة أو شكل واحد لغسيل الأموال، بل أي استثمار للأموال يخفي المصدر الأصلي لها.

ثالثاً: مصادر جريمة غسيل الأموال:

من أجل توضيح طبيعة هذه الجريمة وأبعادها لابد من إلقاء الضوء على المصادر غير الشرعية التي ينتج عنها غسيل الأموال وأهمها ما يأتي:

1. تجارة المخدرات، حيث أن أهم عمليات غسيل الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، نظراً للمردود المادي الضخم الذي تدره هذه التجارة[2] والذي يصاحبه عمليات غسيل لهذه الأموال المحرمة شرعاً.

2. جرائم الفساد السياسي والمالي التي تفرز الأموال القذرة بالاعتماد على الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة مقابل الحصول على عمولات ورشاوى لتمرير صفقات معينة، فالرشوة وهي من أكثر الجرائم التي تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح محلاً لغسيل الأموال[3]، وكذلك اختلاس المال العام وهو من الجرائم المرتبطة بالفساد المالي والإداري يصاحبها عملية غسيل للمال المختلس،

---

(1) السيسي، صلاح الدين حسن، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م، ص5. محمدين، مكافحـة غسيل الأموال، ص34. شمس الدين، تحريم غسل الأموال فـي التـشريعات المقارنـة، ص1. الفاعوري ، أروى، جريمة غسيل الأموال، ص26.

(2) شامي، نادر عبد العزيز، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبـي، بيـروت، لبنان، (د.ط)، 2001، ص11.

(3) شمس الدين، تحريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، ص2.

حيث يتم إيداع هذه الأموال المختلسة خارج البلاد تمهيداً لإعادتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة[1].

3. يعد تزييف العملة من الأنشطة غير المشروعة للحصول على أموال بواسطة عصابات دولية تتولى الطبع والتزييف والترويج في دول متعددة في مختلف أنحاء العالم، ويتم غسلها عن طريق الحسابات المصرفية في حالة عدم اكتشافها، أو من خلال غسيل الأموال المزيفة المتمثل بشراء العقارات أو الذهب، أو غيرها دون اكتشاف حقيقة مزيف العملة[2].

4. التهرب من دفع الضرائب العادلة من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى أموال طائلة تكون هدفاً لعمليات غسيل الأموال، ولا سيما إذا ساد في المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة[3] فهناك علاقة وثيقة بين التهرب من الضرائب وعمليات تبييض الأموال، حيث يقوم المهربون بإيداع أرباحهم في المصارف لتكون بعيدة عن مصلحة الضرائب.

وهكذا فقد تفشت ظاهرة غسيل الأموال في العالم بانتشار جرائم النصب والغش التجاري، والفساد السياسي وغيرها، والتي تتم بمليارات الدولارات، فهذه الأموال التي تنتج عن الأنشطة غير المشروعة تؤدي إلى ولادة الأموال القذرة[4]، ويتضح مما سبق أن جريمة غسيل الأموال جريمة تابعة حيث يفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها[5] وهي التي ينتج عنها الأموال غير المشروعة،

---

(1) الفاعوري، غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، وائـل للنـشر، عمان-الأردن، ط1، 2002، ص58-61. العلمي، مهدي فكري، مكافحة غسيل الأمـوال المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، (د.ط)، 2003، ص24.

(2) شافي، تبييض الأموال، ص828. سليمان، خالد، تبيض الأموال جريمة بلا حدود دراسـة مقارنة، المؤسسة الحديثة، لبنان، ط1، 2004م، ص22.

(3) العمري، أحمد بن محمد، جريمة غسل الأمـوال نظـرة دوليـة لجوانبهـا الاجتماعيـة والنظامية الاقتصادية، ط1، مكتبة العبيكات-الرياض الطبعة الأولـى1421هـ-2000م ص276

(4) السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ص6.

(5) القسوس، رمزي نجيب، غسيل الأموال جريمة العصر، ص30.

فجميع عمليات الغسل ذات مصدر غير مشروع حرمتها النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية، وهكذا اتضح لنا من أحد أوصاف هذه الجريمة القذرة والذي يدل على تحريمها شرعاً.

2.2.4 آثار جريمة غسيل الأموال، والموقف الدولي من هذه الجريمة.

أولاً: آثار جريمة غسيل الأموال

باتت عملية مكافحة غسيل الأموال من الأمور الهامة في العالم وتأتي هذه الأهمية لضخامة حجم الأموال التي يتم غسلها ودرجة الاحتراف العالية التي اتصفت بها الجهات المنظمة لغسيل الأموال[1]، وقد أدركت دول العالم خطر هذه الجريمة لما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية كثيرة أجملها على النحو الآتي:

1. زيادة معدل التضخم:

إن عملية تحويل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية إلى أموال مشروعة، يتم عن طريق شراء أشياء وأصول ذات قيمة مادية ومالية عالية جداً مما يؤدي إلى زيادة السيولة النقدية ورفع سعر هذه الأصول عن المستوى المحدد دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات* في المجتمع، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتدهور القوة الشرائية للنقود، بالإضافة إلى نقص معدلات الادخار، وإيرادات الدولة من الضرائب والرسوم، مما يساهم هذا كله في عجز موازنة الدولة[2].

2. تدهور قيمة العملة الوطنية:

يؤدي اعتماد عمليات غسيل الأموال في تهريبها للمال الحرام على النقد الأجنبي بسبب سهولة تحويلها وتحريكها من دوله إلى أخرى، إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية مقابل زيادة العرض للعملة الوطنية، وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية وتدهورها وضعف قوتها الشرائية، مما يؤدي إلى ضعف الثقة بالعملة

---

(1) السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد الاستقرار والاقتصاد الدولي، ص49.

(2) شمس الدين، تحريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ،دار النهضة،(د.ط)،2001، ص5. السعد، غسيل الأموال، ص93.

الوطنية، ويقابل ذلك حدوث أزمة في سيولة النقد الأجنبي، مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات الأجنبية المدخرة [1] .

3. تهديد الاقتصاد الوطني:

تؤدي عمليات غسيل الأموال التي تتم عن طريق تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، إلى انخفاض معدل الادخارالمحلي في البلاد التي يتم فيهـا جـرائم الفـساد المالي، وفي حالات شراء الأصول المالية كالعقارات والذهب وغيرهـا، فـإن هـذا الإتجاه بالأموال نحو الاستهلاك الترفي لا يفيد المجتمع في شيء، ويؤدي انخفـاض معدل الادخار المحلي للدولة إلى انخفاض معدل النمو الاقتـصادي، بـسبب عجـز الحكومة عن تمويل برامجها الاستثمارية.

4. حدوث خلل في البنيان الاجتماعي:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى تركيز الثروة في أيدي مرتكبي جرائم الأموال، مما يؤدي إلى تعميق الفوارق بين الطبقات دون سبب مشروع، يصاحب ذلك عادة نظرة حقد من الطبقة الفقيرة إلى الأغنياء الذين لم يمتلكوا ثروات هائلة، مما يؤدي إلى المساس بالقيم الاجتماعية الايجابية، وسيادة قيم سلبية كالرغبة في الثراء العاجل ولو بأساليب غير مشروعة، مع ضعف الإيمان و الانتماء للوطن والمصلحة العامة ويحط من قيمة العمل والكسب المشروع[2]، وهذا كله يؤدي إلى انتشار الجرائم المتعلقة بالمال.

5. زيادة معدل البطالة في المجتمع: إن تهريب الأموال الخاضعة لعمليات غسيل الأموال، إلى خارج البلاد، أو توجيهها نحو الاكتناز في صورة إقتناء الذهب أو تملك العقارات تحجب جزءاً من الدخل القومي عن الاتجاه نحو الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين[3].

6. إفساد موظفي الجهاز الإداري، بسعي أرباب المال الحرام إلى البعد عن المحاسبة والمساءلة، فيلجأون بشتى الوسائل إلى اختراق أجهزة الدولة الفعالة، ومراكز القرار

---

(1) السيسي، غسيل الأموال، ص41. شمس الدين، تحريم غسيل الأموال، ص49.

(2) شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، ص4.

(3) السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ص49.

فيها والتأثير عليها بما يملكون من أموال من خلال شراء الذمم بالرشا، مما يضعف هذه الأجهزة، ويجعل من الصعوبة بمكان أداء هذه الهيئات لدورها في مكافحة الفساد ولاسيما غسيل الأموال[1]، وعليه فإن جريمة غسيل الأموال ذات صلة وثيقة بجريمة الرشوة، حيث ترتفع نسبة الرشوة كلما زادت جرائم غسيل الأموال.

7. النفاذ إلى مراكز اتخاذ القرار: تُستخدم الأموال الناتجة عن غسيل الأمـوال مـن أجل دعم وتمويل الدعايات الانتخابية، والتأثير على عمليات الاقتراع مما قد يجعـل من أصحاب هذه الأموال نواباً في المجالس النيابية التي عملهـا الأساسـي وضـع التشريعات ومراقبة أعمال الحكومة ليؤثر في أعمال تلك المجالس لخدمة مصالحهم، ومن أجل أن يكتسبوا حصانة برلمانية فيكونوا في مأمن من المحاسبة والمساءلة[2].

8. ومن الأضرار التي تلحق بالنظام المالي المصرفي في عمليات غسيل الأموال تركيز الأموال في أيدي مجرمين يسعون إلى السيطرة على البنوك من أجل أن تساعدهم في عملياتهم الإجرامية وتسخيرها من أجل خدمة مصالحهم، مما يؤثر على الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها تلك المصارف لخدمة المصلحة العامة.

فالمال الحرام لا يساهم في الإنتاج وإنما يدور بما يحقـق مـصالح غاسـلي الأموال من ربح سريع، ومن ذلك اللجوء إلى البورصات العالميـة لـشراء الأوراق المالية من أجل إتمام مراحل معينة من مراحل الغسل، ثم بيع تلـك الأوراق بـشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض مادي في أسعار الأوراق الماليـة وانهيارهـا، ومثال ذلك الأزمة التي تعرضت لها الأسواق المالية في دول جنوب شرق أسيا منـذ سنوات، فالمال الحرام المراد غسله عندما يدخل الأسواق المالية لا يراعى معادلـة[3]

---

(1) عوض، محمد محي الدين، جرائم غسيل الأموال جامعة نايف العربية للعلـوم الأمنيـة، الرياض، ط1، 2004، ص76، السعد صـالح ، ص8-101. شـتا، الفـساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط1، 1419-1999م، مكتبة الإشعاع، ص55.

(2) شمس الدين، غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، ص7.

(3) السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتـصاد الـدولي، ص7. شـمس الدين، غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، ص10.

الربح، والخسارة ،لأن الغاية من إدخال هذا المال إل السوق المالي هو إخفاء المصدر الحقيقي للمال من خلال البيع والشراء ولو بأقل من السعر الحقيقي للأسهم.

ثانياً: الموقف الدولي من غسيل الأموال:

أدرك المجتمع الدولي ضرورة مكافحة غسيل الأموال وذلك نظراً لخطـورة هذه الجريمة المنظمة وآثارها السيئة على جميع النـواحي الـسياسية والاقتـصادية والاجتماعية، ولضخامة الأموال المحرمة التي يتم غسيلها، بالإضافة إلـى درجـة الاحتراف العالية التي اتصفت بها الجهات المنظمة لغسيل الأموال، الأمر الذي زاد من خطورة هذه الجريمة وتعقيداتها، مما جعل المجتمع الدولي ينادي بمكافحة هـذه الجريمة وتحريمها. حيث بدأت كثير من دول العالم في تحـريم عمليـات غـسيل الأموال لما شهده عقد الثمانينات من القرن الحالي من توسع ملموس فـي عمليـات الغسيل في ظل عولمة الاقتصاد التي جعلت من السهل انتقال رؤوس الأموال غيـر المشروعة عبر الدول مما ساهم في زيادة انتشار هذه الجريمـة، وسـهولة انتقـال المنظمات الإجرامية على المستوى الدولي من بلد إلى بلد آخر[1].

ولما كان تأثير عمليات غسيل الأموال كبيراً على الصعيد الداخلي للدولة وعلى المجتمع الدولي بأسره، فقد تمت عدة اتفاقيات دولية لأخذ التدابير اللازمة لمكافحة جريمة غسيل الأموال ومن هذه اتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال الناجمة عنها لعام 1988 والمعروفة باسم اتفاقية (فينا لعام 1988) وأكدت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعية والإدارية لمكافحة غسيل الأموال[2].

2. وصيات بازل وقد صدرت عن عدد من البنوك المركزية، وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي، التي اجتمعت في بازل بسويسرا عام 1988 وأصدرت بياناً تضمن العديد من المبادئ التي يجب على المصارف اتباعها للسيطرة على

---

(1) السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ص29.

(2) محمدين، مكافحة جريمة غسيل الأموال في القانون الكويتي ، ص11.

عمليات غسيل الأموال ومكافحتها، لمنع استخدام البنوك كقنوات لإخفاء حقيقة المال الحرام[1].

3. الاتفاقية الأوروبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وضبط ومصادرة إيرادات الجريمة لعام 1990.

4. عقد مؤتمر دولي لمنع ومكافحة غسيل الأموال سنة 1994م وقد احتضنه المركز الاستشاري الدولي بالتعاون مع الحكومة الايطالية لمنع ومكافحة غسيل الأموال وتبادل معلومات بهدف منع عمليات غسيل الأموال .

5. وعقد على مستوى الوطن العربي عدة مؤتمرات مـن أهمهـا: مـؤتمر عمـان (الأردن) عام 1994م الذي شاركت فيه فرنسا، ومـصر، والـسعودية، والبحـرين، والأردن، وقد اهتم ببحث موضوع غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامـة وأهمية القضاء على هذه الظاهرة[2].

أما في الأردن فقد اتخذت جملة من التدابير في البنـك المركـزي الأردنـي لمحاربة هذه الجريمة فقد تضمن قانون البنـوك الأردنـي رقـم (8) لعـام 2000م إجراءات تتعلق بشأن المعاملات المصرفية أو تسليم أو دفع المبالغ المرتبطـة بهـذه الجريمة وأشارت المادة (93) إلى ضرورة قيام المصارف بإشعار البنك المركـزي عند علمها بأي عمل غير مشروع، كما منع فتح حسابات لأشخاص وهميين أو بـأي شكل لا يدل على صورة فاتح الحساب[3].

ومع هذا الموقف الدولي إلا أن مكافحة غسيل الأموال ما زالـت فـي غايـة الصعوبة والتعقيد، وذلك بسبب اتخاذ هذه الجريمة أكثر من طريقة أو صورة لإخفاء المصدر الحقيقي للمال الحرام، فقد يكون بشراء الذهب، والمجوهرات، أو العقارات، أو تأسيس شركات صورية أو شراء المشاريع المتعثرة التي أعلنت إفلاسها[4].

---

(1) الفاعوري،جريمة غسيل الأموال ،ص20، السعد ،غسيل الأمـوال مـصرفياً وأمنيـاً، ص14 -15.

(2) شافي، جريمة تبيض الأموال، ص468.

(3) خالد، سليمان، مكافحة تبيض الأموال في الأردن، ص150.

(4) السيسي، غسيل الأموال ص29. شمس الدين، تحريم غسيل الأموال، ص9.

3.2.4 موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسيل الأموال .

غسيل الأموال جريمة منظمة، هدفها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال التي تم الحصول عليها بواسطة جرائم حرمتها الشريعة الإسلامية ورتبت عليها عقوبات رادعة، ولذا فإن تحريم غسيل الأموال طبقاً لإحكام الشريعة الإسلامية يعد من المسلمات البديهية التي لا جدال فيها. وقد نص على تحريم هذه الجريمة عدد من العلماء المعاصرين منهم الدكتور أحمد بن محمد العمري[1]، والدكتور علي عبد الأحمد أبو البصل[2] ويمكن الاستدلال على تحريم غسيل الأموال من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والقواعد الفقهية العامة.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم .

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3].

وجه الاستدلال: إن الآية صريحة في تحريم ما يؤخذ بغير طيب نفس من مالكة كالسرقة، والغصب، والظلم، وغيره[4]؛ لأن مصادر هذه الأموال غير مشروعة، وهو داخل عموم النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ولأنها حيلة لإخفاء أكل هذا الباطل لضمان وعدم المساءلة عنه، ولذا فالمال الحرام وغسيله حرام شرعاً بنص هذه الآية الكريمة.

---

(1) العمري، أحمد بن محمد ، جريمة غسيل أموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض،1421هـ -2000م، ص203-204.

(2) أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة، الإمارات العربي، ص379.

(3) سورة النساء، الآية رقم 29.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج2، ص338.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية.

1. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لكل إمرئٍ ما نوى"[1].

وجه الاستدلال: أثبت النبي صلى الله عليه وسلم أن الأعمال تابعة لمقاصدها فليس للفرد إلا ما نواه لا ما أظهره وأعلنه، ولهذا فمن نوى المكر والخداع كان مخادعاً[2]، ولو كانت وسيلته مباحة شرعاً، فإذا كانت الأمور بمقاصدها[3] فإن ربط غسيل الأموال بالمقصود منها يبرهن على حرمتها، لأنها خدعة لإخفاء المصدر الحقيقي للمال الحرام من خلال استثماره في مشاريع مباحة للتستر على مصدره وعدم المساءلة عنه.

2. ما أخرجه مسلم عن ابن عمر-رضي الله عنه-أن الرسول ﷺ: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها"[4].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الله سبحانه وتعالى حرم الشحوم على اليهود ولكنهم تحايلوا على ذلك بإذابتها من أجل إظهار حل الانتفاع بها، وقد لعنهم رسول الله ﷺ لأنهم استحلوها بالحيلة بإذابتها من أجل الانتفاع بها، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم، والتحريم هنا كان للتحايل غير المشروع لجعله مشروعاً. يقول ابن القيم: "ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله واسقط فرائضه بالحيل"[5].

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة، باب قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الفرد وغيره من الأعمال ، حديث رقم1907.

(2) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج3، ص206.

(3) ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم 970 هـ، الأشباه والنظائر، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ - 1983م، ج3، ص151.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر، والخنزير والأصنام، رقم 1582، ص615.

(5) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج3، ص201.

واستناداً إلى هذا الحديث فإن غسيل الأموال حرام، لأنها خدعة وحيلة لاستحلال المال الحرام، فغاسل المال الحرام قد استحل الأموال الحرام التي حصل عليها بطرق غير مشروعة، وقد حرمتها الشريعة الإسلامية واعتبرتها أموالاً اكتسبها أصحابها عن طريق جرائم يستحق فاعلها العقوبة، فالمال الحرام لا يصير حلالاً بإعادة استثماره في المؤسسات المالية المشروعة، فهذه الجريمة حيلة لإبطال أحكام الشريعة والتستر على مصادر المال الحرام.

ثالثاً: القواعد الفقهية.

3. "لا ضرر* ولا ضرار".[1]

وهذه القاعدة من أركان الشريعة الإسلامية وهي أساس في منع الفعل الضار وترتيب التعويض المالي والعقوبة عليه[2].

واستناداً إلى هذه القاعدة فإن عمليات غسيل الأموال محرمة شرعاً لخطورتها وآثارها السيئة والضارة بالأفراد والجماعات، بل إن آثارها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالغة الخطورة لا تدع مجالاً للشك في تحريمها [3].

6. "ما بني على باطل فهو باطل"[4]، واستناداً إلى هذه القاعدة في رد الفعل الناتج إلى الأصل، فإن الأموال الناتجة عن تحصيل غسيل الأموال محرمة شرعاً ينطبق عليهـا ما ينطبق على مصدرها من تحريم، لأن مصدرها جرائم ماليـة حرمتهـا الـشريعة

---

* أصل هذه القاعدة حديث شريف، انظر تخريجه ص 23.

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص94. السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفـروع فقـه الشافعية، ص112.

(2) الزرقا، المدخل الفقهي، ج2، ص966.

(3) العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتـصادية، ص203.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص463، سليم رستم باشا، شرح المجلة، إحيـاء التـراث، بيروت، 1406هـ - 1986م، ط3، ص41.

الإسلامية[1]، فلما كان أصل هذا المال حراماً وجب رده إلى مالكه الأصلي، وسقطت بالتالي جميع وجوه استعماله من قبل آخذ هذا المال باعتباره تبعاً لأصله[2].

الخلاصة أن المال المغسول حرام شرعاً، لأن مصدره الحقيقي أموال متحصله من جرائم حرمتها الشريعة الإسلامية

7. بما أن المال الحرام يتطلب غسلاً فهذا يعني ضمناً بأنه قذر، والقذارة مستمدة من مصدر اكتسابه[3] من جرائم الفساد المالي والإداري وسائر الأنشطة الإجرامية كالاختلاس والتزييف والتهرب، وهذه محرمة حسب نصوص الشريعة الإسلامية وبحسب قاعدة سد الذرائع فإنه لا يجوز اتخاذ وسيلة مشروعة، وهي استثمار الأموال أو شراء العقارات وغيرها لتستر على جرائم الفساد المالي، لأن في ذلك تشجيعاً على ارتكاب جرائم الفساد المالي بالتستر على آثارها ومصادرها.

ويمكننا أن نخلص إلى أن غسل الأموال تعد من جرائم الفساد في الأرض التي يجب مكافحتها لأن مآلها ضياع لأموال الأمة؛ولأنها واقعة على أمر ضروري اعتبرته الشريعة من المصالح الضرورية التي يجب حمايتها وتحريم الاعتداء عليها[4]، ألا وهو المال، قال الشاطبي:"والمعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات، والحاجيات أوالتكميليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر،وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى مرتبة بلا إشكال"[5].

---

(1) السميرات، عبد محمود هلال، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوطني والاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1424هـ-2003م، ص625.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص463.

(3) العمري، جريمة غسيل الأموال ص205.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (د.ط.ت)، ص58.

(5) الشاطبي، الاعتصام، ج 2، ص504.

ثانياً: سبل مكافحة غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية.

أولاً: سبل المكافحة الوقائية:

1. تحريم مصادر غسيل الأموال ومكافحتها:

عالجت الشريعة الإسلامية جريمة غسيل الأموال من جذورها، فليس كل سبب يحصل به الملك يكون مشروعاً في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية ، فالأموال المكتسبة من طرق غير مشروعة لا تدخل تحت الملك[1] وإنما تدخل تحت قوله تعالى:﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[2].

قال المودودي: "فالإسلام اعترف للإنسان بحقه في طلب الرزق، إلا أنه لم يبح له في سبيل ذلك أن يختار طريقاً يفسد عليه أخلاقه، أو يضر بالمجتمع المدني، أو يجر إلى نظام الأمة الفساد والدمار، فالمال الذي يأتي من الوسائل المحرمة لا يعد مالاً حلالاً بل جميع المكاسب التي تدر الربح على بعض الناس والضرر بالآخرين كالرشوة والسرقة، والربا، والقمار..الخ"[3].

فالشريعة الإسلامية بتحريمها لمصادرالكسب الحرام، كالسرقة والاختلاس وتجارة المخدرات وتزييف العملة وغيرها قد أغلقت الأبواب المؤدية إلى جريمة غسيل الأموال، بل وأوجبت على الجاني رد المال إلى من أخذه منه.

2. تحريم الحيل.

تحريم الحيل التي تخل بمقاصد الشريعة الإسلامية من وسائل الوقاية من الإجرام المنظم في التشريع الإسلامي والحيل كما عرفها الشاطبي: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل خرم قواعد الشريعة"[4] .

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج2، ص338.

(2) سورة البقرة الآية 188.

(3) المودودي، أبو الأعلى، الإسلام ومعضلات الاقتصاد مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1403هـ - 1983م، ص56.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص201.

وعليه فيجب منع الإجرام المنظم الذي يحاول إخفاء الجريمة وتحقيق أهدافه وغاياته غير المشروعة عن طريق استخدام وسائل مشروعة لإخفاء المكاسب المادية غير المشروعة مستخدماً في ذلك ذكاءه وخبرته للتخلص من المسؤولية القانونية[1]، وهذا ما ينطبق على غسيل الأموال الجريمة المنظمة، فالمؤسسات المالية والمشاريع الذتي يتم غسل المال من خلالها، ما هي إلا وسائل مشروعة للوصول إلى إخفاء مصادر هذا المال بدون مساءلة شرعية أو مصادرة له.

وهذه حيلة تُخل بمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال ومنع الاعتداء عليه ومما يدل على تحريم الحيل، أن الله تعالى أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح العباد، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله تعالى وتعطيل ما شرع الله، كان ساعياً بالفساد، لأنه مقصوده الأمر المحرم نفسه، والمشروع ليس مقصوداً له[2].

وهكذا ساهمت الشريعة في تحريمها للحيل في حماية المجتمع من غسيل الأموال التي تعتمد على نقل الأموال ذات المنشأ الإجرامي إلى الأعمال المشروعة مما يجعلها تبدومشروعة.

ثانياً: المكافحة العلاجية لجرائم غسيل الأموال.

تُعد جرائم غسيل الأموال من الجرائم التعزيرية التي يجوز للإمام فيها تقدير العقوبة المناسبة بما يتلاءم واستئصال الفساد والإجرام، والقضاء على الأخطار الناجمة عنها[3].وقد قررت الشريعة الإسلامية عقوبات تعزيرية كالحبس والجلد والمصادرة وقد تصل إلى حد القتل، وللإمام أن يعاقب بعقوبة تعزيرية واحدة أو أكثر وفقا لما يراه محققاً للمصلحة[4].وبما أن جريمة غسيل الأموال متنوعة وتابعة لجرائم مالية كثيرة مختلفة من حيث الخطورة والجسامة فتتنوع العقوبة التعزيرية

---

(1) النبهان، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، ص203.

(2) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج3، ص226.

(3) العمري، جريمة غسيل الأموال، ص205.

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، ج1، ص686.

مراعاة لذلك وهذا يعني تناسب العقوبة مع فداحة الجرم الذي يتمثل بجريمة غـسيل الأموال[1]ومن هذه العقوبات ما يأتي:

1. مصادرة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة[2] وسلب عناصر الإجرام حق التصرف فيها، أو الاستفادة من الأرباح التي تدرها جريمة غسيل الأمـوال. فللدولة التي يتم من خلالها غسل الأموال الحق الكامل في ذلك.
2. الغرامة المالية[3] وهي من العقوبات التعزيرية المناسبة لهذه الجريمة ويقدرها ولي الأمر بما يتلاءم مع قيمة الأموال المغسولة، وطبيعة الجرائم التي تشكل المصدر الحقيقي للمال المغسول، والغرامة المالية تساهم فـي ردع غاسـلي الأموال وذلك نظراً لضخامة المردود المادي لجريمة غسيل الأموال.
3. التشهير بالإعلام بعناصرالإجرام[4] بعد ثبوت تورطهم في جريمـة غـسيل الأموال وصدور العقوبة المناسبة بحقهم، وذلك من خلال وسائل الإعلام لما تسببه هذه العقوبة من إسقاط المجرم اجتماعياً، وهذا من خير الوسائل في هذا المجال، حيث تحرمهم من التعامل مع المؤسسات المالية من المجتمع.
4. الحبس وذلك للحد من حريتهم ونشاطهم وانردعهم وردع غيرهم عن مثل هذه الجريمة.
5. العزل من الوظيفة وتطبق على كل موظف ساهم في جريمة غسيل الأمـوال بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المغسولة، أو تصرف بأي طريقة تسهل مـن مهمة غاسلي الأموال مع العلم بحقيقتها من خـلال المؤسـسات الماليـة أو المصارف التي يعمل فيها الموظف.

---

(1) أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة، الإمارات العربـي، ص379.

(2) اللهيبي، العقوبات التفويضية، ص126. محمدين، غسيل الأموال، ص55.

(3) اللهيبي، العقوبات التفويضية، ص55.

(4) عودة، التشريع الإسلامي، ج1، ص 706.

6. القتل تعزيراً[1] للإمام أن يشدد العقوبة بحيث تصل إلى القتل، كما في تجارة المخدرات نظراً لخطورة هذه الجريمة وأضرارها النفسية والاجتماعية والجسدية والاقتصادية على الأفراد والجماعات؛ لأن جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة التي لا يمكن مقاومتها إلا عن طريق تشديد العقوبة على الإجرام، لأن الاعتياد والاحتراف لا يكونان إلا في ظل الأمن وعدم الخوف من العقوبة[2] "وقد أباح الفقهاء القتل تعزيراً إذا اقتضت الضرورة ذلك بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه ويأس من إصلاحه، أو كان استئصال المجرم ضروريا لدفع فساده وحماية الجماعة منه"[3]، وقد تقرر لدينا سابقاً أخطار هذه الجريمة الفادحة بالمجتمع وبالأفراد على حد سواء؛ ولا سيما إن كانت الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال عظيمة، كالإخلال باقتصاد الدولة وتهريب الأموال العامة الضخمة إلى الخارج.

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من المال الحرام بعد غسله.

الإسلام يحرم كل كسب بطريق محرم، والأموال التي تخضع لعملية الغسل أموال نشأت من جرائم الفساد المالي، والأنشطة الإجرامية، والسلب وغير ذلك. وهذه العمليات المسماة بغسيل الأموال لا تغير صفة المال، أنه مال حرام أخذ بطريق غير مشروع ، ولكن الإسلام لا يمنع الانتفاع بهذه الأموال إذا تم ضبطها، فترد إلى أصحابها إن علم مالكها الحقيقي، فإن لم يعرف لها مالك فللدولة مصادرتها ودفعها إلى ما يحقق المصلحة العامة، أو كدفعها إلى الفقراء والمساكين، وهي لهم حلال[4]، قال الغزالي: في حكم التصرف بالمال الحرام الذي لم يعرف له مالك: "إن هذا المال متردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذا وقع اليأس من مالكه وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى"[5].

---

(1) أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي.

(2) النبهان، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، ص 230.

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص688.

(4) الباز، عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس في الفقه الإسلامي، عمان، ط2، 1420هـ - 1999م، ص435-436.

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص181.

الفصل الخامس

أجهزة مكافحة الفساد المالي في الشريعة الإسلامية

1.5 الحسبة ودورها في مكافحة الفساد المالي:

نشأت في ظل الشريعة الإسلامية أنجع الوسائل وأكثر الأجهزة فعالية لحماية المجتمع الإسلامي وتوفير الأمن، وضرب كل انحراف يمس الجماعة، والأفـراد[1]، وسوف نقتصر في هذه الدراسة على الحديث عن ولاية الحسبة، وولايـة المظـالم، وذلك لدورهما المباشر في مكافحة الفساد المالي والاقتصادي الذي يصيب التنظيمات الاجتماعية.

1.1.5 التعريف بالحسبة، ومشروعيتها ونشأتها.

أولاً:الحسبة في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عـن المنكـر إذا ظهر فعله"[2].

وقد عرفها بعض الفقهاء المحدثين من الناحية الاقتـصادية بأنهـا "الجهـاز المختص بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية"[3].

ثانياً: مشروعيتها:

الأساس الشرعي للحسبة مبني على النصوص الشرعية من القـرآن الكـريم والسنة النبوية، الإجماع.

---

(1) الفهري، محمد الفاسي، دور المؤسسات الدينية في منع الجريمـة ومقاومـة الإنحـراف، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الرابع، الرباط، المغرب، 1403هـ-1982م، ص25.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص104.

(3) الهيتي، عبدالستار إبراهيم، السياسة السعرية في المذهب الاقتـصادي، الـوراق للنـشر، الأردن، ط1، 2005م، ص173. نقلاً عن الحسب، فاضل عبدالـستار، الحـسبة جهـاز الرقابة في إدارة الاقتصاد الإسلامي، المجلة العربية للإدارة، بغداد، 1984م، ص24.

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1].

2. وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[2].

3. قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[3].

ثانياً: من السنة النبوية:

1. ما أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [4].

2. وأخرجه الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم لتدعنه فلا يستجب لكم) [5].

فهذه النصوص الكريمة هي واضحة في دلالتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة بدون شك قائمة على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول ابن العربي: "أما ولاية الحسبة فهي محدثة وأصلها أكبر الولايات، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكثرة ذلك رأى الأفراد أن يجعلوها إلى رجل يتفقدها في الأحيان من الساعات"[6].

---

(1) سورة آل عمران، آية 110.

(2) سورة آل عمران، آية104.

(3) سورة التوبة آية 71.

(4) سبق تخريجه ص35.

(5) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 2169، ج4، ص406. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، ج16، ص330.

ثالثاً: من الإجماع

أجمع علماء الأمة على وجوب الحسبة، لأنها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وهو فرض كفاية على عامة المسلمين، ويصبح فرض عين على القادرين عليه، والقادرين عليه هم السلطان والوالي[(1)]؛ لأن الوظائف العامة تخوله صلاحيات لا يقدر عليها العامة.

يقول ابن تيميه: "والقدرة هي السلطان والولاية فذووا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم..، والواجب على ولي الأمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإن تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل"[(2)].

ثالثاً: نشأة ولاية الحسبة:

بدأت الحسبة في الإسلام منذ عهد الرسول ﷺ فقد باشرها ﷺ بنفسه، وقام بها من بعده الخلفاء الراشدون والولاة الذين كانوا يتولون بأنفسهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(3)].

ولم تظهر الحسبة كولاية إلا في عهد الدولة العباسية عندما اتسعت الدولة الإسلامية، ودخل أهل البلاد التي تم فتحها في الإسلام، بما اتصفوا به من عادات ومعاملات لم يعهدها المسلمون من قبل، هذا إلى جانب ممارسة بعضهم لأمور لا تتفق مع العقيدة الإسلامية، إما لجدة إسلامهم،أو لضعف عقيدتهم، فظهرت صعوبات تعترض المتطوعين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعت إلى إنشاء ولاية الحسبة لتنفيذ الأوامر والنواهي بقوة الحكم وسلطة الدولة والضرب على أيدي المفسدين[(4)]، ممن يكلفه ولي الأمر للقيام بواجبات الحسبة، فالعمل فرض عليه لتعنيه في حقه وتعاطيه أجراً عليه، أما حسبة التطوع فيقوم بها كل مسلم امتثالاً لأمر الله تعالى.

---

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص223.

(2) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص11.

(3) الصالح، الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة، ص204- 205.

(4) بسيس، الحسبة في الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف، ص78-79.

وبهذا يكون الفقه الاقتصادي الإسلامي هو أول من ابتدع هذا الجهاز الرقابي الاقتصادي حيث ظهر مع ظهور الدولة الإسلامية[1].

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الحسبة الرسمية لما لها من دور في مكافحـة الفساد المالي.

2.1.5 شروط والي الحسبة.

لأهمية هذه الولاية وضع الفقهاء شروطاً يجب توافرها فيمن يتولى الحسبة وهذا يدل على حرص الشريعة الإسلامية على اختيار القيادة القادرة علـى القيـام بهـذه المهمة الخطيرة التي من شأنها مكافحة الفساد والانحراف[2]، أجملها علـى النحـو الآتي:

1. أن يكون المحتسب مسلماً، مكلفاً، قادراً فيخرج به الصبي والمجنون، والكافر والعاجز، أما شرط التكليف لأن غير المكلف لا يجب عليه شيء، أما جـواز الفعل فلا يستدعي إلا العقل[3].
2. أن يكون المحتسب عالماً بأحكام الشريعة ليعلم ما يؤمر به وينهى عنـه؛ لأن الحسبة أمر بالمعرف ونهي عن المنكر وإصلاح بين الناس فوجـب العلـم بذلك[4]، ولا مدخل لمعرفة ذلك إلا بالعلم بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع العلماء، وأقوالهم في حدود اختصاصه.
3. ألا يكون قوله مخالفاً لفعله[5]لقوله تعالى:﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾[6] ، وأن يكون مواظباً على سنن رسول الله مع القيام أصلاً بالفرائض والواجبات.

---

(1) بسيس، الحسبة في الشريعة الإسلامية، ص79.

(2) الفاسي، محمد، دور المؤسسات الدينية في منع الجريمة ومقاومة الانحراف، بحث مقـدم لسلسة الدفاع الاجتماعي السياسية الجنائية في التشريع الإسلامي، 1982م، ص34.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص451.

(4) الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحـسبة،مطبعة لجنـة التـأليف والترجمة، القاهره، 1365هـ -1946م، ص2.

(5) الشيزري، نهاية الرتبة طلب الحسبة، ص6.

(6) سورة البقرة، آية 44.

4. أن يكون المحتسب عفيفاً عن أموال الناس متورعاً عن قبول الهدية من أرباب الصناعات وغيرهم فإن ذلك يعد رشوة في حقه[1].
5. أن يكون من شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره للناس ونهيه، فإن ذلك أبلغ في حصول المقصود[2].
6. أن يكون المحتسب قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ويستطيع أن يغير المنكر ولا يخشى في ذلك سلطان ولا يخاف على نفسه أو ماله[3].

3.1.5 دور ولاية الحسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي:

الحسبة تتسع لجميع مجالات الحياة ما دام المجتمع هو الميدان الخصب لظهور المنكرات وشيوعها[4].

ودور ولاية الحسبة يشمل كل منكر يقول ابن بسام : "والضابط في أمور الحسبة هو الشرع فكل ما نهت عنه الشريعة وجب على المحتسب إزالته والمنع منه، وما أباحته الشريعة أقره على ما هو عليه"[5].

وما يعنينا في هذا المقام هو دور الحسبة في مكافحة الفساد المالي، وهذا الدور أجمله على النحو الآتي :

1. مراقبة تحصيل إيرادات الدولة المالية.

---

(1) ابن بسام، أحمد بن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة المعارف، بغداد، 1968، تحقيق حسام الدين السامرائي، ص10. الشيزري ، نهاية الرتبة طلب الحسبة، ص10.

(2) ابن الأخوة، محمد بن محمد القرشي، معالم القربة، ص26. ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة الحسبة، ص10-11.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص451.

(4) بسيس، محمد الطيب، الحسبة في الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف، ص87.

(5) ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص216.

فإذا علم المحتسب أن بعض الناس امتنعوا عن إخراج ما وجب في أمـوالهم من حقوق المال كالتهرب من دفع ضرائب الدولة العادلة بالحيل والوسائل المحرمة شرعاً، فإن لوالي الحسبة أن يقوم بتحصيل تلك الأموال جبراً عنهم.

ويبين الماوردي أهمية دور المحتسب في مكافحة التهرب من أداء الواجبات المالية بقوله: "أما الممتنع عن إخراج أموال الزكاة فإن كان من الأموال الظـاهرة* فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمـل أن يكـون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة*"[1].

ويظهر من خلال هذا النص دور المحتسب في وقاية المجتمع من التهرب من أداء الزكاة والضرائب الواجبة، وما يترتب على التهـرب الـضريبي مـن غـسل للأموال، حيث يعد التهرب الضريبي مصدراً لجريمة غسيل الأموال.

2. مراقبة العملة المتداولة ومنع تزييفها:

يجب على المحتسب أن يراقب النقود المتداولة بين الناس ويمنـع التعامـل بالنقود المزيفة أو التي صدر أمر الحاكم بعدم تداولها وإذا منع السلطان سكة أو نقداً كان على المحتسب أن يمنع من اختلاطه بما أذن في المعاملة به، وعليه أن ينهـى عن الخيانة والغش في الصناعات) [2].

ولا يقتصر دوره على منع التعامل بالنقود المزيفة، بل يجب عليه أن يعـزر من تثبت في حقه في هذه الجريمة، جاء في كتاب النظر: "ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس وأن يشدد فيها، ويبحث عمن أحدثها

---

* الأموال الظاهرة هي التي تجب فيها الزكاة، ويمكن لغير مالكهـا معرفتهـا واحـصائها كالحاصلات الزراعية، من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم.

* الأموال الباطنة: هي الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي لا يمكن لغير مالكهـا معرفتهـا وإحصائها ومثالها النقود وما في حكمها. عبد الناصر، جمال، المعجـم الاقتـصادي، دار أسامة، عمان، ط1، 2006م، ص52-57.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص373.

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص212.

فإذا ظفر به إن كان واحداً أو جماعة أن ينالهم بشدة النكالة والعقوبـة، ويـأمر أن يطاف بهم في الأسواق، ويشرد بهم من خلفهم لعلهم يتقون؛ لأن ذلك يـدخل علـى الناس من الفساد مالا يعلمه إلا الله"[1].

ويدخل ضمن واجبات المحتسب تحذير الصيارفة والتجار من التعامل بالنقود المزيفة، وأمرهم أن لا يغشوا الناس، مع حث هذه الفئة على ضرورة تعلم علامات النقد الصحيح لتمييز المزيف من الصحيح[2].

3. يجب على المحتسب أن يمنع إنفاق الأمـوال العامـة فـي غيـر المـصارف المخصصة لها شرعاً، ويكشف ما قد يحدث من تبذير للمال العام المعد للإنفاق[3].

4. منع التسول: يجب على المحتسب أن يحث الناس على العمل ويمنع التسول، قال الماوردي: (وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمـل، وأمـره أن يتعـرض للاحتراف بعمله فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها، وإن دعت الحاجة عن إلحاح من حرمت عليه المسألة لمال أو عمل إلى أن ينفق على ذي المال جبراً مـن ماله) [4].

يظهر لنا بوضوح أهمية الرقابة التي يقوم بهـا المحتـسب فـي المجتمـع الإسلامي في سد ذرائع الفساد المؤدية إلى سائر ألوان الكسب الحرام بالتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وظاهرة التسول في المجتمعات تأخذ أشكالاً أكثر تعقيداً واحترافـاً للجريمة، ولاسيما إذا ما تم استغلال هؤلاء من قبل أمثالهم ممن سلكوا طريق الغواية والضلال في الكسب الحرام لتكوين عصابات للسرقة والسطو، والغصب وهذا فيـه من الفساد ما لا يخفى على أحد، إضافة إلى أن التسول ليس من الأعمال المنتجـة، والشرع يحث على كون الإنسان منتجاً لا مستهلكاً فقط؛ ولاسيما إذا كان هذا الإنسان قادراً على العمل، لما أخرجه البخاري عن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اليد العليا خير من اليد السفلى". وعن الزبير بن العوام

---

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج6، ص407.

(2) ابن الأخوة، معالم القربة، ص69.

(3) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص167.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص373.

قال سمعت النبي ﷺ: يقول: "لإن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[1].

5. منع المعاملات المحرمة. فعلى المحتسب أن يمنع المعاملات المالية المحرمة مثل عقود الربا وبيوع الغرر، وإذا عثر بمن نقص المكيال أو بخس الميزان ، أو غـش بضاعة استتابه عن معصيته، ووعظه وخوفه وحذره العقوبة والتعزير، فإن عاد إلى فعله عزره على حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية ولا يبلغ به الحد.

6. منع الإخلال بالمواصفات والمقاييس.

يقوم جهاز الحسبة بمراقبة السلع والخدمات المنتجـة وتثبيـت المواصـفات المعتمدة في لوائح خاصة يصدرها المحتسب، ويطلب من جميع العاملين في النشاط الاقتصادي الالتزام بها؛ لأن الإخلال بالمواصفات والمقاييس من المنكر الذي يجـب معالجته، ومن هنا فإن ولاية الحسبة قد عنيت بمكافحة الفساد الاقتصادي من خـلال مراقبتها لمختلف الأنشطة الاقتصادية، وذلك حماية للمجتمع من المفساد[2].

ومن واجبه أيضاً منع الغش والخيانة في المكاييل والموازين من خلال منـع التلاعب بها بوضع علامات خاصة لضبط تلك الموازين ومراقبة مدى الالتزام بهـا حتى إذا وصل إلى علمه أو ظهر له خلال مراقبتها الغش في المعايير المحددة جاز للمحتسب تأديب المخالفين بما يناسب هذه الجريمة، ويعد الغش فيها كتزييف النقـود من حيث وجوب الإنكار والتأديب[3].

7. مراقبة العمال والموظفين من حيث الأمانة والخيانة فيقر أهل الثقة والأمانة على أموال الناس، ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمرهم لاتقاء الاغتـرار بهـم[4]، لأن إبقاء العامل الأمين يساعد على مكافحة الفساد فهو ملتزم بأحكام الشريعة فلا يأخـذ الرشوة أو يسرق من المال العام أو غير ذلك من وسائل الفساد.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب الاستغفار عن المسألة رقم1471، ص373.

(2) هميم، عبد اللطيف، الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه الـسياسي الإسـلامي دراسـة مقارنة، دار عمار للنشر، عمان، ط1، 1424هـ -2004م، ص387-390.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص381.

(4) المصدر نفسه، ص381.

لذا فالحسبة رقابة مستمرة وفعاله على الموظفين العمال سواء بـالتبليغ عـن مخالفاتهم أو بوعظهم وإرشادهم[1].

فإذا علم المحتسب من مصدر ثقة أن موظفاً عاماً يأخذ رشوة أو يختلس مما تحت يده من المال العام فله أن يضع الخطط اللازمة لإلقاء القبض عليه وذلك منعاً من انتشار الفساد ومحافظة على المال العام[2].

8. مراقبة عمليات الصرف والإنفاق حيث أصـبحت الوظيفـة العامـة وسـيلة للاستئثار من خلال ظهور نُخبة جديدة من أصحاب الامتيازات في معظم الدول التي تعاني من انتشار الفساد في ظل ضعف الدور الرقابي الذي جعل استغلال الوظيفـة للحصول على الثراء أمراً متاحاً، لذا فإن الضرورة ملحة لمنع الهدر للمال العام من خلال إعادة الاعتبار للحسبة، للحد من تطور الفساد المالي في ظل عدم قدرة الهيئات الرقابية الأخرى على ذلك[3].

9. مراقبة المرافق العامة للدولة والعمل على صيانتها، وتوفير المال اللازم لذلك من بيت المال وإذا لم يكفْ لذلك لابد من إلزام أغنياء المـسلمين بالإنفـاق علـى صيانتها[4].

ويتأكد دور الحسبة عند تقصير الهيئات المختصة عن القيـام بمهامهـا فـي التنمية والصيانة فينتقل دورها من الرقابة التنبيهية إلى المشاركة في إلزام الجهـات المسؤولية للقيام بالصيانة والترميم؛ لأن إهمال صيانة المرافق العامة يـؤدي إلـى تقصير عمرها فيتحمل المجتمع تكاليف الإهمال والتهاون بإنفاق اكبر علـى تجديـد المرافق العامة.

---

(1) إمام، محمد كمال الدين، أصول الحسبة فـي الإسـلام دراسـة تأصـيلية مقارنـة، دار المعارف، الإسكندرية، (د.ت.ط)، ص111.أبو طالب، حامد محمـد، التنظـيم القـضائي الإسلامي، ط1، السعادة للنشر، القاهرة، 1402هـ-1982م، ص24.

(2) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص176.

(3) صالحي، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصادي الإسـلامي، دار الفجـر للنـشر، القاهرة، 2006م، ص582-583.

(4) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص166.

فالمحتسب له دور كبير في المحافظة على الاقتصاد الإسلامي من الهدر والضياع[1].

ثانياً: إجراءات والي الحسبة في معالجة الفساد المالي:

4.1.5 أهمية جهاز الحسبة في مكافحة الفساد المالي

من خلال المهام التي يقوم بها المحتسب يتبين لنا أهمية جهاز الحسبة في مكافحة الفساد المالي والذي سأقوم بتبيينه على النحو الآتي:

1. إن ولاية الحسبة تقوم بشكل مباشر في مكافحة الفساد والقضاء على المنكرات في مختلف المجالات في التجارة، والصناعة، والحرف وكل أنواع التحايل في المعاملات، وهذه الأنواع تدخل ضمن أشكال الإجرام المنظم الذي يأخذ صفة الاستمرار والاحتراف بهدف الكسب المادي غير المشروع، فالشخص الذي يزور النقود أو يتلاعب في الموازين يعد عمله إجرامياً وينطبق عليه كل أوصاف الجريمة المنظمة التي يستعمل فيها المجرم ذكاءه وخبرته للحصول على المال بطريقة غير مشروعة، وهذه الأعمال كلها تدخل ضمن أنواع المنكر الذي يجب مقاومته لئلا يقبله المجتمع ويتعايش معه[2].
2. لا تقف مسؤولية المحتسب عند تحديد الانحراف، بل تجاوز ذلك إلى اتخاذ الإجراء المناسب السريع دون فاصل زمني بين تحديد المخالفة الاقتصادية واتخاذ الإجراء المناسب، فالسرعة في مكافحة المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة في وقتها كل ذلك يعجل في عملية منع الفساد وحسم الكثير من الانحرافات المالية كالغش، وعدم دفع الضرائب، والتزييف وغير ذلك[3].

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص369-370، صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ص584.

(2) النبهان، محمد فاروق، نحو استراتيجية عربية في مكافحة الإجرام المنظم، ص240. الصالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ص590.

(3) الظاهر، نظام الحسبة، ص179-180.

3. الرقابة تعد إحدى المهام الأساسية في نظام الحسبة فعن طريقها يمكن التحقق من مدى إنجاز الأهداف ودرجة مطابقة العمل للقواعد الخاصة والعامة، كما يتم عن طريقها اكتشاف المخالفات التي تقع أثناء تنفيذ الأعمال لكي يتم تصحيحها، فالرقابة التي يستخدمها المحتسب يمكن من خلالها قياس مدى الالتزام بالمبادئ الإسلامية واكتشاف الخش والخداع[1].

4. وحدة العمل الرقابي عن طريق جهاز فعال يتولى تنظيم أعمال الرقابة، من خلال تعيين المساعدين من ذوي الاختصاص بكل حرفة ومجال من مجالات الحياة، يقول الشيزري في بيان أهمية اتخاذ الأعوان: "ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت سمع المحتسب، جاز له أن يجعل لكل صنعة عريفاً من صالح أهلها خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على أحوالهم ويطالع أخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضاعة، وما تستقر عليه الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلتزم المحتسب معرفتها"[2].

5. تنوع مهام ولاية الحسبة في إطار من التكامل والشمول مع جميع المؤسسات التي تعمل في المجتمعات الإسلامية لمراقبة جميع الأنشطة، وهذا له دور فاعل في المراقبة والتوجيه بعكس ما نراه من تفكك في العمل الرقابي في الدول المتقدمة والنامية، الأمر الذي أدى إلى تنامي الأنشطة الانحرافية لاقتصاديات الفساد والتي امتدت آثارها لتشمل جميع المجالات[3]. وهكذا تبدو وظائف الحسبة بصفة عامة نظاماً إسلامياً متكاملاً للرقابة على سير الحياة، ولاسيما من الناحية الاقتصادية لخدمة المجتمع الإسلامي، وقد اختفت ولاية الحسبة تماماً، ولم يعد لها وجود في العصر الحاضر، ووزعت اختصاصات المحتسب على عدة وزارات، كوزارة البلديات التي تتولى مراقبة الأسعار والمقاييس والمكاييل،

---

(1) الظاهر، خالد خليل وآخرون، دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1417هـ-1971م، ص179-180.

(2) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص13.

(3) صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ص590-591.

وتخطيط المدن، ومنع التعدي على الأراضي العامة، وزارة الـصحة، ووزارة الداخلية التي تتولى تحديد العقوبات وإصدار الأحكام،وغير ذلك من الوزارات[1]، ولعل ولاية الحسبة التي شملت جميع مرافق الدولـة فـي العـصر الحاضـر، استطاعت ذلك بفضل سيطرة القيم والأخلاق على المجتمعات الإسـلامية فـي العهود السالفة بعكس ما نراه اليوم من سيطرة للجشع والتهافـت علـى المـال والثراء في ظل ضياع القيم والفضائل في عصرنا الذي فشلت فيه هـذه الـنظم القوية مظهراً[2].

لما كانت الحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر فإن استعمال الرفق واللين عند أداء هذا الواجب أمر ضروري لكونه أبلغ في حصول المقصود لقوله تعـالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[3] لكن هذا السلوك ليس على إطلاقه بل جعلوا لذلك مراتب تقع فيها عند القيام بذلك حيث تبدأ أساليب المحتسب في مكافحة الفـساد بالتعريف في المنكر وتنتهي بالضرب والسجن ولا يجوز أن يلجأ إلى واحد منها إلا عندما يرى أن الطريقة الأولى غير مجدية ولا يقوم بهذا إلا والي الحسبة المكلـف من قبل ولي الأمر، وتتمثل مراتب الحسبة بما يأتي:

1. التعريف بالمنكر: على المحتسب أن يعرف الفاعل بأن ما يفعله ممنـوع فـي الشرع فيوضح له حكم الله في المنكرات إن كان يجهل ذلك، وإن كان من أهـل المعرفة ذكره[4]، يقول الغزالي: "التعريف بالمنكر فإن المنكر قـد يقـدم عليـه المنكر بجهله فيجب تعريفه باللطاف من غير عنف"[5].

2. النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى مذكراً إياه بعذاب الله تعالى.

---

(1) الصالح، الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الإنحـراف ومنـع الجريمـة، ص207-208.الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص250.

(2) بسيس، الحسبة في الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف، ص205.

(3) سورة آل عمران، آية 159.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص443.

(5) بسيس، الحسبة في الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف، ص91.

3. التعنيف بالقول الغليظ الخشن، هذا يلجأ إليه عند الضرورة وعند العجز عن المنع باللاطف وظهور الإصرار من فاعل المنكر[1]، موضحاً له خطورة التعدي على حدود الله وأوامره ونواهيه[2].
4. التغيير باليد، أي التغير بالفعل باستعمال ما من شأنه أن يحول بين الفاعل وبين المنكر، مثل تحطيم آلات المنكر أو إفساد أدوات القمار ووسائله بشرط ألا يتجاوز المحتسب القدر الضروري لأن التجاوز منكر[3].
5. الضرب والحبس[4]، فإذا لم ينته المخالف عن المنكر بالتهديد جاز للمحتسب أن يضربه أو يحبسه تعزيراً له ويستحب أن لا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا إذا لم ينته المخالف عن مخالفته بالتهديد[5].
6. الاستعانة بالأعوان والسلاح، إذا توقع المحتسب أن المخالف سوف يقاومه بالقوة، يقول الغزالي: "أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح، وربما يستنجد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلان"[6].

2.5 ولاية المظالم ودورها في مكافحة الفساد المالي.

1.2.5 تعريف ولاية المظالم، مشروعيتها ونشأتها.

أولاً: تعريف ولاية المظالم.

المظالم في الاصطلاح: عرفها الماوردي بقوله:"نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف في الرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[7].

ثانياً: الأساس الشرعي لولاية المظالم.

تستمد ولاية المظالم شرعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية.

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص445.

(2) بسيس، الحسبة في الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف، ص91.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص443. النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص367.

(4) الغزالي، المصدر السابق.

(5) النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص367.

(6) الغزالي، إحياء علوم الدين، المصدر السابق، ج2، ص446-447.

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص127.

أولاً: من القرآن الكريم.

1. قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

تنص الآية على أن ظلم الناس في أموالهم وأنفسهم من المنكرات المحرمة وأن للمظلوم استيفاء حقه من الظالم في حدود ما شرع الله وقد جعل الإسلام حق إرجاع المظالم والحقوق منوطاً بالإمام أو من ينيبه في حل المنازعات.

يقول القرطبي: "إن الشرع جاء بالانتصار من الظالم، وأخـذ الحـق منـه، وإيصاله للمظلوم وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً على المكلفـين، وجعـل لهـم السبيل على الظالمين"[2].

2. قوله تعالى:﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الحاكم مطالب بالالتزام بما جاء في شـرع الله عمومـا ويشمل ذلك تدبير شؤون الأمة ومنع الظالم من ظلمه وإيصال الحق لأهلـه ويـولي الحاكم عادة من يقوم عنه بالفصل في المظالم وإرجـاع الحقـوق إلـى أصـحابها كالقاضي ووالي المظالم[4].

ثانياً: من السنة النبوية:

1. ما أخرجه الترمذي عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قلنا يا رسول الله نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً قال: تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه "[5] .

---

(1) سورة الشورى، الآية 41.

(2) القرطبي ، الجامع لأحكام القران الكريم ،ج16 مجلد 8 ص 42 –44.

(3) سورة النساء، الآية 105.

(4) رسلان، محمد، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقـانون اليمنـي، دار النهـضة العربية، القاهرة، 1997، ص249.

(5) الترمذي، جامع الصحيح، كتاب الفتن، باب (أنصر أخاك)، رقـم الحـديث(2255)، ج4، ص435. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

2. وما أخرجه البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: "الظلم ظلمات يوم القيامة"[1].

تدل هذه الأحاديث الشريفة على تحريم الظلم على وجه العموم سواءً أكان في النفس أم المال أم غيرها، وقد أوجب الشرع الانتصار من الظالم[2].

وإذا كان الظلم من المنكرات المحرمة بنصوص الشريعة الإسلامية وجب على الأمة اجتنابه ورفعه عمن وقع به، فكل من وقف على المظلوم وقدر على الانتصار له من الظالم ولم يخش الوقوع فيما هو أشد منه وجب عليه ذلك ، ويطالب الأفراد بهذا في البلاد التي لا يوجد بها ولاة ولا حكام أما في ظل الدولة الإسلامية فإن نصرة المظلوم ورد الحقوق إلى أصحابها هو من أعمال ولاة الأمر[3].

ثالثاً: نشأة ولاية المظالم:

يمكن القول أن الرسول ﷺ أول ظر في المظالم، حيث نظر في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار وسار الخلفاء على نهج رسول الله ﷺ في تعقب المظالم التي تقع على الناس، ولكن هذه المظالم كانت قليلة لذا لم ينتدب الخلفاء الراشدون أحداً على وجه الخصوص لولاية المظالم في الصدر الأول من عصرهم، وذلك لقوة الوازع الديني الذي يمنعهم من الظلم، وفي عهد علي بن أبي طالب اختلف الأمر حيث أخذت القضايا تتزايد فاحتاج إلى النظر بنفسه في ظلمات الرعية حين تأخرت إمامته ومال الناس للجور والظلم[4].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الظلم ظلماتٌ يوم القيامة، رقـم (2447)، ص442.

(2) الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص2041.

(3) حمدي، عبد المنعم، ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنة بالنظم القـضائية الحديثة، دار الشروق–بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، ص42 .

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص127. الناطور، شحاده وآخرون، الـنظم الإسـلامية التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدفاعية، مكتبـة الأمـل، إربـد، ط2، 1413هـ-1992م، ص132-133.

يقول الماوردي: "واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فصل صرامة في السياسة، وزيادة تيقض في الوصول إلى غوامض الأحكام فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها"[1].

ثم أفرد الخلفاء الأمويو يوماً خاصاً لرد المظالم، وكان عبد الملك بن مروان أول من أفرد وقتاً لسماع المظالم وقتاً وكان يستعين بقاضيه ابن إدريس الأزدي حين يشكل عليه الأمر، غير أن العباسيين هم أول من أنشأ للمظالم ديواناً متخصصاً في عهد الخليفة المهدي في العراق بسبب انتشار الفساد[2].

يقول ابن العربي :"أما ولاية المظالم فقد أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس وهي عبارة عن حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يداً"[3].

وهكذا قامت هذه الولاية العظيمة في صورة عمل قضائي وظلت تتطور حتى تميزت فيما بعد بكيانها الخاص حيث خصصت لها محكمة رسمية، واتخذ والي المظالم مساعدين حين أصبح هذا أمراً ضروريا بسبب كثرة المظالم واستغلال النفوذ وطغيان الأقوياء على الحقوق العامة والخاصة، ولكن هذه الولاية أُهملت في زمننا هذا فلم يعد لها أي وجود في البلاد الإسلامية مع أنها من أهم الولايات التي أنيط بها إقامة العدل وصيانة الحقوق والأموال[4].

2.2.5 دور ولاية المظالم في مكافحة الفساد المالي:

ولاية المظالم مؤسسة دينية ذات شأن خطير يظهر فيها معنى المكافحة بشكل قوي، لأنها تتصدى لمقاومة الانحراف والفساد على مستوى رجال السلطة والنفـوذ

---

(1) المصدر نفسه، ص 128.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص129. الفرج، محمد، من أنظمة الخلافة في عـصرنا الحاضر، الكويت، 1995م، ص52.

(3) ابن العربي، أحكام القران، ج4، ص1643.

(4) الكبيسي، عامر، الإدارة العربية فكراً وتطبيقاً وزارة التعليم العـالي والبحـث العلمـي، بغـداد، 1414هـ-1994م، ص120.الرفـاعي، أنـور، الـنظم الإسـلامية، دار الفكر،(د.ت)،(ط.ت)، ص223.

وعلى المستويات العالية في إدارة الدولة الإسلامية، ولاسيما الفساد المالي الذي يأتي من الدواوين المركزية أو الإدارة المحلية[1] وسأجمل هذا الدور على النحو الآتي :

1. النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال[2] مثل: الزكاة والضرائب والخراج مما هو مستحق للدولة الإسلامية من الرعية، فإذا ظهر ظلم للرعية في تحصيل ما يستحق عليهم، فوالي المظالم ينظر فيما استزادوه فإن دفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأصحابه، لأن الأصل في استيفاء المال العام والتصرف فيه أن يكون موافقاً للأصول الشرعية، فلا يجوز استيفاء المال من الأفراد والجماعات خلافاً لما هو مستحق في نظام المال الشرعي[3].

يقول الماوردي:"جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأمة وينظر فيما استزادوا فإن دفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعوا لأربابه"[4].

ولا ريب أن ولاية المظالم بمقتضى اختصاصها في هذا المجال تساهم وبشكل عملي في محاربة الفساد المالي فتمنع الاختلاس والرشوة وكل سبل الاستيلاء على المال بدون وجه حق.

2. تدقيق ومراجعة ما يثبته كتاب الدواوين من إيرادات ومصروفات للتأكد من تدوين الأموال الواردة في السجلات، وأن المصروفات قد أثبتت وفقاً لما تم صرفه فعلاً[5]، ويقاس على كتاب الدواوين سائر موظفي الدولة، فعلى والي المظالم مراقبة ما يقع داخل اختصاصهم للتأكد من حسن قيامهم بأعمالهم وعدم تجاوزهم حدود ما أوكل إليهم من صلاحيات، لأن العمال تسرع إليهم الثروة في ظل غياب الرقابة لاتساع مجال الخيانة، فإذا ثبت لديه أن الثروة التي جمعها الموظف لا تقوم بها أرزاقه التي يتقاضاها حكم قطعاً أنه خائن وطبق عليه قانون من أين لك هذا؟

---

(1) الفاسي، دور المؤسسات الدينية في مقاومة الانحراف، ص28، مرجع سابق.

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص133.

(3) كفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة الجامعة الإسكندرية، 1983م، ص826.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص133.

(5) المصدر السابق، ص125.

ويتبين لنا أن ما يقوم به والي المظالم من مراجعة وتدقيق لما يثبته كتاب الدواوين يشبه إلى حد كبير ما يقوم به ديوان المحاسبة من مراقبة لإيرادات الدولة ومصروفاتها[1].

3. رد الغصوب، وقد قسمها الماوردي إلى قسمين:

القسم الأول: الغصوب السلطانية، وهي التي يأخذها الولاة ظلما، إما بضمها إلى أموال الدولة أو يأخذها الولاة لأنفسهم. وهذا النوع من الظلـم يحكـم قاضـي المظالم برده إلى أصحابه متى علم به من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تظلم، وإذا لـم يعلم به توقف الأمر على شكوى أصحاب المال المغتصب[2].

القسم الثاني: الأموال التي اغتصبت من قبل الأقوياء من الأفراد وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقوة، وهذا متوقف على طلب أربابها ولا ينزع من غاصبه إلا باعتراف الغاصب، أو بعلم والي المظالم، أو بالبينة التي تشهد على الغاصب بغصبه وتشهد للمغصوب بالملك، وإما بتظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ والشك[3].

4. مراقبة وتصفح الأوقاف العامة وهي الأوقاف ذات المصارف العامة كالأوقاف على المساجد والمدارس، ودور التربية، والفقراء، وغيرهم، ضمن واجبات. فلوالي المظالم النظر في الوقوف العامة، وإن لم يكن فيها متظلم من أجل أن يتأكد أن ريعها يجري وفقاً لشروط واقفيها، وأن إيراداتها قد حصلت وفقاً للقواعد المقررة وصرفت في الأغراض المخصصة لذلك.

أما نظر والي المظالم في الوقوف الخاصة، فإنه متوقف على تظلـم أهلهـا والتنازع فيها لوقوفها على خصوم معينين، وقد جعل النظر في الوقوف الخاصة من

---

(1) الحريري، إبراهيم محمد، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القـضاء فـي الإسـلام، دار عمار، عمان، ط1، 1420هـ - 1999م، ص180-182. رسـلان، محمـد، القـضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، ص268، الكفراوي، سياسة الإنفاق العـام فـي الإسـلام، ص496، حمدي، عبد المنعم، ديوان المظالم نشأته وتطوره، ص 129.

(2) الماوردي، الإحكام السلطانية، ص124.

(3) الماوردي، المرجع نفسه، ص125، حمدي، عبد المـنعم، ديـوان المظـالم، ص 129، الناطور، شحاده، النظم الإسلامية، ص134.

شأن والي المظالم نظراً لقوة وسطوة متولي الوقف[1]، ومما سبق يتبين لنا دور والي المظالم في مكافحة اختلاس أموال الأوقاف العامة والخاصة من خلال مراقبته لهذه الأموال.

5. النظر في تظلم الموظفين من حيث نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم[2].والنظر في مظالم هذه الفئة من أهم المهام التي يقوم بها والي المظالم لإزالة النزاع بين الموظف والدولة، فيعود والي المظالم في الحقوق المالية من رواتب أو استحقاقات إلى القواعد المعمول بها، وما هو مثبت في السجلات الرسمية، فيعالجها وفقاً للمصلحة الشرعية[3]، وهذا الدور الذي تلعبه هذه الولاية جاء ترجمة حقيقية لنهج الإسلام وسياسته في إرساء العدل في جميع ميادين الحياة فيأخذ الجميع حقوقهم، ولا يهضم حق إنسان على حساب آخر؛ لأن هذا من الظلم الذي هو سبب هلاك المجتمعات[4].

ولا ريب أن إزالة مظالم هذه الفئة يحقق مصالح عامة للمجتمع ويمنع الفساد؛ لأن اختلال أحوال هذه الفئة ينعكس سلباً على أدائهم من خلال ظهور كثير من الانحرافات كالاختلاس، والرشوة، وعدم الإخلاص في العمل، وهذا ما تعاني منه المجتمعات المعاصرة.

6. النظر في تعدي الولاة والعاملين على الرعية. قد تنشأ بعض تصرفات غير شرعية من بعض أشخاص السلطة والإدارة فتصيب الأفراد والجماعات في أنفسهم وأموالهم وسائر حقوقهم، فاتخذت ولاية المظالم مساراً رقابياً واضحاً للعلاقة بين

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص125. الكفراوي، عوف، الرقابة المالية في الإسلام، ص187. رسلان ، محمد، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، ص270.

(2) الماوردي، المرجع نفسه، ص124.

(3) عبد المنعم، حمدي، ديوان المظالم، نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالمنظم القضائية الحدية، ط1، دار الشروق، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م، ص130.

(4) أبو عجوة، محمد نجيب أحمد، المجتمع الإسلامية دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، ط1، مكتبة مدبولي، 2000، ص97.

الحاكم والمحكوم، لتكشف عن أحوال الولاة والعمال فإن كانوا من العادلين قـواهم، وإن ظلموا قومهم وأرشدهم أو استبدل بهم غيرهم[1].

وما يقوم به والي المظالم يشبه في عصرنا الجهاز الإداري للمحاسبة، من مراقبة للقرارات الخاصة بحقوق العاملين وحساب المعاش، والضمان للتأكد من مطابقتها للقوانين المعمول بها، وتشبه أيضاً ما يقوم به الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من الإشراف على تنفيذ القوانين الخاصة بالعاملين بالخدمة المدنية، والكشف عن المخالفات من خلال ما يتلقى من شكاوى في هذا الشأن، ولكن هذه الأجهزة الحديثة ليس لها سلطة في رد ما نقص من الحقوق، لذا فولاية المظالم أكثر فاعلية من هذه الأجهزة لما لها من سلطة وقوة ونفاذ[2].هذا وسوف نتحدث عن بعض أجهزة الرقابة المعاصرة والتي لها دور فاعل في مكافحة الفساد ولكنه ليس بمستوى الدور الذي قامت به ولاية الحسبة وولاية المظالم.

3.5 أجهزة الرقابة الحديثة ودورها في مكافحة الفساد المالي.

نظراً لأهمية الرقابة المالية في مكافحة الفساد المالي فقد أسندت الـدول الحديثـة مهمة الرقابة على المال العام إلى أجهزة مستقلة، ففي المملكة الأردنية الهاشمية تتم الرقابة من خلال جهازين رقابيين هما: ديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش.

1.3.5 ديوان المحاسبة ودوره في الرقابة على الأموال العامة.

أولاً: مفهوم ديوان المحاسبة

هو سلطة رقابية تمارس حقها الدستوري في الرقابة على أموال الدولة بمطلقها أو تشريعاتها التي تتصل بعمل الديوان، للتأكد أن هذه الأموال أنفقت وفقاً للقوانين والأنظمة وبما يحقق الهدف الدستوري من استخدام الأموال العامة[3].

---

(1) المومني، أحمد، مصارد المظالم القضاء الإداري الإسلامي، بدون دار نشر، 1411هـ-1991م، ص150، والساهي، شوقي عبده، الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولـة، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1411هـ-1991م، ص172.

(2) الكفراوي، عوف، الرقابة المالية في الإسلام، ص188.

(3) جابر، عبد الرؤوف، دور رقابة ديوان المحاسبة دراسة قانونيـة مقارنـة، ط1، مكتبـة الثقافة، عمان، 1997م، ص68.

يظهر من خلال هذا التعريف أن ديوان المحاسبة يستمد سلطته من سلطات الدولة، وأن حقه في ممارسة الرقابة المالية إنّما يستند إلى الدستور الذي يستند بدوره إلى الضمير الجماعي، وأن الأموال العامة، والأموال الخاصة ذات النفع العام، وقطاعات الدولة المختلفة كلها خاضعة للرقابة المالية للديوان[1].

ثانياً: المهام الرقابية لديوان المحاسبة:

تهدف الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة إلى المحافظة على المال العام والتأكد من حسن استخدامه في المجالات المخصصة لذلك، والمعيار في خضوع الدولة لرقابة ديوان المحاسبة هو المال العام فكل جهة تملك مالاً، وتجري تصرفات مالية سواء بالإنفاق أو الإيراد، ولها أثر على الاقتصاد الوطني بشكل عام،يجب خضوعها لرقابة ديوان المحاسبة، وذلك تحقيقاً للغاية الدستورية من تشكيل ديوان المحاسبة[2]، ومن أهم المهام التي يقوم بها ما يأتي:

1. مراقبة واردات* الدولة، حيث يكون ديوان المحاسبة مسئولاً عنه بما يأتي[3]:

أ. لتدقيق في عوائد الضرائب، والرسوم المختلفة للتثبت من أن تقديرها وتحقيقها قد تم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ب. التأكد من أن التحصيل قد جرى في أوقاته وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بها، ومن أن التحصيلات قد دفعت لصندوق الخزينة، وقيدت في السجلات المخصصة لها في الميزانية العامة.

---

(1) جابر، دور رقابة ديوان المحاسبة، دراسة قانونية مقارنة، ص68.

(2) الرمحي، لينا صدقي، ديوان المحاسبة بين الأمس واليوم، ط1، إصدار خاص، مكتبة رئيس ديوان المحاسبة، ط1، ص104، جابر، دور رقابة ديوان المحاسبة دراسة قانونية مقارنة، ص104.

* الواردات: "هي مجموعة الأموال التي تحصل عليها السلطات الحكومية لتنفيذ السياسات المالية المرسومة والاتفاق على المرافق والمشروعات العامة". (غازي، عناية، المالية والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، ط1، دار الجيل، بيروت، 1410هـ-1990م، ص157).

(3) الرمحي، ديوان المحاسبة بين الأمس واليوم، ص104.

ج. التدقيق في معاملات شطب الواردات والإعفاء منها للتأكد من عدم إجراء شطب أو إعفاء في غير الحالات والأصول المنصوص عليها فـي القـوانين والأنظمـة المعمول بها.

2. التدقيق في النفقات للتثبت من صرفها للأغراض التي خصصت لها ومن أن الصرف قد تم وفقاً للقوانين والأنظمة، وتدقيق المستندات والوثائق المقدمة تمهيداً للصرف، للتثبت من صحتها، ومن مطابقة قيمتها لما هو مثبت في القيود لضمان عدم وجود تجاوز في المخصصات[1].

3. الرقابة على الأمانات والسلف والقروض، حيث يكون ديوان المحاسبة مـسئولاً عن تدقيق جميع هذه الحسابات للتثبت من صحة العمليات المتعلقة بها، ومن مطابقة قيمتها لما هو مثبت في القيود، ومن أنّها مؤيدة بالمستندات والوثائق اللازمة4-تدقيق الحسابات، حيث يتحقق الديوان من صحة الحسابات، ومن أنها جارية وفق الأصول من النواحي القانونية والمحاسبية، وأن استعمالات المستندات والوصـولات حـسب الأصول، وتقيد الحسابات المختلفة مصنفة ومبوبة في الـسجلات، ومطابقـة لهـذه السجلات للتأكد من صحتها[2].

5. المشاركة في لجان العطاءات، والمشتريات، بجميع مراحلها كمـراقبين وذلـك تمشياً مع المادة (12) من قانون الـديوان، إلاّ أن بعـض المؤسـسات الحكوميـة والوزارات مازالت تُشكل لجان مشتريات داخـل الأردن وخارجـه دون إشـتراك مندوبين عن ديوان المحاسبة في هذه اللجان[3].

6. التثبت من أسباب عدم الصرف لكل أو لبعض المخصـصات التـي رصـدت للأعمال الجديدة[4].

7. التثبت من تنفيذ أحكام الميزانية العامة وملاحقها، ومن صحة الأوامر المالية.

---

(1) الرمحي، ديوان المحاسبة بين الأمس واليوم، ص105. حماد، الرقابة المالية في القطـاع الحكومي، ص216.

(2) جابر،رقابة ديوان المحاسبة، ص65. الرمحي،ديوان المحاسبة بين الأمس واليوم، ص106.

(3) حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، ص217.

(4) الرمحي، المرجع السابق.

كما أن للديوان أيضاً حق التفتيش المفاجىء على أعمال موظفي الحسابات بمختلف الوزارات والدوائر الحكومية، والمؤسسات الرسمية والمجالس البلدية والقروية(1).

ثالثاً: نتائج الأنشطة الرقابية لديوان المحاسبة خلال العام 1999م:

بلغ عدد المخالفات المرتكبة خلال العـام 1999م حـوالي (1974) مقابـل (1448) مخالفة تم ارتكابها عام 1998م، ولعل هذا يدل على تكـرار المخالفـات المرتكبة في الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة؛ وذلك بسبب عـدم التزامهـا بالقوانين والأنظمة حيث بلغت مجموع المبـالغ المختلـسة عـام 1999م، حـوالي (302846) ديناراً، وقد تركزت قضايا الاختلاس والتزويـر والتلاعـب بـالأموال العامة(2) فيما يأتي(3):

1. قيام بعض الجباة وأمناء الصناديق والمحاسبين باختلاس الأموال العامة عن طريق (التزوير والتلاعب في وصولات المقبوضات).
2. التلاعب في عملية الإدخال على الحاسب الآلي لتخفيض أرصدة المكلفين المعدة للتحصيل.
3. سرقة المياه من سلطة المياه بطريقة غير مشروعة.
4. التلاعب في مخصصات المعونة الوطنية وحسابات صندوق التوفير البريدي.
5. التلاعب في مخصصات الدعم النقدي للمواد التموينية وذلك باستلام مخصصات المنتفعين الحقيقيين، وتثبيت أرقام وهمية للقيود المدنية الخاصة بهم.
6. الاحتيال والتلاعب في كشوفات العمل الإضافي في أمانة عمان الكبرى.

---

(1) الرمحي، ديوان المحاسبة بين الأمس واليوم، ص105-106.

(2) الرمحي، المرجع السابق.

(3) التقرير السنوي الثامن والأربعون لديوان المحاسبة في المملكة الأردنية الهاشـمية عـام 1999م، ص45-47.

7. تقديم طلبات مزورة للحصول على قروض من صندوق الإدخار في أمانة عمان الكبرى، وذلك بقصد اختلاس أموال الصندوق.
8. التلاعب بوصولات المقبوضات، والتلاعب برسم تقسيم التبرعات في دائرة قاضي القضاة[1].
9. قيام بعض الموظفين باستثمار الوظيفة وقبول الرشوة عن طريق تسهيل معاملات المواطنين، وما زالت المخالفات للأنظمة والقوانين والتعليمات قائمة، حيث بلغ مجموع المخالفات لعام 2002م (1451) حيث بلغ عدد قضايا الاعتداء على المال العام (32) قضية ومجموع المبالغ المختلسة (325085) دينار، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاس المال العام عدم وجود رقابة فاعله على أعمال مأموري المستودعات واللوازم، وعلى أعمال القائمين بالأمور المالية في المجالس البلدية بالإضافة إلى عدم تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في معظم الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وإشغال الوظائف المالية من قبل موظفين غير المؤهلين وعدم تحديد الوصف الوظيفي لهم[2].

معوقات عمل ديوان المحاسبة:

على الرغم من صدور قانون ديوان المحاسبة المؤقت رقم (3) لسنة 2002م المعدل لقانون الديوان رقم (28) لسنة 1956م إلاّ أن هذا الديوان يواجه بعض المعوقات التي تحد من أدائه لمهامه بفاعلية نذكر فيما يأتي أهم هذه المعوقات وأجملها على النحو الآتي[3]:

1. عدم استقلالية الديوان من الناحية المالية والإدارية حيث تتدخل وزارة المالية في تحديد مخصصات الديوان واعتبار موازنته جزءاً من الموازنة العامة للدولة وهذا يشكل نقطة ضعف تؤثر على حياد واستقلالية الديوان كما أن استقلالية الديوان انتقصت بتبعيته لمجلس الوزراء، والواجب أن يكون مستقلاً في عمله عن أي مهمة إدارية ينوي الرقابة عليها[4] حتى يستطيع القيام بعمله بحياد تام.

---

(1) التقرير السنوي الثامن والأربعون لديوان المحاسبة في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1999م، ص45-47، والتقرير السنوي لعام 2003، ص9.

(2) التقرير السنوي الحادي والخمسون لديوان الخدمة المدنية لعام 2002م، ص56.

(3) التقرير السنوي الخمسون لديوان المحاسبة لعام 2001م، ص8.

(4) حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، ص218.

2. عدم النص على منح الحصانة لرئيس ديوان المحاسبة المنصوص عليه في المادة (119) من الدستور بالإضافة إلى أن موظفي الديوان لا يتمتعون بالحماية القانونية المطلوبة[1].
3. محدودية الدور الرقابي على بعض عمليات الخصخصة وعدم إشراكه في الرقابة على عوائد التخاصية.

ولضمان تفعيل دور هذه الأجهزة في حماية المال العام ومكافحة الفساد لابد من استقلالها عن السلطة التنفيذية، وأن تكون سلطة ديوان المحاسبة الرقابية سلطة إلى جانب سلطات الدولة، وليست وظيفة من وظائفها، ولا تتأثر بالتيارات السياسية وأن تتحمل مسؤوليتها في تقويم أداء الدوائر والهيئات المختلفة للدولة.

كما لابد من توسيع رقابة الديوان لتشمل المال العام أينما وجد، ولابد أيضاً من النص على حصانة رئيس الديوان وتفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية[2].

2.3.5 الرقابة والتفتيش الإداري.

يعد ديوان الرقابة والتفتيش الإداري من أحدث أجهزة الرقابة في المملكة الأردنية الهاشمية؛ لأن إنشاء هذا الجهاز جاء في عام 1992م، بموجب نظام ديوان الرقابة والتفتيش الإداري رقم 55 لسنة 1992م.

والأساس القانوني لإنشاء هذا الجهاز هو المادة (120) من الدستور الأردني، ويتألف هذا الجهاز من رئيس وأمين عام وعدد من المديرين والمفتشين والمستشارين والموظفين[3].

---

(1) التقرير السنوي الثامن والأربعون لعام 1999م، ص10.

(2) المرجع السابق، ص10-11.

(3) ديوان الرقابة والتفتيش الإداري ودور مجلس الأمة الحادي عشر في ترشيد الرقابة الإدارية، مديرية الدراسات والأبحاث، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلس الأمة، 1993م، ص61.

يظهر دور جهاز الرقابة والتفتيش في مكافحة الفساد من خلال عدة وظائف أجملها على النحو الآتي[1]:

1. التحقق من تنفيذ الدوائر لمخططها وبرامجها الإدارية؛ لأن أدوات التخطـيط كالأهداف، والإجراءات، والميزانيات التقديرية تُعد في ذاتها أدوات رقابية.

وقد حرص المشرع الأردني على إسناد مهمة رقابة تنفيذ الدوائر لخططهـا وبرامجها الإدارية لديوان الرقابة والتفتيش الذي يقوم بذلك مـن خـلال الزيـارات الميدانية لمفتشيه للدوائر والمؤسسات الحكومية.

2. التحقق من تعيين أصحاب الاختصاص ضمن اختصاصهم أو تتناسب معها، من خـلال دراسة مؤهلات العاملين في الأجهزة الحكومية، للعمل على وضع الرجل المناسب فـي المكان المناسب بعيداً عن المحسوبية واستغلال السلطة.
3. متابعة تنفيذ الدوائر الحكومية للقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهـات المختـصة، والتحقيق في المخالفات الإدارية.
4. لكشف عن أسباب القصور في الإجراءات الإدارية فـي الـدوائر الحكوميـة واقتـراح الأساليب الكفيلة بتطوير تلك الإجراءات لتحسين الأداء الإداري.
5. التثبت من توفير الأسباب القانونية والواقعية للعلاوات والمكافئات، والتحقق من ضرورة العمل الإضافي.

ومن أهم المعوقات التي تواجه عمل ديوان الرقابة والتفتيش[2]:

1. عدم القدرة على اجتذاب نوعية متميزة من العاملين؛ لأن هذه المهمة تتطلب موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة طويلة في العمل الإداري، إضافة لمؤهلات خاصة.
2. عدم تجاوب بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية للأخذ بتوصيات الديوان.
3. بالإضافة لما سبق فإن نظام هذا الديوان لا يسمح بوضعه المالي بالرقابة المأمولة وهو بحاجة لتعديل بعض مواده لزيادة تفعيل دوره في جميع المؤسسات الحكومية.

---

(1) قبلان، التغييرات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ص109-110.

(2) المرجع نفسه، ص125-127.

ومع أن هناك حملة واسعة على الفساد المالي والإداري في الأجهزة الحكومية في المملكة، إلاّ أن الاهتمام بأجهزة الرقابة لا يزال ضعيفاً ودون المستوى المطلوب، لذا لابد من وضع السبل التي تكفل إزالة المعوقات التي تمنع هذه الأجهزة من أداء دوره الذي وضعه المشرع لمنع تفشي الفساد في الأجهزة الحكومية.

تشكيل مديرية مكافحة الفساد[1]:

لا يوجد في العالم خالية من الفساد تماماً، ثم إن الدول تتفاوت في حجم الفساد، والاعتراف بوجوده، والأردن من الدول التي اعترفت بشجاعة بوجود الفساد لذا بدأت بإنشاء جهاز متخصص لمكافحة الفساد يرتبط مباشرة بدائرة المخابرات العامة الأردنية عام1992م وتم اختيار كوادر مؤهلة ومتخصصة لذلك من دائرة المخابرات العامة.

ومن أهم جرائم الفساد المالي التي تكافحها هذه المديرية الرشوة والاختلاس، وتزييف العملة، واستثمار الوظيفة والتهرب الضريبي والجمركي، وغسيل الأموال وغيره...الخ. ويقوم هذا الجهاز بالتنسيق مع الأجهزة الرقابية الأخرى كديوان المحاسبة، والرقابة والتفتيش، ومؤسسة المواصفات والمقاييس، إيماناً منه بأهمية التعاون لمكافحة الفساد، ولاسيما أن الأجهزة الرقابية المذكورة معنية فقط بمتابعة المؤسسات الإدارية والمالية الحكومية فقط.

وتتميز مديرية مكافحة الفساد بما يأتي:

1. عدم اشتراط وجود مشتكي لمتابعة قضية ما.
2. التركيز على التعاون مع الأجهزة الرقابية الرسمية والأجهزة الأمنية وتزويدها بالمعلومات التي تدخل ضمن اختصاصها. وبالتطبيق العملي تبين أن هناك قضايا يصعب معالجتها قانوناً كالترهل الإداري، وأحياناً هناك ضعف بالأدلة ولاسيما القضايا التي تتعلق بكبار موظفي الدولة لذا تم تشكيل لجنة عليا لمكافحة الفساد عام 2001م لمكافحة هذه الجرائم. ثم تم تشكيل هيئة مستقلة لمكافحة الفساد في نهاية عام 2006م، تضم عدداً من ذوي الكفاءات والاختصاصات المتنوعة، وباشرت عملها في مطلع العام الحالي 2007م.

---

(1) انظر إصدار خاص: دائرة المخابرات العامة، مديرية مكافحة الفساد، 2001، ص1-8. www.lob.gov.jo

الخاتمة

خلصت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج.

1. وضعت الشريعة الإسلامية تصور واضح للفساد المالي وحددت صوره وأسبابه.
2. تفوقت الشريعة الإسلامية باتخاذها جميع السبل الوقائية التي تساهم في الحد من ظاهرة الفساد المالي.
3. جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على تحريم الفساد المالي بوصفه اعتداء على ضرورة من الضرورات الخمس.
4. ضعف الوازع الديني وسوء البيئة الأسرية من أشد الأسباب التي تؤدي إلى الفساد والانحراف.
5. آثار الفساد المالي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لا تدع مجالاً للشك في حرمته.
6. هنالك ترابط بين أنواع الفساد الأخلاقي والاجتماعي والمالي.
7. إن ارتكاب جرائم الفساد المالي معصية توجب إيقاع أشد العقوبات حماية للمجتمع وزجراً للمفسدين.
8. تفوقت الشريعة الإسلامية على الأنظمة الرقابية الحديثة في التصدي لظاهرة الفساد من خلال ما قامت به ولاية المظالم والحسبة في مكافحة الفساد.
9. وترى الباحثة أن الالتزام بتعاليم التشريع الإسلامي من أنجع السبل للحد من ظاهرة الإنحراف والفساد.

ثانياً: التوصيات

1. تفعيل دور المؤسسات التربوية كالمدارس، والجامعات في نشر الوعي العام بأهمية المحافظة على المال العام وحمايته.
2. على الدولة القيام بإجراءات حازمة للحد من ظاهرة الفساد.

3. تفعيل دور وسائل الإعلام من أجل نشر والوعي الديني لتكوين رأي عام فاضل يحارب الفساد ويمقته.
4. نظراً لقلة الدراسات ترى الباحثة أن بعض صور الفساد المالي مثل تزييف النقود، وغسيل الأموال، والتهرب الضريبي بحاجة إلى مزيد من البحث والتقصي.
5. ترى الباحثة أهمية إعادة الدور التاريخي لولاية الحسبة لتأخذ دورها في مكافحة الفساد.

المراجع

القرآن الكريم.

آبادي، الفيروز آبادي،(د.ت)، **القاموس المحيط**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

إبراهيم بك، أحمد، (1936)، **المعاملات الشرعية المالية**، القاهرة.

أبو البصل، علي عبدالأحمد، (2003)، غسيل الأموال في الفقه الاسـلامي، **مجلـة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية العربيـة**، دولة الإمارات العربية المتحـدة، عدد25.

أبو الروس، أحمد،(د.ت)، **جرائم التزييف والتزوير والرشوة والاختلاس المال العام من الوجهة القانونية**، المكتبة الإسلامية، الاسكندرية.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي،(ت951هـ)، (د.ت)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن**، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط).

أبو الفضل، جعفر بن علي الدمشقي، (1977)، **الإشارة إلى محاسن التجارة**، مكتبة الكليات الازهرية، حسين محمد وشركاه، ط1.

أبو زهرة، محمد، (1996)، **الملكية ونظرية العقد**، دار الفكر العربي، القاهرة.

أبو زهرة، محمد، (1999)، **الجريمة والعقوبة في الفقـه الإسـلامي**، دار الفكـر العربي، القاهرة، مطبعة المدني.

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **أصول الفقه**، دار الفكر العربية، (د.ط).

أبو طالب، حامد محمد،(1982)، **التنظيم القـضاء الإسـلامي**، الـسعادة للنـشر، القاهرة،(د.ط).

أبو عبيد القاسم بن سلام، (1986)، **كتاب الأموال**، دار الكتب العلميـة، بيـروت، لبنان، ط1، تحقيق من خليل هراس.

إطفيش، محمد يوسف، (1988)، **شرح النيل وشفاء العليل**، وزارة التراث، سلطنة عمان، د.ت .

الألباني، ناصر الدين، (1974)، **صحيح الجامع الصغير وزياداتـه**، رقـم6898، المكتب الإسلامي.

الألباني، ناصر الدين، (1985)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث السبيل**، المكتب الإسلامي، ط2، دمشق.

الألوسي، شهاب الدين محمود، (ت1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القران الكريم العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

إمام، محمد كمال الدين،(د.ت)، **أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة**، دار المعارف الاسكندرية، (د.ط).

الآمدي، سيف الدين علي بن ابي علي محمد، (1985)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابراهيم، محمد، (1983)، **الحيل الفقهية في المعاملات المالية**، الدار العربية للكتاب، بيروت.

ابن الأخوة، محمد بن محمد بن احمد القرشي، (ت729هـ)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (ت93هـ)، (1988)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت751هـ)، **أعلام الموقعين**، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن بسام، أحمد بن بسام المحتسب،(1968)، **الحسبة**، مطبعة المعارف، بغداد، تحقيق حسام الدين السامرائي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728هـ)،(د.ت)، **مجموع الفتاوي**، دار الرحمة للنشر والتوزيع، (د.ط.).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت728هـ)، (د.ت)، **السياسة الشرعية**.

ابن حجر، أحمد بن علي بن عيسى (ت852هـ)، (د.ت)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، الرياض، (د.ط).

ابن حزم، علي أحمد بن سعيد، (ت456هـ)، (د.ت)، **المحلى**، منشورات، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، تحقيق لجنة التراث العربي.

ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، (ت808هـ)، (2003)، **تاريخ ابن خلدون المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العبر العجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار ابن حزم.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (ت595هـ)، (1333هـ)، **بداية المجتهد**، مطبعة كامل بدار الخلافة، سنة .

ابن زنجوية، حميد، (1986)، **الأموال**، مركز فيصل للدراسات الإسلامية، الرياض، ط1، تحقيق شاكر ذيب فياض.

ابن عابدين، محمد أمين، (2003)، **رد المحتار على الدرر المختار**، دار عالم الكتب، الرياض.

ابن عاشور، محمد الطاهر،(د.ت)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، (د.ط).

ابن فارس احمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، (1990)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت630هـ)، (د.ت)، **المغني والشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت1984)، (د.ت)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل**، ط2، مكتبة المعارف، الرياض.

ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن احمد،(د.ت)، **المقنع**، مكتبة الرياض الحديثة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، **سنن ابن ماجه**.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد عبد الله (ت844هـ)، (د.ت)، **المبدع شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، (د.ط).

ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم (ت970 هـ)،(1983)، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الفكر، دمشق، ج3.

ابو عجوة، محمد نجيب احمد، (2000)، **المجتمع الاسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القران الكريم**، ط1، مكتبة مدبولي.

اسعد، المدني الحسيني،(1309هـ)، **الفتاوى الاسعدية**، المطبعة الخيرية بالقاهرة، نقلا عن عبد العزيز عامر التعزير في الشريعة الإسلامية.

اكرم، الحوراني، (1997)، **النقود ومنشورات وزارة الثقافة**، دمشق.

الباز، عباس أحمد محمد،(1999)، **أحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، دار النفائس في الفقه الإسلامي، عمان، ط2.

البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم (ت256هـ)، **صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البسام، عبدالله بن عبد الرحمن، (2003)، **توضيح الاحكام من بلوغ المرام**، ط5، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة.

بسيس، محمد الطيب، (1982)، الحسبة في الشريعة الاسلامية ودورها في مقاومة الاغراض مقدم السلسلة الدفاع الاجتماعي، **السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي**، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط.

البطراوي، عبد الوهاب عمر، (1996)، **جرائم الحدود ومدى علاقتها بأمراض العصر**، جامعة قار يونس، (د.ط).

البغوي، أبو محمد الحسين بن سعود،(د.ت)، **معالم التنزيل**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (د.ط).

بهنسي، أحمد فتحي، (1964)، **موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي**، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط2.

البهوتي، تقي الدين محمد بن أحمد (ت972هـ)، (1999)، **منتهى الارادات**، مؤسسة الرسالة.

البهوتي، تقي الدين محمد بن أحمد(ت 972هـ)، (1999)، **منتهى الإرادات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1.

البهوتي، منصور بن ادريس، (1994)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مكتبة التراث الاسلامي، ط1.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين علي، (ت458هـ)، **السنن الكبرى**، ج8.

البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين، (ت458هـ)،(1991)، **معرفة السنن والآثار**، دار قتيبة، دمشق، ط1، ج12.

التركماني، عدنان خالد، (1988)، **السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،(د.ت)، **الجامع الصحيح**، (د.ط).

التقرير السنوي الثامن والاربعون لديوان المحاسبة في المملكة الاردنية الهاشمية، (1999)، (2001)، (2002)،(2003).

جابر، عبد الرؤوف، (1997)، **دور رقابة ديوان المحاسبة دراسة قانونية مقارنة**، ط1، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف (ت740هـ)، (د.ت)، **التعريفات**، دار النشر للثقافة العامة، بغداد.

الجريوي، محمد بن عبد الله، (1997)، **السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية**، السعودية، ط1.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (د.ت)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار احياء التراث العربي، بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، (1979)، **غياث الأمم في إثبات الظلم**، دار الدعوة، الاسكندرية، تحقيق مصطفى حلمي فؤاد عبد المنعم.

الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري،(د.ت)، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط).

الحريري، إبراهيم محمد، (1999)، **القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام**، دار عمار، عمان، الأردن، ط1.

الحصري، أحمد، (1986)، **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي**، دار الكتاب العربي بيروت.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت954هـ)، (2003)، **مواهب الجليل**، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة.

حمدي، عبد المنعم، (1983)، **ديوان المظالم نشاته وتطوره واختصاصاته**، مقارنة بالنظم القضائية الحديثة، دار الشرق، بيروت، ط1.

حنبكة، عبد الرحمن وآخرون، (2000)، **الثقافة الإسلامية**، مركز النشر العلمـي، السعودية، ط19.

حوري، عمر محي الدين بن عبد العزيز بن احمد،(د.ت)، **كـشف الأسـرار**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ط).

الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الـشيباني، (ت261هـ ـ)، **كتـاب أدب القاضي**، مؤسسة عيسى البابح وإخوانه نيويورك، تحقيق فرحان زيادة رئـيس قسم دراسات الشرق الادبي جامعة واشنطن.

الخفيف، علي،(د.ت)، **احكام المعاملات**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط11.

الدريني، محمد فتحي،(د.ت)، **بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي، وأصـوله**، مؤسسة الرسالة، بيروت، دمشق ط1.

الدسوقي، شمس الدين عمر عرفه،(د.ت)، **حاشية الدسـوقي**، دار إحيـاء الكتـب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ط).

الذنيبات، محمد محمود، (1983)، **الرشوة وآثرها على النظام الاقتصادي والتنمية**،

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت660هـ)، (1999)، **مختار الصحاح**، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط1.

رسلان، محمد، (1997)، **القضاء والاثبات في الفقه الاسلامي والقانون اليمنـي**، دار النهضة، القاهرة.

الرفاعي، انور، (د.ت)، **النظم الاسلامية**، دار الفكر، عمان، (د.ط).

الرمحي، لينا صدقي،(د.ت)، **ديوان المحاسبة بين الامس واليـوم**، ط1، إصـدار خاص مكتب رئيس ديوان المحاسبة.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (1984)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، الطبعة الأخيرة.

روبرت كلت جارود، (1994)، **السيطرة على الفساد**، ترجمة علي حسين حجـاج، دار النشر، عمان.

الزحيلي، محمد مصطفى، (1986)، **اصول الفقه**، مطبعة جامعة دمشق.

الزحيلي، محمد مصطفى،(د.ت)، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، لنشر العلمي، (د.ط.).

السالوس، علي أحمد، (1996)، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة**، دار الثقافة للنشر، الدوحة، ط1.

السرخسي، شمس الدين، (1989)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، مج9، (د.ط).

السعدي، عبد الله جمعان، (1983)، **سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها في الأنظمة الحديثة**، مكتبة المدارس، الدوحة، ط1.

سليم رستم باشا،(1986)، **شرح المجلة**، إحياء التراث، بيروت، ط3.

السميرات، عبد محمود هلال، (2003)، **عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوطني والاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.

السيد، علي شتى، (2003)، **الفساد الاداري ومجتمع المستقبل**، ط1، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، القاهرة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت 911هـ)،(1996)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الفكر، لبنان.

الشاذلي، فتوح عبد الله، (1996)، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، الكتاب الجامعي الحديث، (د.ط).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخيمي، (1988)، **الاعتصام**، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.

الشافعي، محمد بن ادريس (ت204هـ)،(1948)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت.

شامي، نادر عبد العزيز، (2001)، **تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، (د.ط).

الشبراملسي، علي بن علي، (1993)، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط8.

شتا، السيد علي، (2002)، **الفساد الاداري**، مجتمع المستقبل، ط1، مكتبة الإشعاع.

الشربيني، محمد الخطيب، (1995)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر بيروت.

شمس الدين، اشرف توفيق، (2001)، **غسيل الأموال في التشريعات المقارنة**، دار النهضة، (د.ط).

الشواربي، عبد الحميد، (د.ت)، **التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف بالاسكندرية.

الشوكاني، محمد بن علي محمد (ت1255هـ)، (د.ت)، **نيل الأوطار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي،(د.ت)، **السيل الجرار المتدفق على الازهار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، (1946)، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة.

صالح، العلي، (2005)، وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام وفي الاقتصاد الإسلامي، **مجلة خاصة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، عدد21، ص242-243.

الصالح، محمد بن أحمد،(د.ت)، **الشريعة الإسلامية دورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة**، جامعة الامام محمد بن سعود، (د.ط).

صالحي، صالح،(2006)، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر، القاهرة،(د.ط).

الصاوي، أحمد بن محمد، (1995)، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، دار الكتب العلمية.

الصعيدي، محمد بن يحيى بهران، (2001)، **جواهر الاخبار والاثار المستخرجة من لجة البحار الزخار**، مطبوع بهامش البحر الزخار، للمرتضى أحمد بن يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

صلاح نائل عبد الرحمن، (1922)، **الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة**، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان الاردن ط1.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل الامير،(ت1182هـ)، (2003)، **سبل السلام**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، مجلد2، ج4.

الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن،(د.ت)، **مجمع البيان**، دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.ط).

الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ)،(د.ت)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار المعارف بمصر، تحقيق محمود محمد شاكر، (د.ط).

العبادي، عبد السلام،(د.ت)، **الملكية في الشريعة الاسلامية**، عمان، الأردن.

عبد الباقي، محمد فؤاد، (د.ت)، **المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم**، مؤسسة مناهل العرفان، (د.ط).

عبد الرازق بن همام، (ت211هـ)، (1983)، **المصنف**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3.

عبد الله بن عبد الرحمن، (2003)، **بلوغ المرام**، ط5، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة.

عبد الوهاب خلاف، (1988)، **أصول الفقه**، دار العلم الكويت.

عقلة، محمد، (1989)، **نظام الأسرة**، مكتبة الرسالة الحديثة عمان الاردن ط1.

عكاز، أحمد فكري، (1982)، **فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون**، مكتبة عكاظ، جدة، الرياض، ط1.

العلمي، مهدي، (2002)، **فكري مكافحة غسيل الأموال**، المكتبة الوطنية، عمان، (د.ط).

علوان، عبد الله ناصح،(د.ت)، **تربية الأولاد في الإسلام**، ط3، والنظر السباعي يوسف من اخلاقنا الاجتماعية.

علي، ابراهيم فؤاد، (د.ت)، **الموارد المالية في الاسلام**.

العلي، صالح، (2005)، وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام وفي الاقتصاد الإسلامي، **مجلة خاصة**، دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد21.

عماد، صلاح عبد الرازق الشيخ داود، (2003)، **الفساد والإصلاح**، دار اتحاد الكتاب العربي، دمشق، (د.ط).

العمري، أحمد بن محمد، (2002)، **جريمة غسيل الأموال نظرة دوليـة لجوانبهـا الاجتماعية والنظامية الاقتصادية**، مكتبة العبيكات، الرياض، ط1.

عودة، عبد القادر، (2000)، **التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

عوض، هاشم، (1993)، **خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربـي**، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

عيد، بن عبد الرحمن،(2003)، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكة المكرمـة للنشر المملكة العربية السعودية ط1.

العيني، محمد محمود بن احمد، (1990)، **البناية في شـرح الهدايـة**، دار الفكـر للنشر، ط2.

غانم، عبد الله بن المغني،(د.ت)، **علم الاجتماع الجنائي الاسلامي**، دراسة مقارنة، ط11.

غانم، عبد الله عبد الغني،(د.ت)، **الجريمة والمجرم من منظـور إسـلامي**، كليـة الآداب، الاسكندرية، (د.ط).

الغزالي، محمد بن حامد محمد أبو حامد(ت 505هـ)، (د.ت)، **تهذيب علوم الدين**، مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق عبد السلام هارون.

الغزالي، محمد بن محمد، (1324هـ)، **المستصفى في أصـول الفقـه**، المطبعـة الأميرية، مصر، ط1، ج2.

الفاعوري، أروى، (2002)، **غسيل الأموال المدلول العـام والطبيعـة القانونيـة دراسة مقارنة**، وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2.

الفهري، محمد الفاسي، (1982)، **دور المؤسسات الدينيـة فـي منـع الجريمـة ومقاومة الانحراف**، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الرابع، الرباط.

القبيلات، حماد، (د.ت)، **الرقابة الادارية المالية على الاجهزة الحكومية**.

القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري،(د.ت)، **جامع الأحكـام الفقهيـة**، دار الكتـب العلمية بيروت.

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، (1999)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، دار بن كثير، دمشق، ط2.

القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (1985)، **الجـامع لأحكـام القـرآن الكريم**، دار إحياء، التراث العربي.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (1985)، **جامع الأحكام الفقهيه من تفـسير القرطبي**، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القرني، عبد الحفيظ فرغلي، (1987)، **آداب السوق في الاسـلام**، دار الـصحوة، القاهرة، ط1.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن،(د.ت)، **الفروق**، (د.ط)، عـالم الكتب، بيروت، ج4.

قطب، سيد، (1964)، **العدالة الاجتماعية في الإسـلام**، مطبعـة البـابي الحلبـي وشركاؤه، ط6.

قطب، سيد، (1974)، **في ظلال القران الكريم**، بيروت، لبنان، (د.ط).

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت587هـ)، (1986)، **بدائع الـصنائع**، بيروت، لبنان، ط2.

الكبيسي، عامر، (1994)، **الادارة العربية فكرا وتطبيقـا**، وزارة التعلـيم العـالي والبحث العلمي بغداد.

كفراوي، عوف محمد،(د.ت)، **الرقابة المالية فـي الاسـلام**، مؤسـسة الجامعـة الاسكندرية 1983.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الحطاب، (1985)، ط1.

الكيلاني، إبراهيم وآخرون،(1983)، **بحث مقدم للندوة العلمية الخامسة**، الرشـوة وخطورتها على المجتمع المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض.

اللهيبي، مطيع دخيل الله، (1983)، **العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة**، دار تهامه للنشر والتوزيع، جدة، ط1.

الماوردي ابو الحسن علي بن محمد الحبيب البصري (ت450هـ)، (د.ت)، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب،(د.ت)، **الحاوي الكبير**، دار الكتـب العلميـة، بيروت، لبنان.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت1353هـ)، (د.ت)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع صحيح الترمذي**، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط).

مديرية الدراسات والابحاث، (1993)، **ديوان الرقابـة والتفتـيش الاداري ودور مجلس الامة الحادي عشر في ترشيد الرقابـة الاداريـة**، المملكـة الاردنيـة الهاشمية مجلس الامة.

المرتضى، أحمد بن يحيى، (1986)، **البحر الزخار**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ط).

المرتضى، محمد بن الحسيني(ت1205هـ)، (د.ت)، **إتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين**.

المرداوي، علاء أبي الحسن بن سلمان بن أحمد (ت885هـ)، (1997)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، (ت261هـ)، 2001م، **صـحيح مـسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

المغربي، حسين بن محمد البدر التمام، (د.ت)، **شرح بلوغ المهام**، دار الوفاء.

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت845هـ)، (1967)، **النقـود الإسـلامي المسمى بشذور العقود في ذكر النقود**، المكتبة الحيدرية النجف، تحقيق عمـر السيد علي.

المناوي، محمد بن عبد الـرؤوف،(ت1031هـ)، (د.ت)، **فـيض القـدير**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط).

المودودي، أبو الأعلى،(1983)، **الإسلام ومعضلات الاقتصاد**، مؤسـسة الرسـالة، بيروت، لبنان.

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، (1975)، **الاختيار في تعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت.

نائل، عبد الرحمن صلاح، (1992)، **الاختلاس**، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكـر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.

الناطور، شحادة واخرون، (1992)، **الـنظم الاسـلامية التـشريعية والـسياسية الاقتصادية والاجتماعية والدفاعية**، مكتبة الامل، اربد ط2.

النبهان، محمد فاروق، (2003)، **نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجـرام المنظم**، المركز العربي للدراسات الاسلامية والتدريب، الرياض.

النجار، عبد الهادي النجار، (1983)، **الإسلام والاقتصاد**، عالم المعرفة، الكويت.

النعمان، أحمد فكري، (1985)، **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، المكتب الإسلامي، للنشر، بيروت، ط1.

النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ ـ)، (1994)، صـحيح مسلم بشرح النووي، دار الخير، دمشق، ط1.

هلال، محمد رضوان،(د.ت)، **جرائم التزييـف والتزويـر**، عـالم الكتـب للنـشر والتوزيع، مصر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي،(د.ت)، **الزواجر**، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الهيتي، عبد الستار إبراهيم، (2005)، **السياسة السعرية في المذهب الاقتـصادي**، الوراق للنشر، الأردن، ط1.

الولوالجي، ظهير الدين عبد الرشيد(ت540هـ ـ)، (د.ت)، **الفتاوى الولوالجيـة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، حققه مقداد موسى قريوي.

الونشريسي، أحمد بن يحيى،(د.ت)، **المعيار المعرب**، (د.ط).

اليحصبي، عياض بن موسى(ت 554هـ ـ)،(2000)، **جمهـرة تـراجم الفقهـاء المالكية**، دار الكتب العلمية، ج1، بيروت.

ملحق (أ)
فهرس الآيات

الصفحة التى وردت فيها الآية	رقم الآية	اسم السورة	الآية
8	205	البقرة	وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرثَ والنسلَ والله لا يحب الفساد
9	11	البقرة	وإذا قيلَ لهم لا تُفسِدوا في الأرض قالُوا إنما نحن مصلِحون
72، 83، 143	88	البقرة	ولا تأكُلُوا أموالَكُم بينكُم بِالباطِل وتُدلُوا بِها إلى الحكامِ لِتأكُلُوا فريقاً مِن أموال الناس بِالإثْمِ وأنْتُم تعلَمون
81، 104	286	البقرة	لا يكلفُ الله نفْساً إلا وسعها
112	177	البقرة	ليس البِر أن تُولوا وجوهكُم قِبلَ المشْرق والمغْربِ ولكِن البِر من آمن بِاللهِ واليومِ الآخِر والملائكةِ والكِتابِ والنبيين وآتى المالَ على حبهِ ذَوي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائِلين وفي الرقابِ وأقام الصلاةَ وآتى الزكاةَ والموفُون بِعهدِهِم إذا عاهدوا والصابِرين في البأساءِ والضراءِ وحِين البأسِ أولئِك الذِين صدقُوا وأُولئِك هم المتقُون.
62	161	آل عمران	وما كان لِنَبِي أن يغُل ومن يغْلُلْ يأْتِ بِما غَل يوم القِيامةِ ثُم تُوفى كُل نَفْسٍ ما كسبتْ وهم لا يظْلَمون
148	110	آل عمرالن	كُنْتُم خَير أُمةٍ أُخْرِجتْ لِلناسِ تأْمرون بِالمعروفِ وتَنْهون عن المنْكر وتُؤْمِنُون بِاللهِ
148	104	آل عمران	ولْتَكُن مِنْكُم أُمةٌ يدعون إلى الخَير ويأمرون بِالمعروفِ وينْهون عن المنْكر
160	159	آل عمران	ولو كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضوا مِن حولِك
20، 139	29	النساء	يا أَيها الذِين آمنُوا لا تأكُلُوا أموالَكُم بينَكُم بِالباطِل إلا أن تكُون تِجارةً عن تَراضٍ مِنْكُم ولا تَقْتُلُوا

أَنْفُسكُم إِن الله كَان بِكُم رحِيماً، ومن يفْعلْ ذَلِك عدواناً وظُلْماً فَسوفَ نُصلِيهِ نَاراً وكَان ذَلِك علَى اللهِ يسِيراً			
فَلا تَتبِعوا الْهوى أَن تَعدِلُوا	النساء	135	27
يا أَيها الَذِين آمنُوا أَطِيعوا الله وأَطِيعوا الرسولَ وأُولِي الْأَمرِ مِنْكُم فَإِن تَنَازعتُم فِي شَيءٍ فَـ ردوه إِلَى اللهِ والرسول	النساء	59	37
إِن الله يأْمركُم أَن تُؤَدوا الْأَمانَاتِ إِلَى أَهلِها وإِذَا حكَمتُم بين الناسِ أَن تَحكُموا بِالْعدل	النساء	58	40
واللاتِي تَخَافُون نُشُوزهن فَعِظُوهن واهجـ روهن فِي الْمضاجِعِ واضرِبوهن فَإِن أَطَعنَكُم فَلا تَبغُوا علَيهِن سبِيلاً	النساء	34	43
فَلا تَتبِعوا الْهوى أَن تَعدِلُو	النساء	135	62
إِن الله يأْمركُم أَن تُؤَدوا الْأَمانَاتِ إِلَى أَهلِها وإِذَا حكَمتُم بين الناسِ أَن تَحكُموا بِالْعدل	النساء	58	39، 74
يا أَيها الَذِين آمنُوا كُونُوا قَوامِين بِالْقِسطِ شُهداء لِلهِ ولَو علَى أَنْفُسِكُم أَوِ الْوالِدين والْأَقْربِين إِن يكُن غَنِياً أَو فَقِيراً فَالله أَولَى بِهِما فَلا تَتبِعوا الْهوى أَن تَعدِلُوا وإِن تَلْووا أَو تُعرِضوا فَإِن الله كَان بِما تَعملُون	النساء	135	77
ولا تَأْكُلُوا أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطِلِ إِلا أَن تَكُون تِجارةً عن تَراضٍ مِنْكُم	النساء	29	57، 56، 102، 127
وبِالْوالِدين إِحساناً وبِذِي الْقُربى والْيتَامى والْمساكِين والْجارِ ذِي الْقُربى والْجارِ الْجنُبِ والصاحِبِ بِالْجنْبِ وابنِ السبِيلِ وما ملَكَتْ أَيمانُكُم	النساء	36	112
يا أيها الذين آمنوا أَطِيعوا الله وأَطِيعوا الرسولَ وأُولِي الْأَمرِ مِنْكُم	النساء	59	37، 146

إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً	النساء	105	160
تحبسونهما من بعد الصلاة	المائدة	106	46
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جـزاءً بمـا كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم	المائدة	38	54، 55، 64، 65
سماعون للكذب أكالون للسحت	المائده	42	73، 77
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	المائدة	2	73، 112
يا أيها الذين آمنوا لا تخونـوا اللـه والرسـول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون	المائدة	27	77
ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها	الاعراف	85	8، 20
كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله	الاعراف	56	35
ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها	الاعراف	56	43
ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها	الاعراف	85	55
ولا تبخسوا الناس أشـياءهم ولا تفـسدوا فـي الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكـم إن كنـتم مؤمنين	الاعراف	85	100، 101
وقال موسى لأخيه هارون اخلفني فـي قـومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين	الأعراف	142	12
يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون	الانفال	27	21، 40
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليـاء بعـض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر	التوبة	71	148
ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون	يونس	82	25
قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء	هود	87	101
لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض	يوسف	73	9

وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين	يوسف	20	98
ويوم يعض الظالم على يديه يقول يـا ليتنـي اتخذت مع الرسول سبيلاً، يا ويلتى ليتنـي لـم أتخذ فلاناً خليلاً	الفرقان	27-28	25، 31
وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون	النمل	48	8
ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين	القصص	77	9
إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شـيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبنـاءهم ويـستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين	القصص	4	25
تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علـوا في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين	القصص	83	25
ولا تبغ الفساد في الـأرض إن الـه لا يحـب المفسدين	القصص	77	43
يا أبت استأجره إن خير من اسـتأجرت القـوي الأمين	القصص	26	39، 74
ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون	الروم	41	9
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب	ص	26	27
ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم	الشورى	41	160
إنا بلوناهم كما بلونا أصـحاب الجنـة إذ أقـسموا ليصرمنها مصبحين، ولا يستثنون، فطـاف عليهـا طائف من ربك وهم نائمون، فأصبحت كالصريم	القلم	17-27	121

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة التي ورد فيها الحديث	الاحاديث والآثار	الرقم
10	(إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، لهـا أجرها وله مثله، وللخزن مثل ذلك له بمـا اكتـسب ولها بما أنفقت).	1
10	الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، أن الدين بدا غريباً ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي	2
11	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقـه فـأنحكوه ألا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد	3
11	(الحلال بين والحرام بين.... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فـسد الجسد كله ألا وهي القلب	4
12-11	(إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة)	5
21	(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا	6
22	(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	7
16	(أن رجال يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة	8
23	(لا ضررولا ضرار	9
18	(من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجـب الله لـه النار وحرم عليه الجنة) فقال له رجل: وإن كان شـيئاً يسيراً، قال: (وإن كان قضيباً من أراك ...	10

11	(لا يزني الزاني حين يزني وهو مـؤمن، ولا يـشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبةً ذات شرف يرفع النـاس إليه فيها أبصارهم حين ينهبها وهو مؤمن	20
12	إذا زنا العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظُّلة فإذا أخرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان	20
13	(إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك لـه فيه، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مـال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار.	22
14	(ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بافسد لهما من حرص المرء على المال والشرف لدينه	28
15	(والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم،	28
16	يهرم ابن آدم وتشب فيه اثنتان الحرص علـى المـال والحرص على العمر	29
17	(كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه	30
18	(حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً	32
19	(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).	35، 148
20	إذا لم تستح فاصنع ما شئت	37
21	"مثل القائم على حدود الله والواقع فيهـا كمثـل قـوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعـضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على مـن فوق	37
22	إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها يارسول الله؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة	40

23	(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه	44
24	المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) وقال: (أخرجوهم من بيوتكم) وأخرج عمر فلان	47
25	(أضعف الغرم على السارق من الثمر المعلق، قبل أي يؤديه إلى الجرين).	40
26	(إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير فسدة، لهـا أجرها وله مثله، وللخزن مثل ذلـك لـه بمـا اكتسب ولها بما أنفقت	45
27	(أن الدين ليأرز الى الحجاز كما تـأرز الحيـة الـى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، أن الدين بدا غريبـاً ويرجـع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افـسد الناس من بعدي	45
28		
29	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنحكوه ألا تفعلـوا تكون فتنة في الأرض وفساد	46
30	(الحلال بين والحرام بين.... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فـسد الجسد كله ألا وهي القلب	46
31	(إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة	47
32	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا	56
33	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	22
34	(الظلم ظلمات يوم القيامة	22
35	(أن رجال يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النـار يوم القيامة	22، 163

36	(من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجـب الله لـه النار وحرم عليه الجنة) فقال له رجل: وإن كان شـيئاً يسيراً، قال: (وإن كان قضيباً من أراك	24
37	لا يزني الزاني حين يزني وهو مـؤمن، ولا يـشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبةً ذات شرف يرفع النـاس إليه فيها أبصارهم حين ينهبها وهو مؤمن"	26
38	(إذا زنا العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظُّلة فإذا أخرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان	26
39	إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك لـه فيه، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مـال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار	27
40	(يهرم ابن آدم وتشب فيه اثنتان الحرص علـى المـال والحرص على العمر	28
41	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه	65
42	(حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً	42
43	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان	70
44	(أضعف الغرم على السارق من الثمر المعلق، قبل أي يؤديه إلى الجرين	48
45	من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقـه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، فقام رجل أسود فقال: يا رسول الله سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : وأنا أقولـه الأن من استعملناه منكم على مل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى	62
46	: "ما من عبد استرعاه الله رعية، يموت يـوم يمـوت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة	63

47	"ليس على خائن ولا مختلس قطه)	66
48	قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحـده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يـدها فـأتي أهلها أسامة، فكلموه، فكلم رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: "يا أسامه: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قال النبي عليـه الـسلام خطيبـاً فقال: "أما بعد فإنما أهلك من كان قبلكم أنهم كـانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الـضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمـد لقطعت يدها	66
49	لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم	74
50	(لعنة الله على الراشي والمرتشي	74، 97
51	(كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته	102
52	(هدايا العمال غلول	80
53	(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	107
54	(تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الـصدر، ولا تحقـرن جارة لجارتها ولو شق فرس شاه	86
55	(ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسه بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر)	88
56	(من غشنا فليس منا	102
57	(من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بهـا، لا ينقص من أوزارهم شيئاً	107
58	"ليس في المال حقاً سوى الزكاة	114
59	"إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك	114

141	(خمس صلوات في اليوم والليلة)، فقال هل علي غيـره؟ قال : لا إلا أن تطوع)، قـال: رسـول الله ﷺ: (وصـيام رمضان)، قال هل علي غيره قال : لا إلا أن تطوع) قال: وذكر له رسول الله الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قـال: لا إلا أن تطوع) قال: فأدبر الرجل وقال: والله لا أزيد علـى هذا ولا أنقص، قال: رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق	60
122	"لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	61
128	"إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلاّ عن رضى	62
164	"يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لكل إمرءٍ ما ن	63
140	"لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها	64
148	(لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشـكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم لتدعنه فلا يستجب لكم	65
156	(لإن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب علـى ظهـره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يـسأل النـاس أعطوه أو منعوه	66